أحكام القرآن

للإمام الفقيه

عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي

المتوفى سنة ٥٠٤ هجرية

ضبطها وصححها

جماعة من العلماء باشراف الناشر

الجزء الثالث والرابع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

يطلب من الناشر دار الكتب العلمية ص.ب. ١١/٩٤٢٤ بيروت - لبنان

هاتف ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٠٨٤٢
٢٥٢٢٥٧ - ٢٩٦٤٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

« ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا »

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المائدة

قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالْعُقُودِ)[1] الآية (١) :

اعلم أن العقود في الشرع منقسمة إلى ما يجب الوفاء به ، وإلى ما لا يجب ، وإلى ما لا يجوز .

فأما ما لا يجوز مثل عقود الجاهلية على النصرة على الباطل في قولهم : دمي دمك ، ومالي مالك ، وأنا أجيرك ، فيعاهده على أن ينصره على الباطل ، ويمنع حقاً توجه عليه ، فهذا لا يجب الوفاء به .

والوجه الآخر : ما يتخير في الوفاء به .

والوجه الثالث : ما يجب الوفاء به ، والذي يجب الوفاء به ، هو الذي يتضمن تحقيق حق أوْجب الله تعالى الوفاء به .

فإذا انقسمت العقود إلى باطل وصحيح ، فربما يقول القائل : الأصل اتباع الشروط والعقود ، نظراً إلى مطلق اللفظ ، والقائل الآخر يقول :

---

(١) هي العقود التي عقدها الله على عباده والزمهم بها من مواجب التكليف ، والعقود جمع عقد وهي العهد الوثيق .

إنما يجب علينا اتباع عقود شرعية ورد الشرع بها، ولذلك قال عليه السلام :

« ما بال أقوام يشترطون ما ليس في كتاب الله تعالى ؟ كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل »[1] .

ولا شك أن الذي ورد الشرع به محصور مضبوط ، والذي يمكن اشتراطه مما يهجس في النفس ، فمما لا نهاية له ، فلا يمكن أن يقال إن الأصل وجوب الوفاء بكل ما يهجس في النفس ، فيعقد عليه ، بل الشرع ضبط لنا ما يجب الوفاء به ، والباقي مردود ، فهو كقول القائل : إفعلوا الخير ، لا يجوز أن يحتج به في وجوب كل خير ، فإن ما لا يجب فعله من الخيرات لا نهاية له، فالمخصوص مجهول على ذلك، وكذلك المخصوص من الشروط ، فإن الباطل من الشروط لا نهاية له ، وإنما الجائز منها محصور ، فعلى هذا لا يجوز التعلق بعموم قوله عليه السلام :

« المؤمنون عند شروطهم »[2] .

ولا بمطلق قوله :

(أوفوا بالعقود).

فهذا هو المختار فيه .

والذي هو عقد أو يسمى عقداً ، ينقسم إلى ما كان على المستقبل ، وإلى ما كان على الماضي .

أما ما على المستقبل : مثل قول القائل : والله لأفعلن .

وأما على الماضي : كقول القائل : والله لقد كان كذا . ويقال في

(١) رواه البزار والطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه جماعة وعلق البخاري منه المسلمون عند شروطهم . وضعفه ابن حزم وعبد الحق ، وحسنه الترمذي .

مثله : إنه عقد اليمين عليه ، لا على معنى أنه عزم على فعل شيء ، فإن اليمين يعقد على فعل الغير من غير أن يصح العزم عليه ، وإنما معناه أنه يظهر المحلوف عليه ، ويحيل إلى غيره تحقيقه ، فينظر ما يكون من عاقبة يمينه ، وفي الماضي إظهار الصدق قائم ، وقصد تحقيق القول قائم ، فيقال عقد اليمين ، أي قصد تحقيق قوله وتصديق نفسه ، فهو عقد من هذا الوجه .

يبقى أن يقال هو في علم الله تعالى غير منعقد .

فيقال هو في علم الله تعالى ، وإن لم يقصد تحقيق ما حلف لعلمه به ، ففي المستقبل ربما لا يتصور منه العقد ، ولكن يحيل العقد ، وربما ظن الصدق في الماضي ، فيقصد تحقيق قوله بعقد اليمين ، فسمي عقداً من هذ الوجه .

واعلم أنه قد تبين بما قدمناه ، أن كل عهد وعقد لا يجب الوفاء به ، فمطلق قوله (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ، محمول على القيد في قوله :

(وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا)[1] .

وإنما عنى به العقد مع الله سبحانه فيما أمر الله تعالى عباده بالوفاء به وإلا فكل يمين على منع النفس من مباح أو واجب ، فذلك مما لا يجب الوفاء به لقوله ﷺ :

« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير »[2] .

---

(١) سورة النحل آية ٩١ .

(٢) اخرجه الامام احمد في مسنده ، والامام مسلم في صحيحه ، والترمذي في سننه عن ابي هريرة رضي الله عنه .

نعم، إختلف أصحاب الشافعي فيما إذا نذر قربة من غير أن يستنجح بها طلبة ، أو يستدفع بها بلية .

فمنهم من أوجب لأنها داخلة تحت قوله تعالى : (وأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ) .

ومنهم من لم ير ذلك ، لأنه ليس إلى العباد إيجاب ما لم يوجبه الله تعالى عليهم ، فإن الذي وجب ، إنما وجب لعلم الشرع أنه داعي إلى المستحسنات العقلية ، وناهي عن المستقبحات العقلية ، ولا يجوز ذلك فيما يوجبه العبد على نفسه .

والقول الآخر يقول : إن العبد إذا باشر السبب الموجب ، أوجبه الله تعالى عليه ، فيكون من العبد مباشرة السبب الوحيد ، وكون السبب موجباً عرف بالشرع ، فوجب بإيجاب الشرع ، لا بغيره ، وهذا بيّن .

ولعل الأظهر اندراج ذلك تحت العموم ، ولا خلاف أن المباح نذره لا يوجب شيئاً ، لأنه لا يتوهم كونه داعياً إلى المستحسنات العقلية ، ولا أن له في الوجوب أصلاً يتوهم ، كون هذا داخلاً تحته ، وهذا بيّن لا غبار عليه .

ولما حلف الصديق على ما كان فعله خيراً من تركه ، قيل له :

(وَلاَ يَأْتَلِ أُولُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ والسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي القُرْبَى)[٢] .

فحنث الصديق عن نفسه ، وكفر عن يمينه .

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه ، ومسلم ايضا ، وكلاهما عن ابي الربيع الزهراني.

(٢) سورة النور آية ٢٢ .

قوله تعالى : (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىَ عَلَيْكُمْ) الآية (١) :

قيل في الأنعام : إنها الإبل والبقر والغنم ، وقيل يقع الانعام على هذه الأصناف الثلاثة ، وعلى الظباء وبقر الوحش ، ولا يدخل فيها الحافر ، لأنه أحد من يعمه الوطء .

والذي يدل على تناوله للجميع ، استثناؤه الصيد منها ، بقوله في نسق الآية : (غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) .

ويدل على أن الحافر ليس داخلاً في الأنعام قوله تعالى :

(وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ)[1] .

ثم عطف عليه قوله تعالى : (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ)[2] .

فلما استأنف ذكرها وعطفها على الأنعام ، دل ذلك على أنها ليست منها .

وذكر ذاكرون دقيقة فقالوا :

لما قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ، أذن ذلك بأن الإباحة مجازاة على الوفاء بالعقود ، فإن الكفار محظور عليهم ذبح البهائم ، فإن ذبح البهائم إنما عرفت إباحته بالسمع ، والسمع إنما عرف بنبوته ﷺ ، فإذا تثبت ذلك ، فلا يباح ذبح البهائم للكفار ، وإن كانوا أهل الكتاب ، وهذا بعيد .

---

(١) سورة النحل آية ٥ .

(٢) سورة النحل آية ٨ .

فإنه لو لم يكن مباحاً لهم ، لما جاز للمسلمين تناول ذبائحهم .

ويمكن أن يجاب عنه بأنه محرم أن يذبحوا ، ولكن إذا ذبحوا على تسمية الكتاب حل للمسلم .

وبالجملة ، هذا طريق المعتزلة .

وعندنا لا يحرم قبل السمع شيء ، ولا يحل أيضاً ، فإن الحكم حكم الله تعالى ، فلا تعلق له بما تقدم على هذا الطريق ، فاعلمه .

قوله تعالى : (إلاَّ مَا يُتْلى عَلَيْكُمْ) .

يحتمل أن يكون فيما قد حصل تحريمه قبل ذلك ، فالباقي على الإباحة ؟ إلا ما خصه الدليل ، فيكون عاماً محتجاً به .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله (إلاَّ مَا يُتْلىَ عَلَيْكُمْ) : إلا ما يريد أن يحرمه ، فيكون مؤذناً بورود بيان من بعد ، إلا أن ذلك لا يقتضي التخصيص ، ولا يتحقق فيه معنى الاستثناء ، إذا لم يكن محرماً في الحال .

ويحتمل أن يريد به إلا ما قد حرم عليكم مطلقاً ، وسيرد بيانه ؛ فعلى هذا يكون القدر المخصوص منه مجملاً لجهالة المخصوص .

أو يجوز أن يكون الكل قد ورد دفعة واحدة ، فيذكر الكلام مطلقاً إلا ما سيرد تفصيله ، ويسوق الكلام إلى غايته ، ويكون ذلك كمطلق يعقبه خصوص ، ويسوق الكلام إلى آخره .

نعم ، قوله (إلاَّ مَا يُتْلىَ عَلَيْكُمْ) ، لا يتناول محل الصيد ، فإنه لو استثنى ذلك سقط حكم الاستثناء الثماني ، وهو قوله (غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ) ، وصار بمثابة قوله (إلاَّ مَا يُتْلى عَلَيْكُمْ) ، وهو تحريم الصيد على المحرم ، وذلك تعسف في التأويل ، ويوجب ذلك

أيضاً أن يكون الاستثناء من إباحة بهيمة الأنعام مقصوراً على الصيد ، وقد علمنا أن الميتة من بهيمة الأنعام مستثنى من الاباحة ، فهذا تأويل لا وجه له .

وقوله (غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ) ، لا يخلو إما أن يكون مستثنى مما يليه من الاستثناء ، فيصير بمنزلة قوله تعالى : (إلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ) إلا محلي الصيد وأنتم حرم ، فلو كان كذلك لوجب إباحة الصيد في الإحرام ، لأنه مستثنى من المحظور ، إن كان قوله تعالى (إلاَّ ما يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ) مستثنى من الإباحة ، فهذا أيضاً وجه ساقط ، فإن معناه : أحلت لكم بهيمة الأنعام غير محلي الصيد وأنتم حرم ، و (إلا ما يتلى عَلَيْكُمْ) سوى الصيد مما قدمناه ، ويستثنى تحريمه في الثاني ، وأن يكون معناه : أوفوا غير محلي الصيد ، وأحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلوا شَعَائِرَ اللهِ) الآية (٢) : روي عن ابن عباس أنها مناسك الحج ، فعلى هذا تشتمل على الصفا والمروة والبدن وغيرها .

وقيل معالم الله تعالى وأحكامه : شعائره ، فإن شعائره مأخوذة من الأعلام ، ومنه مشاعر البدن وهي الحواس ، وهي أيضاً المواضع التي أشعرت بالعلامات ، ومنه قول القائل : شعرت به : أي علمته ، لا يشعرون : أي لا يعلمون ، ومنه الشاعر ، لأنه شعر بفطنته بما لا يشعر به غيره ، فالشعائر العلامات .

فقوله تعالى: (لاَ تُحِلوا شَعَائِرَ اللهِ) ، إشتمل على جميع معالم دين الله، وهو ما أعلمنا الله تعالى من فرائض دينه وعلاماتها أن لا تتجاوز واحدة ولا تقصر فيما دونها ، وهذا أشمل التأويلات .

والهدي : ما يتقرب به من الذبائح والصدقات ، ومنه قوله ﷺ : « المبكر للجمعة كالمهدى بدنه .. » ، إلى أن قال — « كالمهدى بيضة »[١] .

فسماها هدياً ، فتسمية البيضة هدياً — لا محمل له ، إلا أنه أراد بالهدي الصدقة ، ولذلك قال العلماء : إذا قال جعلت ثوبي هدياً ، فعليه أن يتصدق به .

إلا أن الإطلاق ينصرف إلى أحد الأصناف من الإبل والغنم . وسوقها إلى الحرم ، وذبحها فيه ، وهذا شيء تلقى من عرف الشرع من قوله : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)[٢] ، أراد به الشاة ..

وقد قال تعالى : (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ)[٣] .

وقال تعالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)[٤] .

وأقله عند الفقهاء شاة ، فإذا أطلق الهدي ، تناول ذبح أحد هذه الأصناف الثلاثة في الحرم .

فقوله تعالى : (وَلَا الْهَدْيَ) أراد به النهي عن إحلال الهدي الذي قد جعل للذبح في الحرم ، وإحلاله : استباحته لغير ما سيق له من الفدية .

---

(١) رواه البخاري بسنده عن ابي هريرة .
(٢) سورة البقرة آية ١٩٦ .
(٣) سورة المائدة الاية ٩٥ .
(٤) سورة البقرة آية ١٩٦ .

وفيه دلالة على المنع من الإنتفاع بالهدي بصرفه إلى جهة أخرى ، ويدل على تحريم الأكل من الهدي نذراً كان أو واجباً ، من إحصار أو جزاء صيد ، ويمنع الأكل من هدي المتعة والقران ، عـلى ما هو مذهب الشافعي ، وخالفه فيه أبو حنيفة .

وفيه تنبيه على أصل آخر ، وهو أن الشافعي يقول :

إذا كان مطلق الهدي يتناول الأصناف الثلاثة على خلاف ما يقتضيه حق الوضع ، فهو لعرف الشرع وتقييده المطلق من الهدي بالأصناف ، فإذا كان كذلك فلم نجد في عرف الشرع ، إلا أن لفظ الهدي تكرر في الكتاب في مواضع ، فاقتضى ذلك كون الهدي صريحاً في التقييد بالأصناف الثلاثة ، وإن تناول من حيث اللغة ما سواه ، كذلك لفظ الفراق والسراح من حيث تكررا في الكتاب والسنة ، صارا صريحين في معنى الطلاق، وإن كان اللفظين محتملين لما سواه ، وهذا بيّن ظاهر .

قوله تعالى : (وَلاَ الشَّهْرَ الحَرَامَ)[1] ، عنى به الأشهر الحرم ثلاثة متوالية وواحد مفرد ، المفرد رجب ، والمتوالية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم .

وذلك منسوخ بجواز قتل الكفار في أي وقت كان[2] .

وقوله : (وَلاَ القَلاَئِدَ)[3] ، نهى عن استباحة الهدي وصرفه إلى جهة أخرى ، ونهى عن التعرض للقلائد : وهي أن المحرمين كانوا يقلدون أنفسهم والبهائم من لحا شجر الحرم ، وكان قد حرم إذ ذاك ما

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) اختلف المفسرون في الآية حول النسخ، انظر كتاب غرائب القرآن ورغائب الفرقان.

(٣) اي لا تحلوا ذوات القلائد . والقلائد مفردها قلادة وهي ما يقلد به الهدي من نعل او عروة مزادة او لحاء شجر الحرم .

هذا وصفه ، فنسخ ذلك في الآدمي ، وقرر في البهائم على ما كان .

وإذا كان كذلك ، فلا يجوز استباحته ، ويجوز التصدق به ، ولكن إذا فعل ذلك ، فمجرد فعله لا نقول إنه حرم ، ولكن لا بد من النية ، وليس في الآية تعرض لها .

قوله (لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ) : نسخها قوله :

(فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)[١] .

و (إن جَاؤُكَ فاحكُم بينَهُم بما أنزَلَ اللهُ)[٢] .

وقوله : (وَلاَ آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ) :

معناه أن الكفار كانوا إذا قلدوا أنفسهم قلادة من شعر منعته من الناس ، وكان الكفار على هذه السنة ، فأمر المسلمون أن لا يتعرضوا لهم ، ولا يتعرض للكفار الذين يؤمون البيت ، ثم أنزل الله تعالى بعد هذا :

(إنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)[٣] .

وقال :

(مَا كَانَ للمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بالْكُفْرِ)[٤] .

قوله تعالى : (وَلاَ آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ)[٥] . الآية (٢) ، وهو التجارة .

---

(١) سورة التوبة آية ٥ .

(٢) انظر الآيات ٤٢ و ٤٨ و ٤٩ من سورة المائدة .

(٣) سورة التوبة آية ٢٨ .

(٤) سورة التوبة آية ١٧ .

(٥) انظر تفسير الطبري حول هذه الآية .

(ورِضْوَاناً) : وهو الحج .

وذلك يدل على أن الذي يقصد الحج لا يلزمه الإحرام ، إلا إذا أراد الحج ، فإن الله تعالى يقول : (يَبْتَغُونَ فَضْلاً منْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً) ، وهو قول للشافعي ، ثم قال :

(وَإِذَا حَلَلْتُمْ فاصْطَادُوا) .

هذا إطلاق وإباحة لما كان قد حرم من قبل .

قوله تعالى : (وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ)[1] الآية(٢) .

معناه : أي لا يكسبنكم شنآن قوم ، أي البغض ، أن تتعدوا الحق إلى الباطل ، والعدل إلى الظلم ..

قال ﷺ : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » .

وفيه دليل على أنه إنما يجوز مقابلة الظالم بما يجوز أن يكون عقوبة له وقد أذن فيه ، فأما بالجنايات والمحظورات فلا يجوز معاقبته .

ذكروا أن سبب نزول الآية ، أن النبي ﷺ وأصحابه ، كانوا بالحديبية حين صدهم المشركون عن البيت ، فمرّ بهم ناس من المشركين من أهل نجد يريدون العمرة ، فقالوا : إنا نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم . فنزلت هذه الآية : (وَلاَ آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ)[2] .

قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ) الآية (٣) :

---

(١) انظر تفسير النيسابوري ج ٦ ص ٣٦ .

(٢) انظر ما قاله صاحب محاسن التأويل في هذه المسألة تحت عنوان «تنبيهات» .

بيناه من قبل ، وكذلك الدم ، وكذلك لحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، وكل ذلك شرحناه في سورة البقرة .

والمنخنقة كمثل .

والموقوذة : المضروبة بالخشب ونحوه حتى تموت ، ومنه المقتول بالبندقة ، كذلك فسّره ابن عمرو عدي بن حاتم قال : قلت يا رسول الله إني أرمي بالمعراض فأصيب فآكل .؟

فقال : « إذا رميت بالمعراض وذكرت إسم الله تعالى فأصاب فخرق فكل ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل » .

وعن عدي قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال :

« ما أصاب بحده فخرق فكل ، وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل »[1] .

فجعل ما أصاب بعرضه من غير جراحة موقوذة ، وإن لم يكن مقدوراً على ذكاته ، وذلك يدل على أن شرط ذكاة الصيد الجراحة وإسالة الدم .

لا جرم قال الشافعي في قول : إن أخذ الكلب الصيد فقتله ضغطاً، فإنه لا يحل ما أصاب بعرض المعراض .

قوله تعالى : (والمُتَرَدِّيَة) : هي الساقطة من أعلى جبل فتموت .

وهذا الإشكال فيه ، إن حصل ذلك بغير فعل الآدمي فهو ميتة ، وما رداه الواحد منا ، فلا يحل أيضاً ، فإنه ليس ذكاة شرعية .

قوله تعالى : (وما أكل السّبعُ) : يعني وما أكل السبع منه حتى يموت ، ومعلوم أن الباقي لم يأكله السبع وهو المحرم ، ولكن العرب

(١) اخرجه ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ١٠٧٢ رقم ٣٢١٥ .

يسمون ما قتله السبع وأكل منه : أكيلة السبع ، فيسمون الباقي منه أكيلة السبع وهو فريسته .

فكل ما تقدم ذكره في الآية مما نهى عنه أريد به الموت ، فالميتة أصل في التحريم وما عداها ، من الموقوذة ، والمتردية ، وأكيلة السبع ملحقة بها ، وإن لم يمت الحيوان حتف أنفه .

قوله تعالى : (إلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ) .

على صورة الاستثناء ، ولا يجوز أن يرجع إلى جميع المذكور قبله ، لأن الميتة لا يرجع إليها الاستثناء ، وكذلك الدم ولحم الخنزير ، وإن ذلك لا يجوز أن تلحقه الذكاة ، وكذلك قوله : (مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ)[1] ، فإنه محمول على المذبوح على أسماء الأصنام ، فلا يقال في مثله : إلا ما ذكيتم ، فلا رجوع إلى الاستثناء إلا ما قبل المنخنقة ، فبقي ما قبل المنخنقة على حكم العموم ، ومن قوله المنخنقة إلى موضع الاستثناء ، أمكن رد الاستثناء إليه .

فيقال : المنخنقة أو الموقوذة محرمة ، إلا ما أدرك زكاته وفيه حياة مستقرة ، فإنه يحل بالذكاة .

يبقى أن يقال : إنما يباح ما يباح ، أو يحرم ما يحرم بعد الموت ، فإذا خنق شاة ثم خلاها وفيها حياة مستقرة ، ثم ذبحت بعد ذلك ، فلا تسمى منخنقة ، وإنما تسمى مذكاة ، والمنخنقة هي التي تموت بالخنق فقط ، فعلى هذا يحتمل أن يقال : إلا ما ذكيتم ، استثناء منقطع بمنزلة قوله : لكن ما ذكيتم ، كقوله تعالى :

(فَلَوْلا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ)[2] .

---

(١) الاهلال : رفع الصوت .

(٢) سورة يونس آية ٩٨ .

وليس في الكلام المتقدم على الاستثناء ما يقتضي الاستثناء ، فإن تقدير الكلام : فهلا كانت القرية آمنت فنفعها ايمانها : أي لينفعها ايمانها عند الله وفي الدنيا ، فلا تعلن له بقوم إلا قوم يونس ، فإنه ليس رفعاً لشيء مما تقدم ، ومعناه : لكن قوم يونس لما آمنوا .

وكذلك قوله تعالى :

(طَهَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ القُرْآنَ لِتَشْقَى ، إِلاَّ تَذْكِرَةً لِمَنْ يَخْشَى)[1] .

وليس قوله : إلا تذكرة لمن يخشى ، رفعاً لشيء من قوله: لتشقى ، ولكن معناه : لكن تذكرة لمن يخشى .

ومثله قوله تعالى :

(إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا)[2] .

على بعض الأقوال ، وكذلك قوله :

(لاَ يَخَافُ لَدَيَّ المُرْسَلُونَ إلا مَنْ ظَلَمَ)[3] .

ومثله :

(لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا المَوْتَ إلا المَوْتَةَ الأُولَى)[4] .

ويمكن أن يقال إنه استثنى على بعض الوجوه ، وتقديره : حرمنا كل ما قتلتموه ، وحرمنا الميتات كلها إلا السمك والجراد ، وحرمنا كل دم إلا الكبد والطحال .

---

(١) سورة طه آية ١ و ٢ .

(٢) سورة البقرة آية ١٥٠ .

(٣) سورة النمل آية ١٠ و ١١ .

(٤) سورة الدخان آية ٥٦ .

فعلى هذا التقدير يستقيم الاستثناء ، إلا ما زكيتم ، مطلق مصروف إلى ما جعل ذكاة شرعاً ، وإلا فالعرب لا تفصل في الذكاة بين الموقوذة والمنخنقة ، والذكاة بالحديد .

ولا تعرف العرب من الذكاة قطع الحلقوم واللثة وحالة خاصة ، فظاهر الحال أنه محال على بيان مقدم .

قوله تعالى : (وأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ) : إنما ذكره عقيب ما تقدم ، ومعنى استقسام : طلب علم ما قسم له بالأزلام ، وإلزام أنفسهم ما يأمرهم به القداح بقسم اليمين .

والاستقسام بالأزلام ، أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً أو تجارة أو غير ذلك من الحاجات ، أجال القداح وهي الأزلام وهي ثلاثة أضرب :

منها نهاني ربي .

ومنها ما نهاني ربي .

ومنها غفل لا كتابة عليه .

فإذا خرج الغفل أجال القداح ثانية .

وهذا إنما نهى الله تعالى عنه فيما يتعلق بأمور الغيب ، فإنه لا تدري نفس ما يصيبها غداً ، فليس للأزلام في تعريف المغيبات أثر .

فاستنبط بعض الجاهلين من هذا الرد على الشافعي في الاقراع بين المماليك في العتق ، ولم يعلم هذا الجاهل ، أن ما قاله الشافعي بناء على الأخبار الصحيحة ، ليس مما يعترض عليه بالنهي عن الاستقسام بالأزلام ، فإن العتق حكم شرع ، فيجوز أن يجعل الشرع خروج القرعة علماً على حصول العتق قطعاً للخصومة ، أو لمصلحة يراها ، ولا يساوي ذلك قول القائل : إذا فعلت كذا أو قلت كذا ، فذلك يدل في المستقبل على أمر

من الأمور ، فلا يجوز أن يجعل خروج الاقراع علماً على شيء يتجدد في المستقبل ، ويجوز أن يجعل خروج العتق علماً على العتق قطعاً فظهر افتراق البابين[١] .

قوله تعالى: (يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) الآية (٤) .

ذكروا في الطيبات قولين :

أحدهما : أنها بمعنى الحلال ، وذلك أن ضد الطيب وهو الخبيث ، والخبيث حرام ، فإذا الطيب هو الحلال ، والأصل فيه الاستلذاذ ، فيشبه الحلال في انتفاء المضرة منها جميعاً .

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ)[٢] ، يعني الحلال .

وقال: (يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)[٣] وهي المحرمات .

وهذا فيه بعد من وجه ، فإنه إن كان الطيب بمعنى الحلال، فتقديره : يسئلونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لهم الحلال ، فيكون معناه ، إعادة العبارة عما سألوا عنه من غير زيادة بيان، فيكون بمثابة من يقول: يسئلونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لهم ما أحل لكم ، وهو لا يليق ببيان صاحب الشريعة .

وكذلك في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ) ليس المراد به الحلال فقط .

---

(١) انظر النيسابوري ج ٦ ص ٣٧ – ٣٩ .

(٢) سورة المؤمنون آية ٥١ .

(٣) سورة الاعراف آية ١٥٧ .

وكذلك قوله : (يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ) .

ومعنى الجميع ما يستطاب من المأكولات ، ليس أنه التعبير عن نفس الشيء .

وأبان بذلك أنه على مناقضة اليهود الذين أخبر الله تعالى عنهم بقوله : (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ)[1] .

فقال مخبراً عن هذا الدين ، إن هذا الدين يحل لهم الطيبات ، ويتضمن التسهيل ، ودفع الإصر والأغلال التي كانت على المتقدمين .

وهذا حسن بين في إبانة معنى الآية ، على خلاف ما قالوه من المعنى الآخر ، ولما كان كذلك قال الشافعي :

أبان الله تعالى أنه أحل الطيبات ، والطباع فيما يستطاب من الأشياء واستخباثها مختلفة ، فوجب اعتبار حال فريق من الفرق الذين بعث الرسول إليهم ، فإنه ﷺ بعث إلى أمم مختلفة الهمم والأخلاق والطباع ، ولا يمكن اعتبار استطابة الأمم على اختلافها ، فجعلت العرب الذين هم قوم رسول الله ﷺ أصلاً ، وجعل من عداهم تبعاً لهم ، فكل ما تستطيبه العرب هو حلال ، كالثعلب والضب ، وما لا فلا .

فبين الشافعي علة حل لحم الضب ، فإن الضب مستطاب عند العرب وإن كان لا تشتهيه نفوس العجم .

فهذا تمام ما أردنا بيانه من هذا المعنى .

وقوله تعالى : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ)[2] :

---

(١) سورة النساء آية ١٦٠ .

(٢) سورة المائدة آية ٤ .

اعلم أن في ظاهر الآية وقفة للمتأمل ، فإن الله تعالى قال : يسئلونك ماذا أحل لهم — ثم قال في الجواب — قل أحل لكم الطيبات وما علمتم ، ... فيقتضي أن يكون الحل المسئول عنه متناولاً للمعلم من الجوارح المتكلبين ، وذلك ليس مذهباً لنا ولا لأحد ، فإن الذي يبيح لحم الكلب إن صح ذلك عن مالك ، فلا يخصص الإباحة بالمعلم ، فقل هذا في الكلام حذف وتقديره : قل أحل لكم الطيبات — ومن جملته — صيد ما علمتم من الجوارح .

ويدل عليه ما روي عن عدي بن حاتم قال : لما سألت رسول الله عن صيد الكلب ، لم يدر ما يقول حتى نزلت : (وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) .

وذكر بعض من صنف في أحكام القرآن[1] ، ما يدل على أن الآية تناولت ما علمنا من الجوارح ، وهو ينتظم الكلب وسائرجوارح الطير ، وذلك يوجب إباحة سائر الانتفاع ، فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والإنتفاع بها بسائر وجوه المنافع ، إلا ما خصه الدليل وهو الأكل ، وهذا في غاية البعد عن الحق .

فإن قول الله تعالى : (يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ) لم يتناول السؤال عن وجوه الانتفاع بالأعيان في البياعات والهبات والإجارات ، فإنه لو كان كذلك ، لم يكن جوابه ذكر الطيبات وما علمتم من الجوارح ، ثم يقول في مساق ذلك : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) ، ولا يتعرض لسائر وجوه الإنتفاع ، من البيع والهبة .

يدل على ذلك أن السؤال إنما يتناول الأكل فقط ، والجواب كان عن ذلك ، وكيف ينتظم في الكلام أن يسأل عما ينتفع به من الأشياء ،

(١) مثل القرطبي والشافعي والجصاص وابن عربي والصابوني .

فيذكر في خلال ذلك الكلب بمعنى البيع ، وصيد الكلب بمعنى الأكل ، وليس جواز البيع في المعلم لكونه معلماً ، فإن غير المعلم مثله من كلب الحراثة والحراسة وغيرهما ؟

وقوله: (وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوَارِحِ) : يقتضي بمطلقه جواز تناول كل ما اصطاده الكلب المعلم لمالكه ، وإن لم يجرحه ، وهو قول الشافعي .

وقوله تعالى مكلبين مع قوله من الجوارح، يتناول الكلب والفهد والصقر ، لأن إسم الجوارح يقع على الجميع .

وروي عن علي في بعض السواد أنه قال : لا يصلح ما قتله البزاة، وذلك خلاف الإجماع ، وإسم الجوارح يقع على كل ما يجرح أو يجترح ، أو إن عنى به الكواسب للصيد على أهلها ، كالكلاب وسباع الطيور والتي تصطاد وغيرها ، وأحدها جارح ، وبه سميت الجارحة لأنه يكتسب بها ، وقال تعالى :

(مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ)[1] : أي ما كسبتم .

ومنه قوله : (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ)[2] .

وذلك يدل على جواز الإصطياد لكل ما علم الإصطياد من سائر ذي الناب من السباع ، والمخلب من الطير ، وقيل في الطير إنها تجرح أو تخلب ، وإذا ثبت ذلك فقوله « مكلبين » أي مضرين على الصيد كما تضرى الكلاب ، والتكليب هو التضرية ، يقال كلب يكلب إذا ضرى بالناس ، ولا تخصيص في ذلك للكلاب دون غيرها من الجوارح .

---

(١) سورة الانعام آية ٦٠ .

(٢) سورة الجاثية آية ٢١ .

وإذا كانت التضرية شاملة وثبت ذلك ، فقد صار كثير من الصحابة أي أن الإمساك على المالك المذكور في الآية في قوله: (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) ، هو الإنقياد للمالك في الإضراء والارعواء، فإذا لم تهرب منه بعد الإصطياد واحدة فلا يحرم أصلاً ، وإن أكل منه .

وأبو حنيفة وأصحابه[1] ، شرطوا ترك الأكل في الكلب والفهد ، ولم يشترطوه في الطيور .

والشافعي[2] مال إلى هذا الفرق في قول ، وسوى في ترك الأكل بينهما ، وهو القياس .

وإذا تبين ذلك فقوله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) إن كان المراد به ترك الأكل ، ما كان قوله : (وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) متناولاً للبازي ، ولأجل ذلك قال علي : لا يحل صيد البازي أصلاً ، فإنه لا يتحقق تعليمه على ترك الأكل .

واعلم أن الظاهر يقتضي أن يكون المراد بقوله : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) : أي كلوا مما اصطدن بأمركم وإرسالكم ، وكان الإصطياد صادراً عن إعزائكم[3] ، ولذلك ذكر الجوارح مطلقاً ولم يتهيأ لعاقل أن يقول : إن ترك الأكل دليل على أن الكلب قصد الإمساك للمالك ، فإنه لا وقوف على نية الكلب ، ولا أن كلباً في العالم ينوي الأخذ للمالك دون نفسه ، بل قصده لنفسه تحقيقاً .

وقيل : الصيد هو الذكاة ، وترك الأكل شرط بعد الموت ، ويبعد أن يكون ما بعد الموت شرطاً في الذبح .

---

(١) انظر الاختيار في تعليل المختار لابي حنيفة النعمان .

(٢) انظر كتاب الام للامام الشافعي .

(٣) انظر تفسير سورتي البقرة والمائدة ، للنيسابوري والقرطبي .

نعم ، إنا نشترط معرفة غاية الإنقياد للمالك ومخالفة عادته القديمة ، وذلك بأن لا يقدم دون إرسال الصيد ، وإن أوقفه وقف ، وكأن الذي شرط ترك الأكل ، شرط ذلك ليبين به مخالفة عادته وطبعه .

وإذا ثبت ذلك ، صح من هذه الجهة ، أن قوله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) ، ليس أنه أراد به نية الكلب في الإمساك للمالك .

قوله تعالى : (اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ)[1] .

معنى الطيبات ما مضى .

وقوله اليوم ، يجوز أن يكون اليوم الذي نزلت فيه الآية ، ويجوز أن يكون المراد به اليوم الذي تقدم ذكره في قوله :

(اليَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ)[2] ، و (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)[3] .

قيل : إنه يوم عرفة[4] في حجة الوداع .

واعلم أنه ليس المقصود من ذكر اليوم ها هنا صورة اليوم ، وإنما المراد به الزمان ، كما يقال أيام رسول الله ﷺ ، وأيام أبي بكر وعمر ، وهو من قبيل ما يكون معنى الزمان منه أعم من اللفظ سابقاً إلى الفهم . مثله قوله تعالى :

(ومَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ)[5] .

---

(١) سورة المائدة آية ٥ .

(٢) و (٣) سورة المائدة آية ٣ .

(٤) والحديث في ذلك اخرجه البخاري في صحيحه عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب .

(٥) سورة الانفال آية ١٦

ولم يرد به صورة اليوم ، وإنما عنى به الزمان ، حتى إنه لو فرَّ من الزحف ليلاً كان آثماً .

قوله تعالى : (وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌ لَكُمْ)[1] معناه ذبائحهم[2] ، إذ لا يجوز أن يكون المراد به طعامهم[3] ، إذ لا شبهة على أحد في حلِّ سائر طعامهم . سواء كان المتولي لصنعه كتابياً أو مجوسياً .

فإذا كان أكل ذبيحة أهل الكتاب بالإتفاق ، فلا شك أنّهم لا يُسمُّون على الذبيحة ، إلا على الإله الذي ليس معبوداً حقيقة . مثل العزيرُ والمسيح . ولو سَمُّوا الإله حقيقة ، لم تكن تسميتهم بطريق العبادة .

وإنما تكون على طريق آخر ، فاشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل .

ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة ، إذا لم تتصور منه العبادة ، ولأن النصارى إنما يذبحون على إسم المسيح ، وقد حكم الله تعالى بحل ذبائحهم مطلقاً .

وفي ذلك دليل على أن التسمية لا تشترط أصلاً ، كما يقول الشافعي .

قوله تعالى: (والمُحْصَنَاتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ

---

(١) سورة المائدة آية ٥ .

(٢) اي ذبائح اليهود والنصارى .

(٣) انظر تفسير القرطبي ج ٦ ص ٧٦ .

قَبْلِكُمْ)[١] : يدل على جواز نكاح الكتابيات ، وقوله : (وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ)[٢] يمنع نكاح النصارى ، فإذا لم يكن بدّ من إعمالها صار الشافعي إلى تحريم الأمة الكتابية ، أخذاً من قوله تعالى : (وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) ، وأباح نكاح الحرة الكتابية بقوله : (والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) .

والجمع بينهما أولى من تعطيل أحدهما .

وقد منع مانعون من نكاح الكافرات ، كتابيات كن أو مجوسيات ، وحملوا قوله : (والمحصَنَاتُ من الذينَ أوتُوا الكِتَابَ مِنْ قبلكم) المراد به أنهن كن كتابيات ثم أسلمن . كما قال الله تعالى في آية أخرى :

(وإنَّ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ باللهِ ومَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ)[٣] .

وقوله تعالى :

(لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آياتِ اللهِ آناءَ اللَّيْلِ)[٤] . الآية .

والمراد به من كان من أهل الكتاب وأسلم[٥] .

وقوله : (والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الكِتَابَ مِنْ قبلكم) فالمراد به من كان من أهل الكتاب وأسلم .

وهذا بعيد ، فإنه تعالى قال :

---

(١) سورة المائدة آية ٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢١ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٩٩ .

(٤) سورة آل عمران آية ١١٢ .

(٥) انظر تفسير القرطبي .

(والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ)[١] .

وذلك يشتمل على جميع المؤمنات ، فلا يجوز أن يعطف بعده المؤمنة على المؤمنة ويكون إسقاط فائدة ذكر المؤمنة .

والذي يحرم نكاح الحرة الكتابية يعتصم بقوله تعالى :

(وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ)[٢] ، وذلك محمول عند مخالفهم على الحربية إذا خرج زوجها مسلماً ، والحربي وتخرج امرأته مسلمة ، ويدل عليه قوله :

(واسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ)[٣] الآية .

وحكي عن ابن عباس [٤] أنه لم يجوِّز نكاح الكتابيات إذا كن حربيات ، لقوله تعالى :

(قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ)[٥] الآية .

وقال : (لاَ تَجِدُ قَوْمَاً يُؤْمِنُونَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ)[٦] . والنكاح يوجب المودة لقوله تعالى :

(خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)[٧] .

ويجوز أن يكون ذلك عند مخالفتهم ، على معنى التشدد عليهم فيما

---

(١) سورة المائدة آية ٥ .

(٢) و (٣) سورة الممتحنة آية ١٠ .

(٤) انظر اسد الغابة ج ١ ص ٢٠٩ لابن الاثير الجزري .

(٥) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٦) سورة المجادلة آية ٢٢ .

(٧) سورة الروم آية ٢١ .

أوجبه الدين، وإلا فيجوز شراء الأشياء وبيعها منه ، وإن كانت الهبة سبب المودة .

قوله تعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)[1] ، الآية .

واعلم أن ظاهر الآية ، يعلق الوضوء بالقيام إلى الصلاة ، وليس الأمر كذلك إجماعاً[2] ، فلا بد من ضمير معه ، وذلك هو الحدث .

والذي هو الحدث إذا قدرناه علة ، فتكرير العلة هو الذي يقتضي تكرير الحكم ، والقيام إلى الصلاة ليس شرطاً ولا علة .

ولو قدر شرطاً ، فالحكم لا يتكرر بتكرر الشرط ، فليس في الآية ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة من حيث اللفظ .

فإذا قال القائل لامرأته : إذا دخلت الدار فإنك طالق ، لم يتكرر الطلاق بتكرر الدخول ، ولكن التكرار في الطهارة عند تكرار الحدث لاعتقاد كون الحدث علة ، والحكم يتكرر بتكرر العلة والسبب .

إذا ثبت هذا ، فالله تعالى يقول : (فاغسِلوا وُجوهَكُم)[3] .

قال مالك بن أنس : عليه إمرار الماء على الموضع ودلكه بيده ، وإلا لم يكن غاسلاً .

وقال غيره : عليه إجراء الماء وليس عليه دلكه .

ولا شك في أنه إذا انغمس في الماء ، أو غمس وجهه أو يده ولم يدلك ، يقال إنه قد غسل .

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) انظر روائع البيان للصابوني ج ١ .

(٣) سورة المائدة آية ٦ .

واعلم أنه لا تغيير في ذلك إلا حصول الإسم ، وإذا حصل كفى ... والمعتبر أن يجرى عليه من الماء ما يزيد قدر المسح . فلو مسح المغسول لم يجز ، فإن الله تعالى فرق بينهما ، وليس في المسح غسل . نعم إذا غسل الممسوح ، جاز المأمور به وزيادة .

ثم قوله : (فاغْسِلوا وجوهَكُمْ) ، ليس يقتضي نية العبادة .

نعم قال تعالى : (إذا قُمتم إلى الصلاة فاغسلوا) .

وظن ظانون من أصحاب الشافعي الذين يوجبون النية في الوضوء أنه لما أوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة ، دل على أنه أوجبه لأجله وأثبته بسببه ، وأنه أوجب له قصد النية .

وهذا ليس بصحيح ، فإن إيجاب الله تعالى عليه الوضوء لأجل الحدث ، لا يدل على أنه يجب عليه أن ينوي ذلك ، بل يجوز أن يجب لأجله ، ويحصل دون قصد تعليق الطهارة بالصلاة ، ونيتها لأجلها .

وقيل لهم : لما قال الله تعالى : (إغسِلوا وجوهَكُمْ) ، أوجب فعل الغسل ، فكانت النية شرطاً في صحة الفعل ، لأن الفرض من قبل الله تعالى ، فينبغي أن يجب فعل ما أمره الله تعالى به .

فإذا نحن قلنا : إن النية لا تجب عليه ، لم يجب عليه الفعل : أي فعل ما أمره الله تعالى .

ومعلوم أن الذي اغتسل تبرداً أو لغرض آخر ، ما قصد أداء الواجب ، والذي وجب عليه فعله لا يحصل دون قصده .

فإن قيل : قد يجب عليه أشياء عدة ، وتحصل دون النية ، مثل رد الغصوب والودائع وإزالة الأنجاس .

فيقال : كل ذلك لا يجب عليه فيه فعل ، وإنما ينهى عن استدامة

الغصب ، ويجب عليه ترك ذلك ، وها هنا يجب عليه فعل الوضوء[1] .

قالوا : وقد يجب على الرجل الإنفاق على قريبه وزوجته وقضاء ديونه ، ولا يحتاج إلى النية .

والجواب : أن كل ذلك معلق وجوبه على أغراض ، متى حصلت تلك الأغراض لم يتحقق الوجوب ، مثل النفقة تجب للكفاية ، فإذا حصلت الكفاية لم تجب ، أو لغرض آخر من الأغراض العاجلة ، وليس أمر الطهارة كذلك ، فإن وجوبها لم يكن إلا لحق التعبد .

فإذا وجب الفعل لله تعالى ، فما لم يفعل لله تعالى كان الأمر قائماً ، وليس فعل غير القاصد أداء للأمر ولا قياماً به ، فاعلمه .

وذكر الرازي في أحكام القرآن على هذا ، كلاماً دل به على قلة تحصيله ، فقال : إنما يجب ما ذكروه في الفروض التي هي مقصودة لأعيانها ، ولم تجعل شرطاً لغيرها ، فأما ما كان شرطاً لصحة فعل آخر فلا يجب ذلك فيه بنفس ورود الأمر ، إلا بدلالة تقارنه ، والطهارة شرط للصلاة ، فإن من لا صلاة عليه فليس عليـــه فرض الطهارة ، كالحائض والنفساء .

وهو الذي ذكره باطل ، فإن كونه شرطاً لغيره ، معناه توقف وجوبه على وجوب فعل آخر ، وذلك لا يدل على عدم وجوبه ، ووجوب فعله ، وقصد الإمتثال فيه .

نعم ، وجوبه لغيره ، يدل على أنه إذا نوى ما قد وجب لأجله كفاه ، مثل أن ينوي الطهارة للصلاة أو لمس المصحف .

---

(١) انظر ابن قدامة ج ١ ص ١١٣ .

ومن علمائنا من شرط فيه نية القربة ، لأنه رأى الطهارة واجبة تعبداً إلا أن وجوبها عند وجوب فعل آخر .

قالوا : الطهارة ليست واجبة تحقيقاً ، وإنما الصلاة ممتنعة دونها ، كما أنها ممتنعة دون الستر والإستقبال وطهارة الثوب ، ولذلك نقول إنه إذا أراد قراءة القرآن وهو جنب اغتسل ، وإذا أراد دخول مسجد وهو جنب اغتسل[1] ، ليس لأن الطهارة واجبة في هذه الحالة ، وكيف تجب والذي يظهر له من الفعل غير واجب ؟ وإنما يحرم ذلك الفعل دون وجود شرط جوازه وهو الطهارة ، وذلك ليس ينبي عن وجوبه في نفسه .

وليس يمكن أن يقال أن وجوب الصلاة ، يدل على وجوب ما لا بد منه للصلاة . لأنه يقال : ليس يجب عليه الفعل في نفسه ، وإنما يحرم عليه أن يصلي محدثاً ، أو أن يخرج عن كونه محدثاً بامرار الماء على الاعضاء ، سواء كان في ذلك الوقت ، أو توضأ قبله لمس مصحف أو قراءة قرآن وغير ذلك مما لا يجب من الأفعال .

ويدل على أن الوضوء واجب من حيث الحقيقة : أنه لو هوى من موضع عال من غير قصد منه ، إلا أنه على مسامتته ماء طاهر طهور ، ونوى الوضوء صح .

ومعلوم أن النية قصدٌ ، والقصد يستدعي مقصوداً . والمقصود ليس فعلاً له ، ولا يمكن أن يقال إن حصوله في الماء فعله ، فإنه لا يتعلق باختياره ، فالذي لا اختيار له فيه ، كيف يقدر مقصوداً له ؟

وهذا كلام عظيم الوقع عند المتأملين .

ويجاب عنه بأن الطهارة واجبة حقيقة ، فإنها وإن وجبت عند وجوب

(١) انظر ما ذكره صاحب المغني في هذه المسألة في كتابه ج ١ ص ١٤٤ ـ ١٤٩ .

غيرها ، فليس من ضرورة تعلقها بغيرها ، أو من ضرورة وجوب غيرها حقيقة مثل أخذ جزء من الرأس في استيعاب الوجه ، فإنه لا بد منه للإستيعاب حقيقة ، وأما العضو ، فإنه شرط شرعاً ، وإذا صار شرطاً صار شرط وجوبه بالشرع . ومتى كان وجوبه بالشرع ، لم يخرج عن كونه واجباً .

وأما الذي ذكروه إنه لم يجب ، ولكنه تحرم الصلاة مع الحدث ، فيقال : ولا معنى للحدث إلا امتناع أفعال يتوقف وجودها على وجود شرطها ، فهذا معنى الحدث لا غير .

وقوله إنه لو أراد دخول مسجد أو قراءة قرآن وجب الغسل ، لا لأن قراءة القرآن واجبة .

فيقال بل الأمر كما ذكرتم في أن القراءة لا تجب ، ولكن للنوافل شروط يجب فعلها إذا أراد فعل النوافل ، فإن من أراد مباشرة أمر ، وجب عليه مباشرة شروطه ، إلا أن الشروط في ذواتها غير واجبة .

فأما إذا كانت الطهارة قد تقدمت ، فذلك لأن الشيء الواحد يكون شرطاً في أشياء كثيرة ، كما أن من الأشياء ما يكون شرطاً في شيء واحد فليس في ذلك ما ينافي الحقيقة التي قلناها .

وأما قولهم : إن الفعل لا يشترط ، فاعلم أنه إن ثبت عدم الفعل الذي يتعلق به القصد من كل وجه ، فلا وجه لجواز الوضوء ، ولا نصر للشافعي فيه .

قالوا : فإذا غسل غيره وجهه مع قدرته على الغسل ، فأي فعل منه ها هنا ؟

قلنا : بلى ، وهو أن إذنه له أن يوضيه ، فعل منه يجوز أن يتعلق التكليف به والإمتحان ، كما قيل في الذي يقول للمسكين : خذ مالي هذا

عن جهة الزكاة ، فإنه يصح ، فإنه حصل به الإمتحان والتكليف . وكذلك ما نحن فيه ، أما إذا هوى من علو وفي مستقر وقوعه ماء ، فلا يتحقق منه القصد الذي يمكن أن يتعلق بـــه امتحان أو تكليف ، فظهر الفرق بينهما .

قوله تعالى : (وُجُوهَكُمْ): الوجه المعروف في المتعارف ما تواجه به[1] ، وذلك يدل على أنه لا يجب المضمضة والإستنشاق ، لأن الوجه لا يتناوله ، مع أنه ليس مما تواجه ، ولو كان من الأركان الأصلية في الوضوء ، ما كان لائقاً بالشرع أن يذكر الله تعالى أعضاء الوضوء الواجب غسلها ولا يذكرهما .

(وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً)[2] .

وفي ما استرسل من اللحية عن الوجه اختلاف قول :

فقائل يقول : إنه من الوجه لأنه يُواجه .

والقائل الآخر يقول : نبات الشعر عليه بعد ظهور البشرة ، لا يخرجه عن أن يكون من الوجه ، كما أن شعر الرأس من الرأس ، وقد قال الله تعالى : (وامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) ، فلو مسح على شعر رأسه من غير بلاغه إلى البشرة ، جاز ذلك، وكان ماسحاً على الرأس وفاعلاً لمقتضى الآية عند جميع المسلمين ، وكذلك نبات الشعر على الوجه ، لا يخرجه من أن يكون منه .

ومن لا يرى أنه من الوجه يفرق بينه وبين شعر الرأس ، لأن شعر الرأس يولد المرء عليه ، وهو بمنزلة شعر الحاجب ، في كون كل واحد

---

(١) انظر القرطبي ج ٥ ص ٢٠٩ ، ج ٦ ص ٨٣ .

(٢) سورة مريم آية ٦٤ .

منهما من العضو الذي هو منه ، وشعر اللحية غير موجود معه في حالة الولادة ، وإنما يوجد بعده ، ولذلك لم يُعَدّ من الوجه .

وعلى الجملة ، لفظ الرأس مطلقاً لا يظهر في شعر الرأس الأعلى الذي يظهر لفظ الوجه في شعر الوجه .

والإفتراق[1] إنما يرجع إلى معنى آخر ، غير ما يتعلق باللفظ .

قوله تعالى : (وأَيْدِيَكُمْ إلىَ المَرَافِقِ)[2] :

إعلم أن بعض علمائنا قال : قوله إلى المرافق ، إنما لم يقتضي إخراج المرافق ، ووجب إدخالها في الغسل ، لأن إسم اليد يتناول جميع اليد إلى المنكب ، كما أن الرجل إسم لجميع العضو إلى الأفخاذ ، فقوله إلى المرافق لبيان إسقاط معنى الواجب ، فيما يتناوله إسم اليد ، وهذا يلزم منه وجوب التيمم إلى المنكبين ، لأنه ليس فيه تحديد .

ويجاب عنه بأن الظاهر يقتضي ذلك ، ولذلك تيمم عمار إلى المناكب وقال : تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب ، وكان ذلك لعموم قوله تعالى : (فَامْسَحُوا بِوجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)[3] ، ولم ينكره عليه أحد من أهل اللغة ، وكان عنده أن الاسم للعضو إلى المنكب ، ويلزم من مساق هذا ، أن من غسل يديه إلى الكوع ، ثم قال غسلت يدي ، أن يكون هذا اللفظ مجازاً فيه ، لأنه لم يغسل اليد وإنما غسل بعضه ، وكذلك إذا قال قطعت يد فلان ، ألا يكون حقيقة إذا قطع من الكوع ، كما لا يكون حقيقة إذا قطع الأصابع وحدها ، وأن مثل ذلك بشع شنع .

---

(١) وقد ورد في نسخة اخرى : والفرق .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) سورة المائدة آية ٦ .

ويجاب عنه ، بأن اليد والرجل حقيقتهما تمام العضو إلى حيث قلنا : فالمرفق من اليد ، والركبة من الرجل[١] .

وهم يقولون : اليد هي التي يقع البطش بها في الأصل ، وهي التي خلقت للبطش ، وما عداها الآلة الباطشة تتمة لها ، والرجل هي التي أعدت للمشي ، وما عداها من تتمة هذا المقصود ، وهذا مما يختلف القول فيه ، ولا ينتهي إلى حد الوضوح ، والمعتمد فيه أن النبي ﷺ توضأ مرة وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به .

ومتى كانت كلمة إلى مترددة بين إبانة الغاية وبين ضم الغاية إليه ، وجب الرجوع فيها إلى بيان رسول الله ﷺ ، وفعل رسول الله بيان .

فإذا أدخل المرفقين والكعبين في الغسل ، ظهر أنه بيان ما أجمله كتاب الله تعالى .

وهذا يرد عليه أن هذا إذا ظهر من رسول الله ﷺ بيان الواجب ، فأما إذا أتى بالسنة والفرض في وضوئه ، فلا يظهر منه ما ذكره الأولون .

وبالجملة ، القول متقاوم ، والإحتياط للوضوء يقتضي الأخذ بالأتم والحدث يقين ، فلا يزول إلا بيقين ..

قوله تعال : (وامْسَحُوا برؤسِكُمْ)[٢] :

ظن ظانون أن الباء في قوله « برؤسكم » وراء اقتضاءه لإلصاق الفعل بالمحل . حيث لا يحتاج فيه إلى الإلصاق لحصوله دون الباء ، بخلاف قوله مررت بالجدار ، فإنه لا بد فيه من الباء لتحقيق الإلصاق فإذا لم تكن الباء ها هنا للإلصاق كانت للتبعيض ، وفرقوا بين قول

---

(١) انظر ما ذكره صاحب محاسن التأويل في تفصيل هذا .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

القائل مسحت الجدار ومررت بالجدار . فإذا قال : مسحت الجدار ، ظهر كونه ماسحاً لكله ، وإذا قيل مررت به لم يفهم منه ذلك .

فقيل له : هذا فرق لا يعرفه أهل اللغة ، والباء زائدة ها هنا .

فأجابوا بأنا إذا جعلناها زائدة ألغينا مقتضاها .

ومتى أمكن إعمالها فلا يلغى مقتضاها .

قيل لهم : إذا كانت ترد زائدة ، فكونها زائدة مقتضاها أو معناها فما ألغيناها من هذه الجهة ، وإذا لم يثبت ذلك ، فالتبعيض إنما يتلقى من لفظ المسح ، فإذا قال قائل : مسحت الجدار ، وكان قد مسح بعضه كان اللفظ حقيقة وتم مقتضاه ، فالرأس وإن كان حقيقة في جميع العضو ولكن رب فعل يضاف إليه، فلا يفهم من الرأس كمال العضو لمكان الفعل، مثل فهم الفرق من قول القائل : حلقت رأس فلان ، في أنه يفهم منه استيعاب الحلق جميع الرأس .

وقوله ضربت رأس فلان ، في أنه لا يفهم منه استيعابه .

وهذا لا يتجه كما ينبغي إلا أن يضاف إلى العرف ، فيقال في العرف إذا قال القائل : حلقت رأس فلان ، يبعد فهم حلق بعضه ، لأن ذلك الفعل على وجه التبعيض غير متعارف ، ويقول القائل رأيت فلاناً ، وإنما يكون قد رأى وجهه ، ولكن ذلك بعّضه العرف. ويقول : رأيت مدينة كذا أو سور مدينة كذا ، وإنما قد رأى شيئاً يسيراً من ذلك ، فهذا الفرق منشؤه العرف لا غير .

فبالجملة إذا قال القائل وقد مسح بعض رأسه : مسحت الرأس ، كان ذلك حقيقة ولم يكن مجازاً ، وهذا لا يبعد إثباته ، ويتأيد ذلك بالإجماع على جواز ترك شيء من مسح الرأس ...

وإذا انعقد الإجماع على جواز ترك شيء منه ، فليس مقدار أولى من مقدار .

فهذا هو القدر اللائق بهذا الكتاب ، وما زاد عليه فهو من مباحث الفقه [١] .

قوله تعالى (وأَرْجُلَكُمْ) فيه قراءتان : النصب والجر .

أما النصب ، فهو من حيث الإجراء على الأصل . لأن الرجل في موضع النصب ، لأنه وقع الفعل عليه ، والرأس كمثل ، إلا أن الرأس انتصب[٢] للباء الجارة ، فبقيت الرجل على الأصل[٣] .

ويجوز أن يكون الجر للمجاورة ، وفي كسر الجوار أمثلة من القرآن وأشعار من العرب ، مستقصاة في كتب الفقه والأصول .

واعترض عليه بأن الأليق بكتاب الله تعالى مراعاة المعنى دون النظم وكسر الجوار ، إنما يصير إليه من رام تغليب النظم على المعنى مثل الشعراء ، فأما من رام تغليب المعنى فلا يصير إلى كسر الجوار ، ومتى كان حكم الأرجل في المسح مخالفاً حكم الرأس ، لم يجز الجر بناء على المجاورة في النظم ، مع الإختلاف في المعنى ، وهذا كلام حسن .

فقيل لهم : بل هما في المعنى متقاربان ، فإنهما يرجعان إلى إمساس العضو الماء .

فقال في الجواب عنه : إن الشرع أراد تفرقة ما بين البابين فقال : فاغسلوا وجوهكم ، ثم قال : وامسحوا .. فلو كانا متقاربين في المعنى لم يقصد إلى التفرقة بينهما .

---

(١) انظر تفسير القرطبي ج ٦ ص ٨٧ ـ ٨٨ ـ ٨٩ .

(٢) الرأس انتصب محلا وان كسر لفظا بسبب الباء .

(٣) لتوضيح هذه المسألة انظر تفسير القرطبي ج ٦ ص ٨٩ ـ ٩٠ ـ ٩١ ـ ٩٢

نعم ، ورد في بعض الأشعار .

أعلفتها تبناً وماءاً بارداً .

و : متقلداً سيفاً ورمحاً .

و : أطفلت بالجلهتين[1] ظباءها ونعامها .

لأن العلم باقترانهما أغنى عن التعرض لوجه الاقتران ، فأطلق اللفظ الواحد عليهما . وها هنا ما أطلق اللفظ الواحد عليهما ، فإنه لو أطلق لفظ المسح على المغسول ، لأطلق لفظ الغسل على الجميع إطلاقاً واحداً ولم يرجع في الرءوس إلى لفظ المسح ، فإن تقارن ما بين المسح والغسل إن اقتضى إطلاق لفظ واحد عليهما ، فتقارن ما بينهما يقتضى إطلاق لفظ الغسل على الجميع .

ولئن قيل : ذكر المسح لإبانة حكم آخر لا بد من إبانته ، فليفرد الأرجل ببيان حكمها المختص بها وهو الغسل ، وإذا ثبت ذلك فنقول :

نحن وإن سلمنا لهم أن اللفظ ظاهر في المسح ، فاحتمال الغسل قائم والذي يتصل به من القرائن يثبته ، ومن جملة القرائن قوله تعالى :

(وامْسَحُوا برُؤُسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إلىَ الكَعْبَيْنِ)[2] ، والبلل الذي يخرج من الماء في خف الماسح ، كيف يمتد إلى الكعبين ؟ وكيف يمكنهم ذلك ولا يمكنهم أن يقولوا : إنه لا يجب مد الماء إليه ؟ فإن ثبت خلاف الإجماع ، وصح أنه ﷺ رأى قوماً تلوح أعقابهم لم يصبها الماء ، فقال :

---

(١) أطفل : تعني دخل في الظلمة .

الجلهتين : مثنى جلهة ، والجلهة هي الصخرة العظيمة المستديرة .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

« ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء »[1] .

وأما الكعبان : فهما العظمتان النّاتئتان بين مفصل الساق والقدم .

وقال محمد بن الحسن : هو مفصل القدم الذي يقع عليه عقد الشراك على ظهر القدم، وذلك لا يقوى لأن الله تعالى قال: وأرجلكم إلى الكعبين، فدل ذلك على أن في كل رجل كعبين ، ولو كان في كل رجل كعب واحد ، لقال إلى الكعب ، كما قال تعالى : (إنْ تَتُوبَا إلىَ الله فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما)[2] ، إنما كان لكل واحد قلب واحد ، وأضافهما إليه بلفظ الجمع ، فلما أضافهما إلى الأرجل بلفظ التثنية ، دل على أن في كل رجل كعبين .

واعلم أن ظاهر إضافة الغسل إلى الرجل ، يمنع مسح الخف ، إلا أن مسح الخف ورد في الأخبار ، فلم يكن نسخاً لما في الكتاب بل كان تخصيصاً .

الإعتراض: أن التخصيص إنما يكون في مسميات يُخصّص بعضها ويبقى الباقي على موجب الأصل، فإذا جوز المسح، ثم مطلقاً ، فأين وجوب غسْل الرجل ؟ وعندكم أنه يتخير بين المسح والغسل أبداً . فأين وجوب غسل الرجل على هذا التقدير ، حتى يقال : خرج منه البعض وبقي البعض ؟

الجواب أن معنى التخصيص فيه ظاهر ، فإن غسل الرجل ثابت في حق الأكثر ، والذي يمسح إنما يمسح مدة معلومة ، ثم يرجع إلى الغسل فيغسل ، ولا بد للمسح على الخفين من تقديم الطهارة الكاملة حتى يصح

---

(١) اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وابو داود والنسائي وابن ماجه من ابن عمر ، واخرجه احمد في مسنده والترمذي وابن ماجه من ابي هريرة .

(٢) سورة التحريم آية ٤ .

المسح ، فوجوب غسل الرجل حاصل في حق كثير من المسميات ، فصح معنى التخصص .

وهذا بيّن ظاهر ، وإذا ثبت ذلك في أصل المسح على الخفين ، والمسح موقوف فيما سوى المدة ، وجب الرجوع إلى الأصل .

ويحتج على من جوز مسح العمامة، بإيجاب الله تعالى غسل الرجلين ، فإن تخصيصه لا يجوز إلا بدليل .

نعم مسح رسول الله ﷺ بناصيته وعمامته[1] .

وفي بعض الروايات على جانب عمامته .

وفي بعضها : وضع يده على عمامته ، فأخبر أنه بعد فعل المفروض من مسح الناصية مسح على العمامة، وذلك جائز عندنا [illegible]

إذا ثبت هذا فظاهر قوله تعالى: (فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيديكم) يقتضي الإجزاء فرق أو جمع ووالى ، على ما هو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو مذهب الأكثرين من العلماء ، فاعتبار الموالاة يقتضي من دليل زائد ، وليس في الأمر ما يقتضي الفور ، وترتيب بعض المأمور على البعض .

ويستدل بظاهر الآية على أن التسمية ليست شرطاً .

وإذا ثبت أن الواو لا تقتضي الترتيب ولا الجمع فيما يتعلق بالزمان، فإذا قال القائل : رأيت زيداً وعمراً ، لم يفهم منه أنه رآهما في زمان واحد ، أو في زمانين مرتبين ، وإذا ثبت ذلك ، فالواو أجنبي عن اقتضاء[2] هذا المعنى ، وإنما هو لترتيب الأفعال بعضها على بعض .

---

(١) اخرجه الترمذي بسنده عن المغيرة بن شعبة .

(٢) ورد في نسخه ثانية : ترتيب .

فظاهر الآية يقتضي وجوب إمرار الماء على الأعضاء الأربعة ، ولو قال صاحب الشريعة: أمروا الماء على الاعضاء الأربعة: الوجه، واليدين، والرأس ، والرجلين ، فإذا أمر الماء عليها على أي وجه كان ، خرج عن مقتضى الأمر وكان ممتثلاً ، وليس يجب على المأمور إلا ما اقتضاه ظاهر الأمر .

إلا أن الشافعي يوجب الترتيب تلقياً من إدراج الممسوح في تضاعيف المغسولات ، وأن ذلك لا يكون إلا عن قصد ترتيب الاشياء على النسق المذكور ، كما قررناه في مسائل الفقه .

فإن قيل : فالأرجل معطوفة في المعنى على الأيدي ، وأن معناها : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤسكم، وإنما يمكن رد الرجل إلى اليد على تقدير رفع الترتيب .

قلنا : هذه جهالة ، فإن الذي قلتموه ترتيب في المعنى ورد من هذه الجهة ، وإن حصل الترتيب من حيث الزمان ، ولو رتب البعض على البعض بكلمة ، ثم لكان الذي ذكروه ممكناً ، ولا حاصل لما قالوه .

واستنبط أصحاب أبي حنيفة من هذه الآية ، أن الاستنجاء لا يجب لأن الله تعالى لما قال: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)، كان الحدث مضمراً فيه ، وتقديره : إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون .

وقال في نسق الآية :

(أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)[1] .

فلم يوجب عليه أكثر من المذكور ، وذلك يدل على أنه إذا أتى بالمذكور استباح الصلاة .

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .

أو قال : (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الغَائِطِ) ، وهو كناية عن الخارج النجس، ولم يقل اغسلوا موضع الخارج ، وإنما قال فاغسلوا وجوهكم .

فيقال لهم : إن الذي ذكرتم ليس يدل على ما استنبطتموه، وذلك أن المراد منه بيان غسل ما لا يظهر أثر الخارج في غسله، وهو أعضاء الوضوء، فأما إزالة النجاسات عن البدن والثوب وغيرهما من المواضع النجسة ، فحكمها مأخوذ من موضع آخر ، وليس يقتضي بيان حكم الوضوء بيان حكم شرائط الصلاة كلها ، فإن الصلاة موقوفة إجماعاً على ستر العورة ، ولا ذكر له في هذه الآية ، وموقوفة على طهارة البدن والثوب مما فوق النجاسة التي يعفي عنها على مذهبكم ، ولم يكن السكوت عنه مانعاً عدم[1] اشتراط السكوت عنه في إجزاء الفعل ، فاعلمه ..

قوله تعالى : (وإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فاطَّهَّرُوا)[2] :

إنما سمى جنباً لأجل ما لزمه من اجتناب أفعال بينها الشرع .

فالجنابة هي البعد والإجتناب، ومنه قوله تعالى: (والجَارِ الجُنُبِ)[3] ، يعني البعيد منه نسباً ، فصارت الجنابة في الشرع إسماً للزوم اجتناب ما وصفناه من الأمور .

وأصله التباعد عن الشيء ، ثم ليس بتباعد عن كل شيء ، وإنما هو تباعد من شيء دون شيء ، مثل الصوم : في الأصل عبارة عن الإمساك وليس الصوم في الشرع إمساكاً عن كل شيء ، إنما هو عن شيء دون

(١) الاصح : مانعا من اشتراط .
(٢) سورة المائدة آية ٦ .
(٣) سورة النساء آية ٣٦ .

شيء ، وبيان ذلك إلى الشرع . ومطلق اللفظ ينصرف إلى مـــا استقر عُرف الشرع عليه .

واستنبط من أوجب المضمضة والإستنشاق من قوله تعالى : (وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطّهّرُوا)، أنهما فرضان عليه، لأن قوله : (اطّهّرُوا) عموم ، وقرر الرازي هذا في أحكام القرآن ، ثم وجه على نفسه سؤالاً فقال :

إن قال قائل : من اغتسل ولم يتمضمض ولم يستنشق يُسمّى متطهراً ، فقد فعل ما أوجبته الآية ؟ فقال :

إنما يكون مُطَهّراً لبعض جسده ، وعموم الآية يقتضي تطهير الجميع ، فلا يكون بتطهير البعض فاعلاً لموجب عموم اللفظ .

ألا ترى أن قوله تعالى : (فاقْتُلوا المُشْرِكينَ)[1] ، عموم في سائرهم ، وإن كان الإسم يتناول ثلاثة منهم ؟ فكذلك ما وصفناه .

ولما لم يجز لأحد أن يقتصر من حكم آية قتال المشركين على ثلاثة منهم ، لأن الإسم يتناولهم ، إذ كان العموم شاملاً للجميع ، فكذلك قوله (فاطّهّرُوا) عموم في سائر البدن، فلا يجوز الإقتصار على بعضه[2] .

فهذا ما ذكره سؤالاً ، واستدلالاً وانفصالاً ..

والذي ذكره باطل عندنا قطعاً ، فإن صيغ جموع الكثرة حقيقة في الإستغراق ، فهي فيما دونه مجاز ، لأن الوضع الأصلي فيها الإستغراق .

فأما قوله : تطهر فلان ، فليس حقيقة في قدر دون قدر ، فـــإذا غسل أي موضع غسل من بدنه ، فقد تطهر ، ولم يذكر الله تعالى موضع

---

(١) سورة التوبة آية ٥ .

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦ .

الطهارة أصلاً ، لا بلفظ يقتضي عموم البدن ، ولا بلفظ يخالفه ، وإنما قال فاطهروا ، وليس فيه ما يوجب عموماً أو خصوصاً ، ولكنه لإبانة ما يسمى اطهاراً ، ولا يمكنه أن يقول : من غسل بدنه جميعه إلا داخل الفم والأنف ، فلا يقال له اطهر حقيقة ، وما جاء به ليس باطهار حقيقة بل لفظ الاطهار في هذا القدر مجاز ، كما أن الإستغراق فيما دونه مجاز وذلك يتبينه العاقل بأوائل النظر في مثل ذلك .

قال : إن المأمور خرج من موجب الأمر بما يسمى به متطهراً . وقال تعالى في موضع آخر :

(وَلاَ جُنُباً إلاَّ عَابِري سَبِيلٍ حَتّى تَغتَسِلُوا)[1] ، يقتضي جوازها مع تركها[2] ، لوقوع إسم المغتسل عليه ، وإسم المغتسل حقيقة في حق من لم يتمضمض ، وإسم المتطهر حقيقة في حق من لم يتمضمض فلا حاصل لقوله هذا ، فاعلمه وثق به .

قوله تعالى : (وإنْ كُنتُمْ مَرْضَى أوْ عَلَىَ سَفَرٍ) :

فهم العلماء من قوله مرضى ، كون المرض مبيحاً للتيمم إذا كان في استعمال الماء ضرر ، لأنه لو لم يحمل على ذلك ، كان ذكر المرض لغواً عند عدم الماء ، ولم يفهموا من ذكر المسافر اعتبار السفر فقط ، بل اعتبروا عدم الماء ، وإن كان عدم في حق غير المسافر يبيح التيمم ، لأن السفر يغلب فيه عدم الماء ، ويندر في الإقامة مثل ذلك ، فكان للسفر تعلق بعدم الماء ، وليس للمرض تعلق به ، فلم يفهم منه عدم الماء ، وإنما فهم منه ما يفضي إليه المرض من الضرر باستعمال الماء .

---

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

(٢) يعني جواز الصلاة مع ترك المضمضة .

وإذا ثبت هذا فقد قال تعالى : (وإنْ كُنتُمْ مَرْضَى أوْ عَلَى سَفَرٍ) الآية .

ذكر المرض والسفر مع الأحداث ذكراً واحداً ، وليسا حدثين ، فلا جرم اختلف العلماء في معنى الآية :

فأما زيد بن أسلم فإنه ذكر في الآية تقديماً وتأخيراً فقال :

تقديره: إذا قمتم إلى الصلاة من نوم، أو جاء أحد منكم من الغائط[1] أو لمستم النساء، فاغسلوا وجوهكم — إلى قوله — وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر ولم تجدوا ماء .

والذي يرد على هذا من الإعتراض على مقتضى هذا القول : فيكون ذاكراً بعض أسباب الحدث ، من غير أن يذكر الحدث مطلقاً ، ويكون ذاكراً للجنابة المطلقة من غير ذكر أسبابها وموجباتها ، فإن غير زيد بن أسلم يقول :

تقدير الآية : « إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون مطلقاً » ، لينتظم مع قوله : (وإنْ كُنتُمْ جُنُباً فاطّهّرُوا) ، فإنه إذا ذكر أسباب الحدث عند وجود الماء ، فيشبه أن يذكر أسباب الجنابة ، وإن ذكر الحدث مطلقاً ، ذكر الجنب مطلقاً ، ففيما ذكره زيد بن أسلم قطع الإنتظام من هذا الوجه . مع انه لم يبين[2] تمام الأحداث ، فإنه لم يذكر النوم وهو حدث ، ولا زوال العقل بأي سبب كان ، ولامس الذكر عند قوم ، ولا خروج الخارج من غير السبيلين عند قوم ، فهذا يرد على تقدير التقديم والتأخير ، مع أن تقدير التقديم والتأخير يورث ركاكة في

(١) انظر تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٠٤ .

(٢) ورد في نسخه ثانية : يثبت .

النظم ، واستكراهاً في النطق ، وحيداً عن أحسن الجهات في البيان ، وإنما يجوز لضرورة تدعوه إليه .

وعند ذلك قال آخرون: الداعي إلى التقديم والتأخير ، أنه عد المرض والسفر معد الأحداث ، ونحن نقدر تقديراً آخر ليزول ذلك فنقول :

قوله تعالى : (إِذَا قُمتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغسِلُوا) : معناه وأنتم محدثون ، وإن كنتم جنباً فاطهروا ، فقد بين السببين الأصليين للطهارتين الصغرى والكبرى ، ثم قال :

(وإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ) معناه : وجاء ، وقد ورد « أو » بمعنى الواو ، وذلك راجع إلى المرض والسفر إذا كانا محدثين ولزمهما ، وجعل « أو » بمعنى الواو في كتاب الله تعالى ، وفي أشعار العرب موجود .

إلا أن الذي يرد عليه أنا إذا قلنا إن معنى أول الآية : « إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون » ، ثم قال : (وإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا) فقوله : (إن كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) ، يظهر رجوعه إليهما ولا معنى لذكر المجيء من الغائط ولمس النساء ، فإنَّ الحدث المطلق ، الجنابة المطلقة تشملهما ، وما سواهما فليس لذكرهما فائدة ، ففي كل واحد من التقريرين[1] نوع اعتراض وبعد .

والله أعلم بمراده من الآية .

قوله : (أَوْ لاَمَستُمُ النِّسَاءَ) ، حمله قوم على الجماع ، وقوم على الجس باليد .

(١) ورد في الاصل : التقرير .

فأما قراءة اللمس فظاهرة في الجس والملامسة ، من حيث إنها على صيغة المفاعلة ، ويقال استعمالها في الجس باليد ، تَوهم قوم أنها بمعنى الجماع ، وكيف ما قدر أمكن أن يعمل بالقرائن . وتجعل القرائن كالإثنين فيعمل بهما جمعاً ، أو يجعل اللمس محمولاً على الجس باليد وعلى الجماع أيضاً ، لأنه يتضمن ذلك غالباً ، وقد بسطنا القول في هذا فيما تقدَّم فلا نعيده[1] .

قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدوا ماءً ، فَتَيَمّموا صَعِيداً طَيِّباً)[2] :

اعلم أن الله تعالى ذكر المرضى فقال : (وإنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَىَ سَفَرٍ) ثم قال: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً)، فلا بد أن يرجع الشرط إلى ما تقدم ذكره، وعدم الماء ليس معتبراً حقيقة في حق المريض، فيدل معنى الآية على أن الله تعالى ، إنما عنى بالموجود ، إمكان استعمال الماء وإن كان واجداً للماء صورة ، ولكنه معجوز عنه ، فكأنه لم يجده ، فإنا لو لم نقدر ذلك، لم يستقم جعل قوله(فلم تجدوا) عائداً إلى المرضى ، وذلك خلاف الإجماع والنظم .

وإذا كان معنى الوجود إمكان الإستعمال شرعاً وطبعاً ، ولو كان الماء عنده وديعة، فليس واجداً للماء شرعاً ، وإن كان في استعماله التلف فليس واجداً للماء شرعاً .

وإذا ثبت ذلك فقوله تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) ، إذن أريد به وجوداً لا يتضمن ضرراً ظاهراً ، وإذا بيع بثمن أكثر من ثمن المثل لم يجب عليه سداده .

واختلف قول الشافعي في من وجد من الماء ما لا يكفي لتمام طهارته:

---

(١) انظر القرطبي ج ٥ ص ٢٢٤ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

ففي قول : يتيمم ، وهو قول أكثر العلماء ، لأن الله تعالى جعل فرضه الشيئين : إما الماء وإما التراب ، فإذا لم يكن الماء مغنياً عن التيمم كان غير موجود شرعاً .

وعلى القول الآخر يقول : إن الله تعالى ذكر الماء ، فاقتضى ذلك أن لا يجد ما يقع عليه إسم الماء جملة، وإذا وجد من الماء، ما لا يكفيه، فقد وجد الماء ، فلم يتحقق شرط التيمم . فإذا استعمله وفقد الماء ، تيمم لما لم يجد .

واختلف قول الشافعي فيما إذا نسي الماء في رحله ثم تيمم، والصحيح أنه يعيد، لأنه إذا كان الماء عنده[1] فهو واجد، لكنه لا يدري أنه واجد، وأن الشيء عنده ، والكلام في علم الله تعالى ، فإذا كان عند إنسان شيء فذلك الشيء هو موجود عنده ، وإذا كان موجوداً فهو واجد للموجود إذ يستحيل أن يكون موجوداً عنده وليس بواجد له، إلا أنه نسي أنه واجد له .

والقائل الآخر يقول : إذا لم يعلمه فلم يجده ، وقد يقول : كان عندي ولم أجده ، وقد يكون الشيء في دار رجل فيطلبه فيقال له : هل وجدته أم لا ؟ فيقول وجدته أو ما وجدته ، فإذا نسيه في رحله فلم يجده .

فيقال : هذا إنما يستقيم أن لو طلبه فلم يجده ، وعندنا لو طلب فلم يجد كان مقدوراً ، إلا أنه لا يجوز أن يكون في الرحل ، فيطلب من الرحل فلا يجده ، والطلب من الرحل شرط ، حتى يقال لمن طلب ولم يجد إنه لم يجد ، والشافعي أوجب طلب الماء ، لأنه لا يقال لم أجد ، إلا إذا طلب، وإذا لم يطلب في مظنة الماء، فلا يحسن أن يقال: لم أجد .

---

(١) في الاصل : غيره .

نعم يجوز أن يقال وجد فلان لقطة ، وإن لم يكن طلبها ، إنما لا يقال لم يجد ، إلا إذا طلب فلم يجد .

وهذا يعترض عليه أن الواحد منا قد يقول : أنا لا أجد ما أتوصل به إلى كذا ، أو لم أجد أمر فلان مستقيماً ، والله تعالى يقول :

(وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِين)[1] .

وإذا كان لفظ الوجود لا يقتضي الطلب في قوله تعالى :

(وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً)[2] .

(فَهَلْ وَجَدْتُم مَا وَعَدَ رَبُّكُم حَقّاً)[3] .

لا أنهم طلبوا ، ولا أنه يمكن الطلب في قوله تعالى : (وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِم مِنْ عَهْدٍ) ، لأن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بالطلب .

وإن كان قد يجاب عن كل ذلك بأن الله تعالى طلب منهم الثبات على العهد ، والطلب من الله تعالى هو الأمر به ، فيصح اطلاق قوله : (وَمَا وجَدْنَا) ، لأنه يطلب منهم ما قدمه إليهم من العهد .

وإذا قال القائل: فلان لا يجد ألفا دينار ، فمعناه أنه لا يتسع طلبه له ، وإن تمحل وطلب ...

وعلى الجملة لو قطعنا بأن لا ماء ، فلا يجب عليه الطلب حتى يظهر عدم الماء في المصادر[4] ، ولو ظهر وجوده لوجب عليه الطلب، حتى يجب عليه الطلب من الرفقة وفي مواضع إمارة الماء .

---

(١) سورة الاعراف آية ١٠٢ .

(٢) سورة الكهف آية ٤٩ .

(٣) سورة الاعراف آية ٤٤ .

(٤) ورد في نسخة ثانية : في المفاوز .

وربما نسلم لهم إذا غلب الظن بعدم الماء ، وهم يسلمون لنا إذا لم يبعد وجود الماء ، فيرتفع الخلاف[١] .

وفي أصحابنا من يقول : إذا لم يتيقن عدم الماء لم يصح التيمم ، لأن عدم الماء شرط ، والشرط لا بد من تيقنه .

وهذا بعيد ، فإنه وإن طلب وبالغ ، فلا يحصل التيقن من[٢] من عدم الماء ، وإنما يحصل الظن الغالب ، فأما اليقين فغير مظفور به ، وفي الوقت أمكن انتظار اليقين ، فافترقا لذلك .

وإذا خاف في الاستعمال بالوضوء فوات الوقت ، لم يتيمم عند أكثر العلماء ، ومالك يجوز التيمم في مثل ذلك .

وللشافعي مسائل تدل على ما يقارب مذهب مالك ، واستقصيناها في المذهب .

والذي لا يجوز يتعلق بقوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) ، وهذا واجد ، فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم .

والقائل الآخر يقول: ما جاز التيمم في الأصل إلا لحفظ وقت الصلاة ، ولولا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء .

فيقال : ولكن يمكن أن يقال : إلا أن السفر يكثر وإعواز الماء فيه يغلب ، فلو جاز تأخير الصلاة إلى حين وجود المـــاء ، تكاسل الناس عن إعادة الصلاة ، فأوجبت الصلاة بالتيمم تمريناً عليه .

وهذا لا يتحقق فيما إذا كان فوت الصلاة نادراً في حالة خاصة فاعلمه .

فإن قيل : جازت صلاة الخائف لأجل الوقت مع ندور الخوف .

---

(١) انظر القرطبي جـ ٥ ص ٢٢٩ .

(٢) في الاصل : في

ويجاب عنه بأن هناك وجد شرط صحة الصلاة وهو الخوف ، وهاهنا عدم الشرط وهو العدم .

وقد قيل في حق المسافر والخائف ما أبيح التيمم ، لئلا يفوت الوقت ، ولذلك جاز في أول الوقت .

فيقال : جوازه في أول الوقت لا ينافي ما قلناه ، فإنه لو لم يجز في أول الوقت لم يجز في وسط الوقت ، حتى ينتهي إلى قدر ينطبق على فعل الصلاة ، وذلك عسر غير مضبوط ، فلم يمكن اعتباره .

واعلم أن هذا الكلام لا يستقيم لأبي حنيفة من وجهين :

أحدهما : أنه يجوز التيمم لخوف فوات صلاة الجنازة مع عدم الشرط ، وقد قال تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) وهو واجد .

والثاني : أنه جوز التيمم قبل الوقت من غير ضرورة ، وذلك يدل على أنه لا تعتبر الحاجة .

واختلف في من حبس في حبس[1] ، لا يقدر على مـــاء ولا تراب نظيف ، فالشافعي يقول : يصلي ويعيد .

وأبو حنيفة وزفر ومحمد يقولون : لا يصلي أصلاً حتى يقدر على الماء .

وإذا ثبت هذا ، فقد جعل الله تعالى التيمم شرط صحة الصلاة أو الوضوء ، فإذا لم يقدر عليهما ، فربما يقول القائل : إذا لم يتحقق شرط الشيء لم يثبت المشروط دونه ، ولم يتحقق الشرط في حق من عدم الماء والتراب ، فلا جرم . قال أبو حنيفة : لا يصلي لعدم شرط العبادة .

وقـــال المزني : يصلي لأن الشرط إنما أريد في هذا الموضع لتكملة المشروط ولحسن نظامه ، لا لأنه شرط لعينه ، ومتى كان كذلك ، لم تزد

---

(١) ورد في نسخة اخرى : في حصن .

رتبته على رتبة الأركان ، والعجز عن بعض الأركان لا يسقط القدر المقدور عليه ، وكذلك هاهنا ، فعلى هذا يصلي ولا يعيد .

والشافعي يقول : أما الذي ذكره المزني من أنه يصلي فصح ، ولكنه يصلي مراعاة لحق الوقت مع العجز عن كماله، فإذا قدر على الكمال وجب الإتيان به .

وهذا القياس كان يقتضي مثله في ترك بعض الأركان في حق المريض ، أو ترك الوضوء في حق المسافر ، إلا أن تلك الأعذار عامة ، ويكثر وقوعها ، فتكليف القضاء يجر حرجاً .

وقد استقصينا ذلك في مسائل الخلاف .

وقد احتج المزني بما روى في قلادة عائشة رضي الله عنها حين ضاعت ، وأن أصحاب رسول الله ﷺ الذين ندبهم لطلب القلادة ، صلوا بلا وضوء ولا تيمم[1] .

والتيمم إذا لم يكن مشروعاً فقد صلوا بلا طهارة أصلاً ، ومنه قال المزني لا إعادة ، وهو نص في جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقاً عند تعذر الوصول إليها .

فإن قيل : جواز الصلاة كان لعدم الماء ، من حيث لا بدل له كالتراب الذي لا بدل له الآن .

واختلف العلماء في جواز التيمم قبل وقت الصلاة ، والشافعي لا يجوزه ، فإنه لما قيل لنا : « فإن لم تجدوا ماء فتيمموا » ، ظهر منه إجزاء التيمم بالحاجة ، ولا حاجة قبل الوقت ، وعلى هذا لا يصلي فرضين بتيمم واحد ، والمسألتان استقصيناهما في علم الخلاف ، وأصلهما كتاب الله تعالى ، وهو تقييد التيمم بوقت الحاجة والضرورة وهذا بين .

---

(١) انظر تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٠٥ .

ولما قال الله سبحانه وتعالى : (إذَا قُمتُم إلىَ الصَّلاةِ فاغسِلُوا) ، جعل وجوب الطهارة للقيام إلى الصلاة ، وتقديره إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون ، فإذا شرع في الصلاة بالتيمم وصح الشروع ثم وجد الماء ، فليس هو قائماً إلى الصلاة ، فلا يتناوله الأمر بالطهارة .

وتتمة القول فيه ، أنه قد صح منه أداء ما شرع فيه ، ومتى صح منه أداء ما شرع فيه ، فلا يمكن أن يقال إنه كان التيمم شرطاً لبعض الصلاة ، فإن كون التيمم شرطاً لبعض الصلاة لا يتحقق معناه ، مع أن المشروط لا بعض له ، فلا بد أن يجعل شرطاً للجميع ضرورة تصحيح البعض ، فإذا حكمنا بصحة البعض على تقدير أن التيمم لا بعض له ، اقتضى ذلك كون التيمم شرطاً لصحة جميع الصلاة ، وخروج الوضوء عن كونه شرطاً ، في حالة كون التيمم شرطاً .

ولا يجوز أن يقال إن كون التيمم شرطاً موقوف ، فإنه لو كان كذلك كانت صحة الصلاة موقوفة ، وهي صحيحة قطعاً بلا وقف .

وإن هم قالوا : إذا وقع في علم الله تعالى أن يجد الماء في خلال الصلاة ، لم تكن الصلاة صحيحة من الأول ، فهذا باطل ، فإن حكم الله تعالى مبني على وجود سببه ، وعلى توافر شرائطه ، وقد توافرت شرائط الصحة في أول الصلاة ، فلا يمكن الحكم بعدم الصحة .

فإن قيل : فإذا تخرق الخف أو انقضت مدة المسح ، أليس تبطل الصلاة ، مع أن القدر الذي وقع الشروع فيه كان صحيحاً ؟

والجواب : أن ذلك سببه أن الحكم بالصحة على تقدير توافر الشرائط ، وجعلنا التيمم شرطاً لصحة جملة الصلاة ، ولأنه لا يمكن جعله شرطاً لصحة البعض ، وليس في حق الماسح شيء يمكن أن يقال إنه جعل شرطاً

للصلاة بدلاً عما فات ، فان الخف لا بدل لـــه ، والخف شرط لجميع الصلاة ، فإذا لم يكن لم تصح ، وهاهنا التيمم هو الشرط وقد وجد ، فهذا تمام ما أردنا بيانه من ذلك .

وأبعد بعض المصنفين في أحكام القرآن فقال : كما قال تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا ماءاً فَتَيَمَّمُوا) ، فانما أباح التيمم عند عدم كل جزء من ماء ، لأنه لفظ منكر يتناول كل جزء منه ، سواء كان مخالطاً لغيره أو منفرداً بنفسه ، ولا يمنع أحد أن يقول في نبيذ التمر ماء ، فلما كان كذلك لم يجز التيمم مع وجوده بالظاهر .

وهذا جهالة مفرطة ، فإن إطلاق اسم الماء لا ينصرف إلى النبيذ ، ولا حاجة فيه إلى إطناب ، وتقدير اشتمال اسم الماء عليه ، كتقدير اشتماله على كل مرقة ونبيذ في الدنيا ، وذلك جهل ، ولو كان كذلك لدخل تحت مطلق اسم الماء ، ولو دخل تحت مطلق اسم الماء ، لم يترتب ماء على ماء . وقد قلتم لا يتوضأ بالنبيذ مع وجود الماء ، فهذا ما أردنا بيانه من هذا المعنى .

ووجب التيمم إلى المرفقين مثل الوضوء ، لأن اسم اليد شامل للعضو إلى المنكب ، إلا ما خصه الدليل ، وقد بينا وجه الكلام عليه[1] .

قوله تعالى : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طيباً[2]) : يقتضي اختلاف الفقهاء فيما يتيمم به .

فقال الشافعي : لا يجوز إلا بالتراب الطاهر ، أو الرمل الذي يخالطه التراب .

وأبو يوسف يضم إليه الرمل الذي لا تراب فيه .

---

(١) أنظر أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ، والجامع لاحكام القران للقرطبي ج ٦ ص ١٠٦ ، وأحكام القرآن للامام الشافعي رضي الله عنه .

(٢) الصعيد : وجه الارض كان عليه تراب او لم يكن .

وأبو حنيفة يجوز بالنورة والزرنيخ .

وقال مالك : يتيمم بالحصا والحبل ، وإن تيمم بالثلج ولم يصل إلى أرض أجزأه ، وكذلك الحشيش إذا كان ممتداً .

واشترط الشافعي أن يعلق التراب باليد فيتيمم بـــه نقلاً إلى أعضاء التيمم ، كالماء ينقل إلى الأعضاء ، أي أعضاء الوضوء . ولا شك أن لفظ الصعيد ليس نصاً فيما قاله الشافعي ، إلا أن قول رسول الله ﷺ :

« جعلت لي الأرض مسجداً وترابُها طهورا »[1] ، يبين ذلك .

واستنبط الرازي من قوله : (فامسَحُوا بوجُوهِكُم وأيدِيكُم مِنهُ) أن الباء لما كانت للتبعيض ، وجب بحكم الظاهر جواز مسح بعض الوجه ، مثل ما فهم من قوله (وَامسَحُوا برؤُوسِكُم) .

والذي ذكره ليس بصحيح على ما تقدم ، فإن الباء لا تدل على شيء مما ذكره ، وقد قال تعالى : (وليَطَوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ)[2] ، ولو طاف ببعض البيت لم يجز[3] .

قوله تعالى : (مـــا يُرِيدُ اللهُ لِيَجعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم)[4] :

هذا يحتمل أن يكون معناه : إنّا لم نرد تكليفكم لنشق عليكم ، وإنما أردنا بتكليفكم اللطف بكم في محو سيئاتكم وتطهيركم من ذنوبكم ، كما قال عليه الصلاة والسلام :

---

(١) اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وابو داود والترمذي والنسائي والدار قطني .

(٢) سورة الحج آية ٢٩ .

(٣) انظر القرطبي ج ٦ ص ٢٣٧ .

(٤) سورة المائدة آية ٦ .

« إذا توضأ العبد فغسل وجهه خرجت خطاياه وذنوبه من وجهه ، وإذا غسل يديه خرجت ذنوبه من يديه » إلى آخره[١] .

وقوله تعالى : (إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً)[٢] ، إنما أراد به التطهير من الذنوب ، ويحتمل التطهير من الأحداث والجنابة .

فكأنه قال : هذه الأفعال ليست واجبة لذواتها ، وإنما هي لمقصود ، وهو حصول الطهارة عن الأحداث بها فهو المقصود والمغزى .

وهذا يضعف من وجه ، فإن الطهارة من الجنابة ليست غرضاً للخلق ، حتى يقال ما أردنا تضعيف الأمر عليكم ، إنما أردنا كذا ، فليست الجنابة نجاسة منكرة في الطبع ، وإنما الله سبحانه وتعالى قال : طهروا أنفسكم ، فسمى الوضوء طهارة ، وإنما صار طهارة بالشرع ، فقوله :

(مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) .

يجب أن يفيد مقصوداً للعبد ، ليكون يحصل بذلك المقصود نفي الحرج ، وجعل الحدث نجاسة واجباً إزالتها ، ليس بنفي الحرج ولا يحقق للعبد مقصوداً ، فدل على أن المراد به كون الوضوء مشروعاً عبادة لمحض الآثام ، وذلك يقتضي افتقاره إلى النية ، لأنه شرع لمحو الإثم ورفع الدرجات عند الله تعالى ، وقد قيل : قوله « ليطهركم » ، أي ليحقق نظافتكم عاجلا ، وهذا فيه بعد ، فإنه ذكر ذلك عقب التيمم ، وهو لا يحقق هذا المعنى ، إذ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن ابي هريرة ، ومسلم والترمذي واحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن جرير .

(٢) سورة الاحزاب آية ٣٣ .

ليست النظافة في الوضوء[1] ظاهرة للخلق ظهوراً يقال إن الشرع أمر بها لأجل ذلك .

وقوله تعالى : (كُونُوا قَوَّامِينَ) — إلى قوله — (لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لاَ تَعْدِلُوا) ، الآية ٨ : دل صدر الآية على وجوب القيام لله تعالى بالحق ، وكل ما يلزمنا القيام به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقوله تعالى : (شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ) ، أي بالعدل ، ويحتمل أن تكون هذه الشهادة لأمر الله تعالى أنه حق ، ودل سياق الآية عليه .

قوله تعالى : (وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لاَ تَعْدِلُوا) :

أبان به بأن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليهم ، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتل والأسر ، وأن المثلة بهم غير جائزة ، وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمرنا بذلك ، فليس لنا أن نقابلهم بمثله قصداً لإيصال الغم والحزن إليهم ، وإليه أشار عبدالله بن رواحة في القصة المشهورة بقوله :

« حبي له وبغضي لكم لا يمنعني من أن أعدل فيكم »[2] .

قوله تعالى : (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ)[3] :

تحريفهم إياه بسوء التأويل ، لا أنه مكابرة لفظ صريح شائع مستفيض ، كما تأولت المبتدعة كثيراً من المتشابهات ، على ما تعتقده من مذاهبها ، دون إعطاء التدين حقه ، فأما مكاتمة ما قد علموه على اشتهار ، فمكابرة ومعاندة ، فلا يصح وقوعه على سبيل التواطؤ منهم ، كما لا يصح التواطؤ

(١) هكذا وردت بالاصل ، ولعل الاصح التيمم .

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن النعمان بن بشير .

(٣) سورة المائدة آية ١٣ .

من المسلمين على تغيير شيء من ألفاظ القرآن إلى غيره ، ولو جاز ذلك لجاز اختراعهم لأخبار لا أصل لها ، وفي ذلك إبطال العلم بموجب أخبار التواتر ، ورفع قواعد المعجزات ، وذلك محال بالضرورة .

قوله تعالى : (لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيكَ لأَقْتُلَكَ)[1] .

قد قيل : معناه لئن بدأتني بقتل لم أبدأك به ، لا أنه يدفعه عن نفسه إذا قصد قتله .

وقد قيل : إنه قتله غيلة ، بأن ألقى عليه صخرة وهو نائم فشدخه بها .

وقيل : إنه كان من مذهبهم ، أن من أراد قتل غيره لم يكن للمقصود دفعه ولا قتله ، بل يتركه ولا يدفعه ، وذلك مما يجوز ورود التعبدية ، إلا أن في شرعنا يجوز له دفعه إجماعاً .

وفي وجوب ذلك عليه خلاف ، فالأصح وجوب ذلك لما فيه من النهي عن المنكر ، وفي الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه للدفع ، وتأولوا عليه قول رسول الله ﷺ لأبي ذر : « كيف بك يا أبا ذر إذا كان في المدينة قتل ؟ فقال : ألبس سلاحي ، فقال : شاركت القوم إذاً ، قال : فقلت : كيف أصنع ؟ فقال : إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فالق ناحية ثوبك على وجهك لئلا تبوء بإثمه وإثمك »[2] .

والمراد بهذا الحديث عند المتأملين ، ترك القتال في الفتنة وكف اليد عند الشبهة ، فأما قتل من استحق القتل ، فمعلوم أن الشرع لم يرده بذلك .

---

(١) سورة المائدة آية ٢٨ .

(٢) رواه أحمد في مسنده عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر ، ورواه مسلم وأهل السنن سوى النسائي .

وبالجملة لو جاز الامساك عنه حتى يقتل من أراد قتله ، لوجب مثله في المحظورات كلها ، فيكون في ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستيلاء الفساق والظلمة .

والذي يخالف ذلك يقول : ذلك إذا كان الأمر بالمعروف غير مؤد إلى قتل وشهر سلاح ، فأما إذا كان يؤدي إلى ذلك فلا ، ويفوض المقتول أمره إلى الله عز وجل ، إذا كان يعلم أنه لو كان وجه دفعه بأسهل شيء من غير أن يخشى على نفسه فلا يجوز ، فأما إذا كان الأمر على الخطَر واحتمال أن يقتلا جميعاً ، فهو موضع الاحتمال وترديد القول .

قوله تعالى : (فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ)[1] :

فيه بيان أن كل ندم ليس بتوبة ، وأن ابن آدم القاتل لم يندم على وجه القربة إلى الله تعالى وخوف عقابه ، وإنما كان ندمه من حيث اتقى جانب أبويه وذويه ، واستوحش منهم ، ولم يهنه ما فعله في دنياه ، وانتبذ بعيداً عنهم ، فندم لذلك ، ولو ندم على وجه التوبة لأوشك أن يقبل الله تعالى منه ذلك .

وقد قيل : يجوز ألا يقبل الله توبة من شاء ، فإن قبول التوبة عند أهل السنة ليس واجباً على الله تعالى بقضية العقل ، وإنما المشيئة لله تعالى في قبول توبة من شاء ، فيجوز أن يقال إن قابيل ممن لم يسأل الله تعالى قبول توبته ، وإن وجدت منه التوبة حقيقة .

قوله تعالى : (مِنْ أَجلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) ، الآية ٣٢ :

فيها إبانة عن المعنى الذي لأجله كتب على بني إسرائيل ما كتب مما

(١) سورة المائدة ٣١ .

ذكره الله تعالى في الآية ، وتقديره وكأنما قتل الناس جميعاً : أي إنا شرعنا القصاص ، لأنا لو لم نشرعه كان فيه هلاك الناس جميعاً .

وفيه دليل على إثبات القياس وتعليق الأحكام ، على المعاني التي جعلت عِلَلاً لها .

وفيها دليل على إهلاك الساعي في الأرض بالفساد .

وقوله : (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا)[1] : أي نجاها من القتل بالعفو ، أو زجر عن قتلها ، أو مكن من الاقتصاص من القاتل .

وفيه دليل على وجوب معاونة الوالي على ما جعله الله له من التسليط والبسطة في دم القاتل .

قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ) الآية [2] .

وذلك مجاز ، إلا أنه ذكر ذلك تشبيهاً بالمحارب حقيقة ، لأنه خرج في صورة المحاربة ، وأريد بهذا التشبيه تعظيم الأمر كما قال :

(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللهَ وَرَسُولَهُ)[3] .

ومعنى المشاقة أن يصير كل واحد منهما في شق يتأثر به صاحبه ، وقال : (يُحَادُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ)[4] .

ومعنى المحادة ، أن يسير كل واحد منهما في حد على وجه المفارقة ، وذلك يستحيل على الله ، إذ ليس في مكان فيشاق أن يحاد .

---

(١) سورة المائدة آية ٣٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٣) سورة الحشر آية ٤ .

(٤) سورة المجادلة آية ٢٠ .

وتجوز المباينة عليه والمفارقة ، وذلك منه عن وجه المبالغة في إظهار المخالفة ، وكان يجوز أن يسمى كل عاصٍ بهذا الاسم، ولكن لم يرد ذلك .

ويجوز أن يكون معناه يُحاربون أولياء الله ورسوله وهذا أولى ، فإن الذي يحارب رسول الله ﷺ كافر ، وقاطع الطريق ليس بكافر ، وكأنه يريد بهذه الاضافة تعظيم المخالفة ، وإكبار قدر المعصية ، وقد ورد في التهديد ألفاظ تشاكل ذلك ، قال رسول الله ﷺ :

« اليسير من الرياء شرك » .

« من عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة »[1] .

وقوله عليه السلام لعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام :

« أنا حرب لمن حاربتم ، سلم لمن سالمتم »[2] .

وإنما حملنا على هذا التأويل ، علمنا بأن الآية وردت في حق قطاع الطريق من المسلمين ، ولذلك قال الله تعالى :

(إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ)[3] .

ومعلوم أن الكفار لا يختلف حظهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة ، كما تسقط قبل القدرة ، فالمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة ، والمذكور في الآية من لم يستحق القتل .

وفي الآية نفي من لم يَتُبْ قبل القدرة ، والمرتد لا ينفى ، فعلمنا أن الآية حكمها جار في أهل الملة .

والمرتد لا تقطع يده ورجله ويخلى سبيله بل يقتل ، ولا يصلب أيضاً ، فدل ذلك على أن ما اشتملت عليه الآية ما عنى به المرتد .

---

(١) اخرجه ابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ، عن معاذ .

(٢) اخرجه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٥٢ ، رقم الحديث ١٤٥ .

(٣) سورة المائدة آية ٣٤ .

وقال تعالى في حق الكفار :

(قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ)[١] .

وقال في المحاربين :

(إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا من قبلِ أن تقدِروا علَيهِم ، فاعلمُوا أن اللهَ غفورٌ رحِيم)[٢] .

والذي ذكر من أن الآية نزلت في شأن العرنيين لا يحصلون[٣] ما يقولون ، لأن العرنيين شملت أعينهم مع قطع أيديهم وأرجلهم ، وتركوا في الحرة حتى ماتوا ، ويستحيل نزول الآية بالأمر بقطع من قطع ، وقتل من قتل .

وقال ابن سيرين : كان أمر العرنيين قبل أن تنزل الحدود ، فأخبر أنه كان قبل نزول الآية .

والذين اعترفوا باختصاص الآية بقطاع الطريق من المسلمين ، إختلفوا في أشياء أخر وراء ما ذكرناه .

فقال قائلون من العلماء بما رووه عن ابن عباس :

يقتلوا إن قتلوا .

أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال .

أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال فقط .

أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل ، ولم يفعلوا أكثر من ذلك ، فلم يثبتوا تخييرا ، وهو مذهب الشافعي .

واختلفت الروايات عن أبي حنيفة .

---

(١) سورة الانفال آية ٣٨ .

(٢) سورة المائدة آية ٣٤ .

(٣) كذا في الاصل ولعلها لا يحصل .

ففي رواية أنه إذا حارب فقتل وأخذ المال ، قطعت يده ورجله من خلاف وقتل وصلب .

فإن هو قتل ولم يأخذ المال نفي ، وهذا يقارب الأول ، إلا في زيادة قطع اليد والرجل مضموماً إلى الصلب والقتل .

وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقطع الطريق ويأخذ المال ، قيل إن الإمام فيه بالخيار .

إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وصلبه .

وإن شاء صلبه ولم يقطع يده ولا رجله .

وإن شاء قتله ولم يقطع رجله ولم يصلبه .

فإن أخذ مالاً ولم يقتل ، قطعت يده ورجله من خلاف .

وإن لم يأخذ مالاً ولم يقتل ، عزر ونفي من الأرض ، ونفيه حبسه .

وفي رواية أخرى : أوجع عقوبة وحبس حتى يحدث خيراً ، وهو قول الحسن في رواية وسعيد بن جبير .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن اقتصروا على القتل قتلوا ، وإن اقتصروا على أخذ المال ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف .

وإن أخذوا المال وقتلوا ، فأبو حنيفة يقول : الإمام يتخير في أربع جهات :

إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم .

وإن شاء قطع وصلب .

وإن شاء صلب .

وإن شاء قتل وترك القطع .

وقال آخرون : بل يخير الإمام في هذه الأحكام بمجرد خروجهم ، وهو قول ابن المسيب ومجاهد والحسن ، وهو قول مالك .

فسوى مالك بين أن يقتلوا أو لا يقتلوا ، أو يأخذوا المال أو لا يأخذوا ، وخير الامام إن شاء قتل ، وإن شاء قطع خلافاً ، وإن شاء نفي ، ونفيه حبسه ، فهذا ما ذكره .

ووافق في أنهم لو أخذوا المال ولم يقتلوا ، لم يجز للإمام أن ينفيه ، ويترك قطع يده ورجله .

وكذلك لو قتلوا وأخذوا المال ، لم يجز للإمام أن يعفيه من القتل والصلب .

ولو كان الأمر على ما قالوه في التخيير ، لكان التخيير ثابتاً إذا أخذوا المال وقتلوا ، أو أخذوا المال ولم يقتلوا ، فكأنه يرى التخيير في إجراء حكم القاتل على غير القاتل ، وإجراء حكم القطع على غير آخذ المال .

أما إسقاط حكم القطع عن آخذ المال أو القتل عن القاتل ، فلا سبيل إليه أصلا .

فالتخيير الثابت شرعاً ، هو أن يتخير بين أنواع ، كالتخيير في حق المشركين ، يتخير بين أنواع ، فمنها الأخف ، ومنها الأغلظ ، فأما أن يقال : إن عقوبة المجرم لا تسقط عنه ، ولكن غيره يلحق به ، فهذا ليس من التخيير في شيء .

نعم ، اعتقد مالك أن مجرم قطع الطريق كالقتل ، قال : ولذلك قال الله تعالى :

(مَنْ قَتَلَ نَفساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً)[1] ، فدل أن الفساد في الأرض بمثابة قتل النفس .

والذي ذكره واعتقده فاسد ، فإن ما ذكره لا يوجب إجراء حكم

(١) سورة المائدة آية ٣٢ .

الساعي بالفساد ، على ما ذكر مجرى الساعي بالفساد ، إذا ضم إلى سعيه في الأرض بالفساد القتل وأخذ المال ، وقد وجد من القاتل وآخذ المال ما لم يوجد من الذي لم يقتل .. من قطع الطريق والفساد في الأرض والزيادة فلم سوى بينهما ؟

ولو استوى حكمهما ، لم يجز إسقاط القتل عنه ، كما لم يجز إسقاطه عمن قتل ، وإسقاط القطع عمن أخذ المال ، وهذا لا جواب عنه .

فإن قيل : القاتل لا يختص ، قلنا غلطتم ، فإن لقطع الطريق أثراً في تغليظ جريمته ، حتى لا تسقط بعفو المستحق ، ويزداد بقطع الطريق قطع اليد والرجل معه ، فلم يسقط .

نعم إذا تابوا من قبل أن نقدر عليهم ، سقط ما يتعلق بقطع الطريق ، وبقي ما تعلق بحق الآدمي ، ولأن المراد بقوله (أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ) ، أي فساد يجوز القتل معه ، أو قتله في حالة إظهار الفساد على وجه الدفع ، وإنما الكلام في الذي صار في يد الإمام . فقوله : (أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ)، محمول على هذا ، وإلا فلو كان الفساد في الأرض عديل القتل ، ما جاز إسقاط القتل بالنفي ، كما لا يجوز إذا قتل أن يقتصر في حقه على النفي .

قوله تعالى : (ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[1] :

يدل على أن إقامة الحد لا تكون كفارة لذنوبه ، وقد قال في كفارة القتل (تَوْبَةً مِنَ اللهِ)[2] ، وذلك أن الكفارة يأتي بها المكفر على طوع ورغبة ، فتقترن بها التوبة غالباً . أما الحد ، فإنما يقام عليه قهراً ، دون

(١) سورة المائدة آية ٣٣ . انظر تفسير القرطبي

(٢) سورة النساء آية ٩٢ .

استسلامه ، فليس يظهر معنى الندم فيه ، فعلى هذا ليست الكفارة في عينها توبة ولا الحد ، وإنما التوبة الندم ، غير أن الكفارة تقترن بها التوبة غالباً ، فسميت توبة بخلاف الحدود .

قوله تعالى : (إلاّ الّذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) الآية [١] .

استثناء لم يأت قبل القدرة عليهم ، فيقتضي إخراجهم من جملة من وجب عليهم الحد ، لأن الإستثناء حقيقة ذلك ، مثل قوله تعالى :

(إلاّ آل لوط إنّا لمنجّوهم أجمعين إلاّ امرأته)[٢] .

فأخرج آل لوط من المهلكين ، وأخرج المرأة في الإستثناء من الإستثناء من جملة المنجين .

وقال تعالى : (فسجد الملائكة كلّهم أجمعون إلاّ إبليس)[٣] فأخرجه من جملة الساجدين .

نعم ، قد قال في السرقة : (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإنّ الله يتوب عليه)[٤] .

ولم يسقط حد السرقة ، لأنه لم يقع الاستثناء من جملة من أوجب عليهم الحدود ، وإنما أخبر أن الله غفور رحيم لمن تاب منهم . وفي آيتي المحاربين ذكر استثناء يوجب اخراجهم من الجملة .

وقوله : (فمن تاب من بعد ظلمه) ، يصلح أن يكون كلاماً مبتدأ مستقلاً بنفسه ، من غير أن يفتقر إلى تضمين غيره ، فلم نجعله مضمناً لغيره إلا بدلالة .

---

(١) سورة المائدة آية ٣٤ ـ انظر الجامع لاحكام القرآن .

(٢) سورة الحجر آية ٥٩ ـ ٦٠ .

(٣) سورة الحجر آية ٣٠ ـ ٣١ .

(٤) سورة المائدة آية ٣٩ .

وقوله : (إلاّ الّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم) ، مفتقر في صحة إلى ما قبله ، فوجب تعليقه عليه .

ثم إذا استقل الاستثناء باقتضاء اسقاط ما اختص بقطع الطريق ، لم يحتج إلى تعليقه بغيره ، فلا جرم كان ما يتعلق بالمذهب ، أن ما يتعاق بحق الآدمي قصاصاً كان أو غرماً ، لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه .

ولما كان قوله : (يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسعَونَ في الأَرْضِ فَسَاداً) ، على ما في الصحراء أو البلد ، استوى حكم قطع الطريق في البلد والمصر جميعاً ، ومن فرق فإنما يفرق لا بحكم اللفظ ، بل بمعنى يتوهمه فارقاً وهو غالط فيه .

ولما ثبت للشافعي أن الحكم ليس متعلقاً بمجرد الفساد في الأرض ، ولا بمجرد قطع الطريق ، لكن تفاوت العقوبات على حسب تفاوت الجرائم ، فالردء المعاون في قطع الطريق ، لا يلزمه عقوبة من باشر القتل وأخذ المال ، وتقدير الكلام : يقتلوا إن قتلوا ، أو يصلبوا ان قتلوا وأخذوا المال ، فليس لمن لم يفعل من ذلك شيئاً أن يدخل في جملتهم[1] .

قوله تعالى : (والسّارِقُ والسّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[2] .

واعلم أن السرقة في العرف واللغة ، اختزال شيء على سبيل الخفية ومسارقة الأعين ، وقد ورد في بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« إن أسوأ الناس سرقة هو الذي يسرق صلاته » .

قيل يا رسول الله كيف يسرق صلاته؟ قال : لا يتم ركوعها وسجودها .

إلا أنه ليس سارقاً من حيث موضع الإشتقاق ، فإنه ليس فيه مسارقة الأعين غالباً .

---

(١) انظر روائع البيان ج ١ ص

(٢) سورة المائدة آية ٣٨ ص

قوله تعالى : (والسّارِقُ والسّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) .

ولم يختلف العلماء في أن اليد المقطوعة بأول سرقة هي اليمنى ، فهي إذاً مراد الله تعالى بقوله : (فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) .

واعلم أن قوله (والسّارِقُ والسّارِقَةُ) عند قوم يتعلق به في إيجاب قطع من شمله اسم سارق ، إلا من خصه الدليل وهو عموم ، وعندهم في كل مقدار إلا ما خصه الدليل .

وأبى ذلك آخرون ، فإنه لما قال سارق ، ولم يقل سارق ماذا ، والإنسان يقول : سرقت كلام فلان ، وسرقت علمه وحديثه ، وقال عليه الصلاة والسلام :

« إن أسوأ الناس سرقة من سرق من صلاته . قالوا : يا رسول الله كيف يسرق صلاته ؟

قال : لا يتم ركوعها وسجودها »[1] .

فذكروا أن اسم السارق لا يمكن أن يعلق عليه القطع ، لاعتبارنا فيه شروطاً لا يدل لفظ السارق عليها ، ولزمهم على هذا أن لا يتعلق بعموم لفظ البيع والنكاح والإجارة إلى غير ذلك ، لاعتبار شروط فيها لا يدل اللفظ عليها .

وقد قال غيرهم : بل يتعلق به وبأمثاله نظراً إلى عموم اللفظ ، نعم سرقة الكلام والعلم لا تفهم في المتعارف من إطلاق اسم السرقة ، وإنما الكلام في المتعارف ، كما لا يفهم من إطلاق الزنا زنا القرد والبهائم ، ولما قال عليه الصلاة والسلام أسوأ السراق حالاً من سرق من صلاته ، لم يفهم الناس وهم أهل اللغة معناه ، حتى فسر رسول الله معناه وما أراده ، لأنه

(١) اخرجه الامام احمد في مسنده وغيره ، وصححه ابن خزيمة والحاكم في المستدرك .

لم يكن من تعارف أهل اللغة ، ولو قال : « أسوأ السراق من سرق مال فلان » ، لما احتاجوا إلى المراجعة ، ولما قالوا : كيف يسرق مال فلان ؟

نعم هـذا الجنس إنما يمتنع التعلق به إذا كان مخصوصاً بمخصوص مجمل ، فأما إذا لم يكن المخصوص مجملا ، فيجوز التعلق بـه ، والمخصوص المجمل طاريء على اللفظ العام ، فلا بد من بيان مثله ها هنا حتى يمتنع التعلق به ، وإلا فالتعلق به جائز ، وهذا مما بسطنا القول فيه في الأصول بوجوه أخر ذكرناها هناك ، فليوجد من ثم[1] .

وإذا تبين أن المخصص في حكم العارض ، فإذا اختلفنا في مقدار ، فالذي يأخذ بالأقل ويوجب القطع فيه أسعد حالاً ، لأنه يستند فيه إلى عموم اللفظ ، إلا فيمـا يستيقن خصوصه به ، وكذلك إذا حصل الخلاف في النباش أو الفواكه الرطبة ، إلى غير ذلك مما يختلف فيه .

والمتفق عليه في موضع القطع مفصل الكوع ، واسم اليد مطلقاً يتعارف به ذلك ، قال تعالى :

(إذَا أَخرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا)[2] .

وقال لموسى : (أَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيبِكَ)[3] .

ويمتنع أن يدخل بها إلى المرفق ، ولو كان اسم اليد متناولاً للعضو إلى المنكب ، لكان يقال : قطع بعض يد السارق ، وهذا خلاف العرف ، وقد شرحنا هذا من قبل ، والمعتمد فيه الإجماع .

والشافعي حمل مطلق اليد في التيمم على اليد إلى المرفق كما في الوضوء ، لا لأن اسم اليد يشمل ذلك من حيث اللغة ، ولكن لأن التوقيف ورد بذلك ،

---

(١) انظر تفصيل ذلك فيما ذكره صاحب محاسن التاويل في كتابه .

(٢) سورة النور آية ٤٠ .

(٣) سورة النمل آية ١٢ .

ولأن التيمم بدل في اليد ، والظاهر أنه يجري على ما أجري الأصل عليه ، وإن كان بين البدل والأصل خلاف في الرأس والرجل ، إذا شرع في اليد يظهر على أنه شرع على نحو ما شرع له الأصل .

وهذا وإن كان لا يظهر على ما يجب ، فالتوقيف أقوى معتصم .

واعلم أن آية السرقة ليس فيها تعرض لدفعات السرقة ، وإنما فيه التعرض للدفعة الأولى ، وقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى على مذهب الإمام الشافعي ، والرجل اليسرى في الكرة الثانية على المذاهب كلها متلقى من السنة لا من الكتاب فاعلمه ، وليس في الكتاب إلا بيان الكرة الأولى .

نعم في كتاب الله تعالى بيان موجبات جرائم قطاع الطريق على اختلاف جرائمهم على ما ذكره ابن عباس ، فإن تلك العقوبات المختلفة تعلقت بجرائم مختلفة في الكرة الأولى ، لأن الله تعالى بين ما تعلق بالأولى ، وبين ما يتعلق بالكرة الثانية بعد الفراغ من الأولى .

نعم ، لم يتعرض للدفعة الثانية ، لأنه يندر من السارق بعد قطع يده أن يرجع وهو ناقص إلى السرقة التي يحتاج فيها إلى ملابسة الإغرار ، وسرعة الحركة ، والمخاطرة بالمهجة ، وشدة العدو ، والذي يده ناقصة لا يتأتى منه ذلك ، فأبان الله تعالى جزاء السارق ، ولم يتعرض للكرة الثانية ، وتعرض الرسول صلى الله عليه وسلم لها .

والسارق من بيت المال لا قطع عليه في ظاهر مذهب الشافعي ، وهو مذهب الجماعة ، لأن له فيه نصيباً ، وإليه أشار علي رضي الله عنه لما أتى برجل قد سرق مغفراً من الخمس ، فلم ير عليه قطعاً ، قال : لأن له فيه نصيباً ، وفي وجه يجب القطع تعلقاً بعموم الآية وبلفظ السرقة .

ويتعلق بعموم كتاب الله تعالى والإيماء إلى التعليل في إيجاب القطع على ذوي الأرحام ، بسرقة أموال أقاربهم خلافاً لأبي حنيفة .

وإذا سرق فقطعت يده ، ثم عاد وسرق ذلك الشيء نفسه قطعت رجله عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة ، ولا يتعلق به من جهة العموم ، فإن الذي دل عليه العموم قطع اليد ، والواجب في الكرة الثانية قطع الرجل ، لم يتعلق بـــه من حيث التعليل ، وأن الثاني إذا كان مثل الأول ، وتعلق به ما تعلق بالأول ، أو مثل مـــا تعلق بالأول ، فيكون الاحتجاج بالعلة ، لا بالإسم ، فليعرف العارف هذه المراتب ما يصح الاحتجاج منه بالعموم ، وما يحتج فيه بالمفهوم من الاسم .

واعلم أن الذي يجب على السارق من القطع ، يجب جزاء على الفعل أو زجراً ، فالشرع اعتنى ببيانه وإيضاح حكمه ، ولم يتعرض للضمان الذي لا يرجع إلى الفعل ، ولا يتعلق به ، وإنما هو بدل عن المحل ، كما أوجب على الزاني الجلد ، ولم يتعرض للمهر ، وأوجب على قاطع الطريق القتل ، ولم يتعرض للدية من بعد التوبة في قوله : (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) ، لأن ذلك حوالة على بيان آخر[1] .

قوله تعالى: (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) الآية(٤٢) .

أصل السحت الاستئصال ، يقال أسحته إسحاتاً إذا استأصله واذهبه .

قال الله تعالى : (فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ)[2] : أي يستأصلكم ، ويقال اسحت ماله إذا أفسده ، فسمي الحرام سحتاً لأنه لا بركه لأهله فيه ، ويهلك به صاحبه هلاك الاستئصال ، فأخذ الرشوة على الحكم غاية المحظور من الرشوة ، فإنه يجب عليه إظهار الحق فيأخذ الرشوة ، ومن أجله منع الشافعي الصلح على الإنكار ، لأن الذي ينكر إذا جعل القول قوله ، فكأنه بما يبذله من المال يبغي رفع الظلم عن نفسه ، فكان كالرشوة على فعل واجب أو رفع ظلمه .

---

(١) انظر بحث آية السرقة في روائع البيان .

(٢) سورة طه آية ٦١ .

ومن هذا القبيل أن يستشفع بـــه إلى السلطان من يتقي شر السلطان ، فيستشفع له على رشوة يأخذها منه .

ويقرب من هذا أخذ القاضي الهدية ، إذا كان لا يهدى إليه من قبل .

فالارتشاء على الحكم ، هو الذي ورد فيه اللعن على الراشي والمرتشى عن رسول الله ﷺ .

والرشوة هي التي دعت اليهود إلى كتمان ما أنزل الله تعالى من نعوت نبينـــا على الأنبياء المرسلين ، فإنهم آثروا حظهم من الدنيا على اتباعه ، فكتموا ما أنزل الله تعالى من نعوته ، بعد أن كانوا أغروا به من آبائهم وأبنائهم ، وجحدوا بألسنتهم ما استيقنته أنفسهم ظلماً وعتواً ، فأدّاهم شؤم الارتشاء إلى الكفر بما أنزل الله تعالى ، فصاروا إلى محاربة الله ورسوله وعذاب الأبد .

قوله تعالى: (فإنْ جَاؤُوكَ فاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عنهُم) الآية (٤٢) :

وقد اختلف العلماء فيه : فقال قائلون : يتخير الإمام في حقهم: إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى دينهم .

وقال قائلون : التخيير منسوخ .

والقولان محكيان عن الشافعي .

وقال ابن عباس : آيتان نسختا من المائدة : آية القلائد ، وقولـــه تعالى : (فاحكُم بينهُم أو أعرض عَنهم) .

أما القلائد ، فنسخها الأمر بقتل المشركين حيث كانوا ، وأي شهر كانوا ، وأما الأخرى فنسخت بقوله تعالى: (وأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ)[1] .

(١) سورة المائدة آية ٤٩ .

ولا يقول ابن عباس إنه نسخ ذلك من طريق الرأي ، فإن مدركه التوقيف والعلم بالتواريخ ، إلا أنه يقال : يجوز أن يكون قد أخطأ وغلط في الذي ادّعاه من التوقيف ، ولم يكن طريقه النسخ ، وإذ قال الصحابي أو التابعي كذا منسوخ بكذا ، فلا يقبل ذلك دون أن ينظر فيه .

ويجوز أن يكون معنى قوله : (وأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ) : المنع من اتباع آرائهم فيما قد نسخ ، ولا يمنع ذلك من جواز الإعراض عنهم ، مثل منوب الجزية عليهم ، فإنهم ما كانوا إذ ذاك داخلين في أحكام الإسلام ، وإنما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ هدنة ، أن لا يتعرض لهم ولا يؤاخذون بشيء من أحكام الإسلام ، فتكون[1] منهم ولهم ، فلما أمر الله تعالى بأخذ الجزية منهم وإجراء أحكام المسلمين عليهم ، أمر بالحكم بينهم بما أنزل الله تعالى ، فسيكون حكماً للآيتين جميعاً تاماً .

فإذا احتمل الأمرين ، فليس قوله : أو أعرض عنهم ، نصاً حتى يحتاج إلى طلب نسخه ، فعلى هذا ينبغي أن يقال : يجب على الإمام أن يحكم بينهم .

ويحتمل أن يقال : من حيث إنهم لا يؤاخذون بأحكام الإسلام وتفاصيل الحلال والحرام ، يجوز للامام أن لا يحكم بينهم أصلاً .

وروي عن ابن عباس أن الآية التي في المائدة قوله : (فاحْكُم بَيْنَهُم أَو أَعْرِضْ عَنْهُم) ، إنما نزلت في الدية بين بني قريظة وبني النضير ، وذلك أن بني النضير كان لهم شرف يدون دية كاملة ، وأن بني قريظة يدون نصف الدية ، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ، فأنزل الله تعالى الآية

(١) اي فتكون احكامهم .

فيهم ، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك ، فجعل الدية سوى ، وأن بني قريظة [1] والنضير ما كان لهم ذمة أصلاً . وقد أجلاهم رسول الله ﷺ ، وأهل الذمة لا يجوز ذلك فيهم ، وبنو قريظة قتلوا عن آخرهم لما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، وليس في أصحابنا من يفصل بين المعاهد والذمي في هذا المعنى ، فالأقرب أن يقال : إن الحكم في الجميع سواء .

وروي عن ابن عباس رواية أخرى .

وعن الحسن وعن مجاهد والزهدي أن الآية وهي قوله : (وأن احْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ولاَ تَتَبِع أَهْوَاءَهُم) ، نزلت في شأن الرجم حين تحاكموا إليه وهم أيضاً لم يكونوا أهل ذمة ، وإنما تحاكموا إليه طلباً للرخصة وزوال الرجم ، فصار النبي عليه الصلاة والسلام إلى بيت مدارسهم ووقفهم على آية الرجم ، وعلى كذبهم وتحريفهم كتاب الله تعالى ، ورجم اليهوديين وقال : أنا أولى من أحيا سنة أماتوها ، وهذا يدل دلالة تامة على جواز رجم اليهود خلافاً لأبي حنيفة ، ويدل على أن أهل الذمة محمولون في عقودهم وقضاياهم على موجب أحكام المسلمين كالمسلمين ، ويدل أيضاً على أن الخمر ليست بمضمونة على متلفها ، ولا أنها مال من أموالهم ، لأن إيجاب الضمان على متلفها حكم على موجب أهواء اليهود ، وقد أمرنا بخلاف ذلك .

نعم ، لا نتعرض لهم في خمورهم ولا في مناكحتهم الباطلة ، وقد فتح عمر سواد العراق ، وكان أهلها مجوساً ، ولم يتعرض لمناكحتهم الواردة من قبل على بناتهم وأخواتهم ، ولا فرّق بينهم .

---

(١) كذا في الاصل ، والاولى : وان بني النضير فقط ، لقوله ثانيا : وبنو قريظة قتلوا الخ . .

وتحقيق القول فيه ، أن إعراضنا عن ذلك مع علمنا بوجود المحرم لضرب من المصلحة ، غير أن المصلحة منقسمة إلى مصلحة روعيت في حق مرتكبي المحرمات بمنعهم منها ، وبزجرهم عنها ، مثل النهي عن المنكرات في حق المسلمين ، وهذا لم يشرع في حق أهل الذمة ، فإذا عرفنا يقيناً أنهم في بيعهم يقولون ما يقولون ، فلا يتعرض لهم لمصلحة تعود إلى أهل الإسلام من وجه ، وإلى أهل الذمة من وجه آخر .

فأما ما يرجع إلى أهل الإسلام فلا خفاء به .

وأما الذي يرجع إلى أهل الذمة ، فهو أن البغية بعقد الذمة تقبيح سنن رشادهم ، حتى إذا شاهدوا من آيات الله تعالى والأعلام على نبوة نبينا وخالطونا ، انفتحت بصائرهم وقرب الأمر في استجابتهم ، ولو لم يعقد لهم عقد الذمة ، نفروا واستكبروا ولم يتحقق اللطف الذي يؤمن به قرب إجابتهم ، فهذا هو السبب في تقريرنا إياهم وترك الإنكار عليهم . هذا إن علمنا .

وإن لم نعلل قلنا : الأصل أن لا يقرون ويمنعون إلا حيث أرخص الشرع فيه ، وقد أرخص في تدك النكير في نكاح المحارم وغيره من المحظورات ، فهذا تمام هذا الفن .

فإذا ثبت ذلك ، فقد كان في إبتداء الإسلام مخيراً في أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم ، ثم صار ذلك منسوخاً ، ونفي الإعراض في غير ما تحاكموا إليه فيه ، وقبل ذلك كان الإعراض جائزاً فيما تحاكموا إليه فيه[1] ، وقد قال أبو حنيفة : إذا ترافعوا إلينا وقد جرى النكاح في العدة ، فلا يعترض عليهم في الدوام ، ومعلوم أن أول النكاح في العدة لم يكن على نحو ما يجوز في الإسلام ، إلا أنهم يرون مانع العدة مختصاً بالابتداء ، وهو

(١) انظر ما ذكره ابو جعفر الطبري من احكام هذه الآية في تفسيره .

عذرهم في الشهادة ، وهذا يقتضي أن ما جرى في الشرك مجري على مقتضى اعتقادهم ، فإذا كان كذلك ، فإذا تزوج خمساً دفعه وماتت الخامسة في الشرك يجب ألا يعترض على النكاح ، لأن النكاح إنما امتنع دواماً لوجوب قطع البعض ، فإذا ماتت الخامسة لم يبق مانع في الحال ، غير أنكم جعلتم ما مضى مانعاً ، فهلا كان هاهنا كذلك ، وهذا لا جواب عنه[1] .

قوله تعالى : (وكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا)[2] الآية .

معناه فيما تحاكموا إليك في حد الزانيين ، وأنهم لم يتحاكموا إليك طلباً لحكم الله تعالى ، وإنما تحاكموا إليك لطلب الرخصة ، ومـا أولئك بالمؤمنين بحكمك أنه من عند الله مع جحدهم لنبوتك .

وقوله تعالى : (وعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيها حُكْمُ اللهِ) ، يدل على أن حكم التوراة فيما اختصموا فيه لم يكن منسوخاً ، وأنه صار بمبعث رسول الله ﷺ شريعة ، ما لم ينسخ ، لأنه لو نسخ لم يقل بعد النسخ إنـه حكم الله .

وقد استدل قوم على أن شرع من قبلنا يلزمنا[3] ، وهذا لا وجه له ، فإن قوله : فيها حكم الله ، ليس يدل على أن كل ما فيها حكم الله ، بل قد نسخ بعضها ، وإنما يدل على أن فيها حكم الله ونحن نقول بذلك الحكم ، وذلك الحكم هو الرجم الذي اختصموا فيه إليه من جهة الزاني[4] .

---

(١) انظر احكام الجصاص .

(٢) سورة المائدة آية ٤٣ .

(٣) من هؤلاء القوم الجصاص في احكام القرآن . فانظر في الجزء ٤ ص ٩٢ .

(٤) انظر احكام القرآن للجصاص .

قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِم فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)[1] .

استدل قوم به على قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد ، وهذا لو ثبت لهم أن شريعة من قبلنا تلزمنا .

وبعد فقوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِم فِيهَا) ، ليس فيه عموم ، ولم يثبت أن كلم الله تعالى في حق الواحد من شريعة من مضى حكم في حق أهل شريعتنا كما ثبت ذلك بدليل قاطع في شريعتنا .

ومن وجه ثالث ، وهو أنه لم يثبت عموم شريعة التوراة لأصناف الخلق ، كما ثبت أن نبينا ﷺ بعث إلى الخلق كلهم .

الرابع أنه تعالى قال : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِم فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) ، فكان ذلك مكتوباً على أهل التوراة ، وهم أهل ملة واحدة ، ولم يكن لهم أهل ذمة ، كما للمسلمين أهل ذمة ، لأن الجزية فيء وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين ، ولم يحل الفيء لأحد قبل هذه الأمة ، ولم يكن نبي فيما مضى مبعثاً إلى قومه ، فأوجبت الآية الحكم على بني إسرائيل ، إذ كانت دماؤهم تتكافأ ، فهو مثل قول الواحد منا :

وما في الدنيا سوى المسلمين النفس بالنفس .

وتشير إلى قوم تعيين فتقول :

الحكم في هؤلاء ، أن النفس بالنفس .

فالذي يجب بحكم هذه الآية على أهل القرآن أن يقال : إنهم فيما بينهم على هذا الوجه النفس بالنفس ، وليس في كتاب الله تعالى ما يدل على أن النفس بالنفس مع خلاف الملة .

---

(١) سورة المائدة آية ٤٥ . انظر تفسير الطبري ـ ومحاسن التأويل .

قوله تعالى : (والعَينَ بالعَيْنِ)[١] ، يدل على جريان القصاص في العين وضوئها ، وتعلق ابن شبرمة بعموم قولـــه : (النَّفْسَ بالنَّفْس والعَيْنَ بالعَيْنِ) ، على أن اليمنى تفقأ باليسرى ، وكذلك بالعكس ، وأجرى ذلك في اليد اليمنى واليسرى ، وقـــالوا تؤخذ الثنية بالضرس ، والضرس بالثنية لعموم قوله : السن بالسن .

والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا : العين اليمنى هي المأخوذة باليمنى عند وجودها ، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضا ، وذلك بين لنا أن المراد بقوله تعالى : (العَيْنَ بالعَيْنِ) ، إستيفاء ما يماثله مما يقابله من الجاني ، فلا يجوز أن يتعدى إلى غيره ، كما لا يجوز أن يتعدى من الرجل إلى اليد في الأحوال كلها ، وهذا لا ريب فيه .

قوله تعالى : (ولاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُم)[٢] ، يدل على بطلان قول من قوم الخمر بناء على أهواء الكفار ، ولا يدل على أن الكفار لا يحلفون في بيعهم إذا أردنا تغليظ اليمين عليهم ، لأنا في ذلك لا نتبع أهواءهم ، لأن إتباع أهوائهم فيما ينفعهم وهذا يضرهم ، فهو ضد إتباع أهوائهم ، إنما المقصود به المبالغة في إنزجارهم عن اليمين الكاذبة ، إحياء لحق امرىء مسلم .

قوله تعالى : (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُم شِرْعَةً ومِنْهَاجاً)[٣] ، يدل على عدم التعلق بشرائع الأولين .

قوله تعالى: (فاستَبِقُوا الخَيْرَاتِ)[٤] ، يدل على أن تقديم الواجبات

---

(١) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٩ .

(٣) سورة المائدة آية ٤٨

(٤) سورة المائدة آية ٤٨ .

أفضل من تأخيرها ، وذلك لا خلاف فيه في العبادات كلها ، إلا في الصلاة في أول الوقت ، فإن أبا حنيفة يرى الأفضل تأخيرها ، وهو أفضل من تقديمها وعموم الآية دليل عليه .

وفيه دليل على أن الصوم في السفر أولى من الفطر .

وقال تعالى في هذا الموضوع كرة أخرى : (وأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ) ، وذلك يجوز أن يكون تكرار ، ويجوز أن يكون وارداً في قصة أخرى تحاكموا فيها إلى رسول الله ﷺ ، كما ذكر في التفسير أن بني النضير وبني قريظة تحاكموا إليه في الدية ، وكان بنو النضير أضعف وقريظة أشرف ، وكانوا يجعلون دية القتيلين على التفاوت ، لذلك قال : (واحذَرْهُم أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ)[1] ، أي لا يعدل عن الحكم الذي أنزل الله تعالى عليه ، إلى ما يهوون من الأحكام إطماعاً منهم في الدخول في الإسلام ، وسياق الكلام إلى قوله : (أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ)[2] فيه وجهان :

أحدهما : أنه خطاب لليهود ، لأنهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إياه ، وأخذوهم به ، وإذا توجه على أغنيائهم سامحوا ، فقيل لهم : (أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) :

قوله تعالى : (لاَ تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ)[3] : يدل على قطع الموالاة شرعاً .

وقوله : (بَعْضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) ، يدل على إثبات الشرع

(١) سورة المائدة آية ٤٩ .

(٢) سورة المائدة آية ٥٠ .

(٣) سورة المائدة آية ٥١ .

الموالاة بينهم ، حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض[١] .

قوله تعالى : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)[٢] : يمنع من إثبات الميراث للمسلم من المرتد[٣] .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) الآية ٥٤ .

فيه دلالة على صحة إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، لأن الذين ارتدوا بعد وفاة رسول الله ﷺ إنما قاتلهم أبو بكر[٤] وهؤلاء الصحابة ، وقد أخبر الله تعالى أنه يحبهم ويحبونه ، وأنهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ، ومعلوم أن من كانت هذه صفته فهو ولي الله تعالى .

ولم يقاتل المرتدين بعد وفاة رسول الله ﷺ سوى هؤلاء الأئمة ، فإنه لم يأت بقوم آخرين يقاتلون المرتدين المذكورين في الآية ، غير هؤلاء الذين قاتلوا مع أبي بكر ، ومثله في دلالته على صحة إمامة أبي بكر.

قوله تعالى : (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ)[٥] الآية .

فإن قيل : يجوز أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي دعاهم .

قلنا : قال الله تعالى لرسوله :

---

(١) انظر شرح هذه المسألة في احكام القرآن للجصاص ٢ ٠

(٢) سورة المائدة آية ٥١ ٠

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٩٩ ـ ١٠٠ .

(٤) اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وابو يعلى في مسنده عن ابي هريرة رضي الله عنهم ٠

(٥) سورة الفتح آية ١٦

(فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا معِيَ أَبَداً وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوّاً)[١].

ولا يجوز أن يكون المراد به علياً ، لأن الله تعالى قال : تقاتلونهم أو يسلمون ، وعلي ما حارب قوماً في أيامه على أن يسلموا ، ولم يحارب أحد بعد النبي عليه الصلاة والسلام على أن يسلموا غير أبي بكر ، فدلت الآية على صحة إمامته[٢].

قوله تعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ)[٣] الآية :

يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة ، فإن التصرف بالخاتم في الركوع عمل جاء به في الصلاة ، ولا يبطل الصلاة .

وقوله : (ويُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم رَاكِعُونَ)[٤] . يدل أيضاً على أن صدقة التطوع تسمى زكاة ، فإن علياً تصدق بخاتمه تطوعاً في الركوع ، وهو نظير قوله تعالى :

(وَمَا آتَيْتُم مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ المُضْعِفُون)[٥] ، وقد انتظم النفل والفرض ، فصار إسم الزكاة شاملاً للفرض والنفل ، كاسم الصدقة ، واسم الصلاة ينتظم الأمرين .

قوله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُم هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم وَالكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ)[٦] .

---

(١) سورة التوبة آية ٨٣ .

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ١٠١ .

(٣) سورة المائدة آية ٥٥ .

(٤) سورة المائدة آية ٥٥ .

(٥) سورة الروم آية ٣٩ .

(٦) سورة المائدة آية ٥٧ .

وذلك نهي عن الاستنصار بالمشركين .

هذا هو الصحيح من مذهب الشافعي .

وأبو حنيفة جوز الاستنصار بهم للمسلمين على المشركين ، وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوا .

وقد روى عروة عن عائشة ، أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي يقاتل معه ، فقال له : ارجع ، أنا لا أستعين ، بمشرك[1] .

فعال منع الاستعانة بالشرك .

قوله تعالى : (وإذَا نَادَيْتُم إلىَ الصَّلاةِ)[2] : دليل على أن الصلاة تجب بادعائه إليها .

ونحوه قوله تعالى : (إذَا نُوديَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمعَةِ)[3] .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ)[4] :

يدل على أنه عليه الصلاة والسلام بلغ جميع ما أمر به ، ولم يكتم من ذلك شيئاً ، لأن الله تعالى ضمن له العصمة ، فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئاً مما أمره الله به ، وفيه دليل على بطلان قول الروافض ، أنه عليه الصلاة كتم شيئاً مما أمر به وأوحي إليه ، وكان بالناس حاجة إليه[5] .

قوله تعالى : (يَا أَهْلَ الكِتَابِ لَسْتُم عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا

---

(١) رواه الترمذي بسنده عن عائشة ، ورواه بنحوه مسلم والامام احمد .

(٢) سورة المائدة آية ٥٨ .

(٣) سورة الجمعة آية ٩ .

(٤) سورة المائدة آية ٦٧ . انظر تفسير الالوسي ج ٦ ص ١٨٩ .

(٥) انظر شرح هذه الآية لصاحب محاسن التأويل تحت عنوان « تنبيهات »

التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِنْ رَبِّكُمْ)[1] الآية .

وهذا يدل على أن البحث عن التوراة والإنجيل ، يدل على أنه يدعو إلى معرفة نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأن الدين الحق بيِّن عن إقامة التوراة والإنجيل .

قوله تعالى : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ)[2] : فيه دليل على جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء ، وأن شرف النسب لا يمنع من إطلاق اللعن في حقهم .

قوله تعالى : (كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ)[3] ، الآية .

روى عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال :

إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان يلقى الرجل الرجل فيقول له :

يا هذا اتقِ الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ داوُدَ وَعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ) — إلى قوله — (فاتقون) ثم قال :

كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد

(١) سورة المائدة آية ٦٨ .

(٢) سورة المائدة آية ٧٨ .

(٣) سورة المائدة آية ٧٩ .

الظالم ، أو ليضربن الله تعالى بقلوب بعضكم بعضاً ثم ليلعنكم كما لعنهم[١] .

وفي الآية دليل على النهي عن مجالسة المجرمين وأمر بهجرانهم ، وأكد ذلك بقوله في الإنكار على اليهود :

(تَرَى كَثِيراً مِنهُم يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا)[٢] .

والضمير في منهم راجع إلى اليهود ، وقال آخرون هو راجع إلى أهل الكتاب على معاداة النبي عليه الصلاة والسلام ومحاربته ، وأراد بالنبي موسى عليه السلام ، أنهم غير مؤمنين إذا كانوا يتولون المشركين .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُم)[٣] .

فيه دليل على أن العبد لا يمكنه أن يحرم على نفسه ما أحله الله تعالى له بعقده وقصده .

وروى ابن عباس ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني إذا أكلت اللحم انتشرت فحرمته على نفسي ، فأنزل الله تعالى :

(لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُم) .

وروى قتادة أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، كانوا هموا بترك اللحم والنساء والإخصاء ، فأنزل الله تعالى :

(يا أيُّها الَّذِينَ آمنوا لا تحرِّموا طيِّباتِ ما أحلَّ اللهُ لكُم) .

وفيه دليل على أن ذلك منه لغو ، وأبو حنيفة رأى أن ذلك صار محرماً عليه ، وأنه إذا تناوله لزمته الكفارة ، وهو بعيد .

---

(١) أخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن .

(٢) سورة المائدة آية ٨٠ .

(٣) سورة المائدة آية ٨٧ .

وعند عامة العلماء : إذا حرم جارية على نفسه ، لزمته الكفارة بمجرد التحريم عند الشافعي ، من غير حاجة إلى وطئها ، وليس ذلك لأنه تناول محرماً ، فباين ذلك ما نحن فيه ، فاعلمه[1] .

ولو قدرنا تحريم الشيء عليه ، فتناول المحرم لا يقتضي وجوب شيء عليه في الدنيا ، مثل تناول الميتة والدم ولحم الخنزير .

قالوا : اليمين تعلقت الكفارة بها ، لأنها تحرم المحلوف عليه ، فوجبت الكفارة عند الحنث بتناول المحرم باليمين ، ولا وجوب لها من قبل ، ولكن هذا لا وجه له على تفصيل أصلهم ، فإنهم قالوا :

لو حرم الطعام على نفسه حنث بأكل جزء منه .

ولو قال : والله لا آكل هذا الرغيف ، لم يحنث بأكل بعضه ، وقدروا فيه الشرط والجزاء وارتباط أحدهما بالآخر ، مثل قوله : إن أكلت هذا الرغيف فعبدي حر ، فلا يحنث بأكل البعض منه ، وذلك يدل على أن الحنث ليس متعلقاً بتناول المحرم ، وإنما هو باعتبار مخالفة الشرط والجزاء ، وهذا لا ريب فيه .

قوله تعالى : (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ)[2] ، عقيب نهيه عن تحريم ما أحله الله تعالى .

قال ابن عباس : لما حرموا الطيبات من المأكل ، حلفوا على ذلك ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وأبان أن الحلف لا يحرم شيئاً ، وهو دليل

---

(١) انظر محاسن التأويل .

(٢) سورة المائدة آية ٨٩ .

الشافعي على أن التحريم لا يتعلق به تحريم الحلال ، وأن تحريم الحلال لغو ، كما أن تحليل الحرام لغو ، كما لو قال استحللت شرب الخمر ، فمقتضى الآية على هذا القول ، ان الله تعالى جعل تحريم الحلال لغواً في أنه لا يحرم فقال :

(لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم) .

أي تحريم الحلال فيما اشتملت عليه أيمانكم ، ولكن لما سبق منكم من عقد اليمين ، فأنتم مؤاخذون بما عقدتم من الأيمان ، وتلك المؤاخذة كفارة إطعام مساكين ، فهذا معنى الآية وهو صحيح[1] .

فاللغو على هذا هو الذي لا يعتد به وهو تحريم الحلال .

وقال عطاء وقد سئل عن اللغو في اليمين فقال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال :

هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله[2] .

وروى إبراهيم عن الأسود وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : لغو اليمين لا والله ، بلى والله ، موقوفاً عليها ، فعلى تفسير رسول الله ﷺ وهو الأصل ، وعلى ما روى عن عائشة ، معنى قوله : (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغوِ فِي أَيْمَانِكُم) ، تقديره من أيمانكم ، فكأنَّ الأيمان منقسمة إلى ما يتعلق به مؤاخذة ، وإلى ما لا يتعلق به مؤاخذة في معنى الكفارة ، وهذا مذهب الشافعي في الأيمان المستقبلة .

وأبو حنيفة يرى تعليق الكفارة بالأيمان المستقبلة كلها ، فمعنى قوله

---

(١) انظر تفسير القاسمي .

(٢) اخرجه حميد بن مسعده الشامي ، وابو داود في مسنده ، ورواه الزهري وابن جريج ومحمد بن حميد وعبد الرزاق .

تعالى : (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم) ، يعني المؤاخذة في الأيمان على ما مضى ، وإثبات المؤاخذة في الأيمان المستقبلة ، غير أن الله تعالى قال في موضع آخر :

(لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم ولَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُم)[1] ، فأثبت المؤاخذة بما كسبت قلوبنا ، وجعل اللغو يقتضي أن المكتسب بالقلب هو الذي يجرد القصد إليه ، والماضي العمومي لا كفارة فيه عندهم ، فاليمين عندهم منقسمة إلى الماضي والمستقبل ، والمؤاخذة من حيث الاسم ثابتة في الماضي والمستقبل في بعض المواقع ، فعلى هذا يقولون :

اللغو المذكور في هذه الصورة ، أن يحلف على الماضي وهو غير المعقود عليه ، ونقيضه المعقود عليه ، وهو ما يعزم على فعله ، وإنما يعرف عزمه بقوله: لأفعلن ولا أفعل، وفي الماضي لا يتصور عقد العزم على شيء .

واللغو المذكور في سورة البقرة ، أن يحلف على الماضي ظاناً أنه كذلك، ثم يتبين غلطه ، فهذا لا إثم عليه فيه . وضده أن يحلف عامداً ، فهو غموس تتعلق المؤاخذة به في الآخرة ، فهذا معنى هذه الآية عندهم .

وقال بعض أهل العلم : اللغو أن يحلف على معصية أن يفعلها ، فينبغي له ألا يفعلها ولا كفارة فيه ، وروي فيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال :

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارتها[2] .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٥ .

(٢) أخرجه الامام احمد في مسنده ، ومسلم في صحيحه ، والترمذي في سننه عن ابي هريرة رضي الله عنه .

ولا شك أن الذي رآه الشافعي أولى ، فإن الله تعالى ذكر اللغو في معرض إبراز العذر له ، وجعل الكفارة في المعقود ، والعقد ربط القلب بشيء وتجديد القصد إليه ، فإذا كان كذلك ، فينبغي أن يكون من يسقط الكفارة عنه ، إنما يسقط تسبب نسيه أن يكون عذراً ، تسقط به المؤاخذة في الدنيا والآخرة جميعاً ، وفي الغموس لا عذر لصاحبه ، وإن سقطت الكفارة ، فليس لأن الغموس تقتضي التخفيف وترك المؤاخذة ، بل تقتضي ضد ذلك .

والذي حملهم على ذلك قوله تعالى : (واحْفَظُوا أَيْمَانَكُم)[1] ، فذكروا أن حفظ اليمين إنما يتصور في المستقبل ، وهذا غلط ، فإنه ليس حفظ اليمين الامتناع من الحنث ، مع أن الحنث مأمور به في كثير من المواضع ، وقد قال الله تعالى :

(قَدْ فَرَضَ اللهُ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُم)[2] .

وإنما المراد به الامتناع من اليمين ، فلا يحلف ما استطاع ، ويحفظ لسانه عن اليمين مطلقاً . فهذا معنى حفظ اليمين .

ويدل عليه أن اليمين قد يكون على فعل الغير ، ولا يتأتى منه حفظ الغير ، مثل قول القائل : لا تطلع الشمس غداً ، ولا تمطر السماء غداً ، أو لتمطرن السماء غداً ، أو ليدخلن السلطان ، إلى غير ذلك مما يعقد اليمين عليه ، فعلم بطلان هذا القول .

ولا شك أن الحق متميز في مسند الشافعي رحمه الله تعالى في هذه المسألة عند من تأمل فحوى الكلام الدال على نصب اللغو سبباً للتخفيف ونفي المؤاخذة ، تارة مطلقاً في الدارين ، وتارة في حكم الكفارة ، ولا

(١) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٢) سورة التحريم آية ٢ .

ينبغي أن يحمل على محمل يقال إنه لا كفارة فيه مع تناهي الجريمة والوزر ، وتناهي المؤاخذة عند الله تعالى ، واقتضاء التسبب نهاية التغليظ ، فكيف يجوز إطلاق نفي المؤاخذة بلفظ اللغو المشير إلى التخفيف في الموضع الذي يقول الله تعالى :

(إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[1] .

أترون هذا من الذي يحسن أن يسمى باسم اللغو ، الذي يقال فيه لا مؤاخذة في مثله .

وقوله عقدتم، قرىء بالتشديد ، ومعناه عقد القول، وعقدتم بالتخفيف يحتمل العزيمة والقصد إلى اللفظ ، وعقد اليمين قولاً ، وإنما العزم فيما يؤكده الإنسان بقصده وعقده ، فيظهر للناس منه تأكيد القول وإظهار تحقيقه .

هذا هو معناه ، ولا يتحقق ذلك في قوله لا والله وبلى والله في حق من يكون عازماً عليه، وإنما يجرى في تضاعيف الكلام من غير ثبت وتحقيق[2] .

وذكر اسماعيل بن إسحاق المالكي في كتابه المترجم بأحكام القرآن ، في الرد على الشافعي ، ما أذكره وأسوق كلامه وأبين جهده بكلام الشافعي، قال إسماعيل[3] :

حكي عن الشافعي أن من حلف عامداً للكذب فقال : والله لقد كان

---

(١) سورة آل عمران آية ٧٧ .

(٢) انظر تفسير الطبري ج ٧ ص ١٣ .

(٣) انظر الديباج المذهب ص ٩٤ ـ ٩٥ .

كذا ، وما كان ، أو قال : والله ما كان ، وقد كان ، كفّر وقد أثم وأساء ، حيث عقد الحلف بالله باطلاً .

فإن قال قائل : ما الحجة في أن يكفر وقد عقد الباطل ؟ قيل : أقربهما قول رسول الله ﷺ : « فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه »[1] .

فقد أمره الله أن يعمد الحنث ، يقول الله تعالى : (وَلاَ يَأْتَلِ أُولُوا الفَضْلِ مِنْكُم)[2] الآية ، نزلت في رجل حلف لا ينفع أخاه ، فأمره الله تعالى أن ينفعه .

وقوله تعالى: (وإنّهُم لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ وَزُوراً)[3] ، ثم جعل فيه الكفارة .

ومن حلف وهو يرى أنه صادق ، ثم وجده كاذباً ، فعليه الكفارة .

قال اسماعيل : فشبهه الشافعي بما لا يشبهه ، لأن الذي أمره رسول الله ﷺ أن يأتي بالذي هو خير وأن يكفر ، إنما أمره أن يستأنف بعد اليمين شيئاً كان حلف عليه ألا يفعله ، ولم يكن الرجل كاذباً حين حلف ، فجعلت كفارة يمينه إذا فعل ما حلف عليه ألا يفعله ، ما ذكر في القرآن ، والذي حلف على كذب بعد علمه ، مخبر عن شيء مضى ، كاذب فيه ، حالف عليه ، فكيف يشبه هذا بهذا ؟

ثم أردف هذا : بما لا ينطلق لسان محصل بذكره : بأن الذي استشهد به أمر فيه بأن يتعمد الحنث ، فلنؤمر في الماضي بمثله ، وهذا جهل مفرط منه ، وإنما أوتي من قبل نظره إلى صورة الكلام ، من غير أن عرف مقداره ،

---

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده ، والامام مسلم في صحيحه ، والترمذي في سننه عن ابي هريرة رضي الله عنه ، وقال عنه السيوطي حديث صحيح .

(٢) سورة النور آية ٢٢ .

(٣) سورة المجادلة آية ٢ .

وليس يبين في أكثر حجاج الشافعي مقاطع الحجاج على مـــا يعهده[1] الجدليون ، وإنما يرمز إلى المقصود رمزاً غير بانٍ كلامه على أفهام ضعفة العقول ومنقوصي الأذهان .

ونحن نذكر تقرير قول الشافعي ، أنه رحمه الله أشار بقوله إلى أن الكفارة في المستقبل ما وجبت إلا باعتبار الخيانة ، فإن الكفارة لا تكون جزاء على فعل مباح أو فعل واجب ، وإنما هي جزاء على أمر مكروه منهي عنه .

فإذا ثبت ذلك ، فمن حلف على ترك فعل مباح أو واجب في المستقبل ، ثم فعل ، فلا يمكن أن يقال إن الكفارة لأجل ذلك الفعل المباح ، الذي ندبه الشرع إلى فعله ، وإنما تجب الكفارة لأجل ما اتصفت به اليمين من صفة الحنث ، فيقال صارت اليمين كاذبة ، بدل ما يقال إن اليمين صادقة ، فإذا كانت الكفارة لأجل صفة الحنث لا لأجل الفعل المباح ، فوصف الحنث جناية على اليمين ، وذلك في الماضي والمستقبل واحد .

فقال اسماعيل في الذي شبه الشافعي به أمره ، أن يستأنف بعد اليمين شيئاً كان حلف فيه أن لا يفعله ، والذي حلف على كذب بعد علمه ، مخبرٌ عن شيء قد مضى كاذب فيه ، فلم يفهم المقصود ، فجعل الفرق بينها الماضي والمستقبل ، وقال يجب أن يؤمر بالحنث فيما مضى ، كما أمر به في المستقبل . وهذا كلام من لا يحل له أن يتصدر للتصنيف في الدين ، فضلاً عن أن يرد على الشافعي .

ثم قال : جعل الله الكفارة عن اليمين ، فمن كفر فلا إثم عليه ، فينبغي أن يكون هذا في قول الشافعي لا إثم عليه ، فظن أن الكفارة هي التي ترفع الإثم ، وقد بينا في مواضع أن التوبة هي الرافعة ، وأن الكفارة تجب في

(١) في نسخة : يعقده .

قتل العمد والزنا في رمضان والقتل بالمثقل ، وإن لم يرفع الوزر قبل التوبة بمجرد الكفارة ، فاعلمه ، وإنما الكفارة لأجل جبر صفة الحنث الحاصلة في الأيمان ، والشافعي رحمه الله تعالى لما رأى الكفارة متعلقة بصفة الحنث الراجعة إلى اليمين ، لا جرم رأى الكفارة متعلقة باليمين ، ورآها سبباً فيها فقال : تقديم الكفارة على الحنث جائز ، لأن اليمين سبب ، فلذلك قال : (فَكَفَّارَتُهُ) وقال : (ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيمَانِكُم..)[1] ، وقوله : (ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُم) ، معناه وذلك نتيجة أيمانكم ، ومعقول أيمانكم ، والمتعلق بهـا .. ولا فرق بين أن يقول : (ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُم) وبين أن يقول : « ذلك حكم أيمانكم » إذا كانت الكفارة حكماً ولا حكم سواها .

قوله : (ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُم)[2] ، معناه ذلك حكم أيمانكم ، ولو قال ذلك حكم أيمانكم ، عرف منه أن اليمين سبب ، وكذلك إذا قال : « ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم » .

وأبو حنيفة يقول : قوله (ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُم) ، فيه اضمار الحنث ومعناه : ذلك كفارة أيمانكم إذا حنثتم ، وهذا غلط منه ، فإذا حنث عندهم فليست الكفارة كفارة اليمين ، وإنما الكفارة كفارة الحنث في تناول المحرم ، فلا تضاف الكفارة إلى اليمين عندهم أصلاً ، سواء حنث أو لم يحنث .

والذي يقال فيه من الاضمار صحيح ، فإنه قال : (فَمَنْ كَانَ

(١) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٢) انظر تفسير القرطبي .

مِنْكُم مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[١]. ومعناه فافطروا فإنه إذا أفطر فعدة من أيام أخر . وهاهنا لو جرى الاضمار صح، فلا يستقيم ما ذكروه ، فأما بعد الحنث ، فلا تكون الكفارة كفارة اليمين على موجب أصلهم ، وإنما يجوز أن يضاف الحكم إلى سببه ، أو إلى سبب سببه ، مثل القتل مضاف إلى الشرك عندنا ، وعندهم هو مضاف لفظاً ، وإن كان متعلقاً بالحرب ، لأن الشرك يدعو إليه ويبعث عليه ، فكان الشرك مولداً للحرب ومقتضياً له ، فحسن إضافة الحكم إلى سبب السبب .

فأما اليمين عندهم ، فليست سبب الكفارة ولا سبب السبب ، فإن اليمين تضاد الحنث وتمنع منه ، والحنث نقض اليمين ، فكيف يعقل إضافة الكفارة إلى اليمين ، وليست هي سبباً ولا سبب السبب .

والإضافة إما أن تكون بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز ، فأما الحقيقة ، فمثل قولنا زكاة المال ، والمجاز مثل قولهم يقتل الكافر لكفره ، وإن كان القتل عندهم للقتال ، ولكن الكفر يدعو إليه ، فلتكن الإضافة فيما نحن فيه جارية على أحد الوجهين ، فإذا لم يوجد وجه من الارتباط لا مجازاً ولا حقيقة ، تطلب الإضافة من كل وجه ، وهذا في غاية الوضوح .

قوله تعالى : (إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ)[٢] ، وليس فيه تقدير شيء معلوم .

ورأى الشافعي أن لكل مسكين مداً من طعام .

ورأى أبو حنيفة مدين ، وذلك ملتقى من التوقيف المأثور عن رسول الله ﷺ ، وليس الشروع فيه من معاني القرآن[٣] .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٢) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٣) انظر تفسير القرطبي .

واختلف علماء السلف في التغذية والتعشية ، وكذلك اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة ، وظاهر قوله تعالى ، فإطعام عشرة مساكين ، يدل على جواز التغذية والتّعشية على ما قاله أبو حنيفة ، إلا أن الشافعي يقول لما قال فإطعام ، جعل المال طعمة ، لا أنه جعل الإطعام الذي يتعقبه التطعم ، ولذلك جاز التمليك وليس فيه فعل الإطعام ، وإنما المراد به جعل المال طعمة لهم ، وقربة بقوله (أَوْ كِسوَتُهُم) ومعناه أو مقدار كسوتهم ، وفي الكسوة التمليك شرط ، وكذلك في الطعام ، وتمامه مستقصى في كتب الفقه .

وفي قوله : (إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) ، دلالة على أنه لو صرف إلى واحد جميع الطعام لا يجوز ، وأصحاب أبي حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة ، ويختلفون فيما إذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة ، والسبب في ذلك أن منهم من يراعي عند تعدد الفعل ظاهر التوقيف فيقول :

إذا دفع إليه أولاً ، فبعد ذلك لو منعناه كنا قد خصصنا الحكم في بعض ما انتظمه الاسم دون بعض ، فإن اسم المسكين يَعمه مع غيره ، فأما إذا دفع إليه دفعة واحدة بطل معنى العدد ، فكأنهم يقولون إذا تعدد الفعل ، حسن أن يقال في الفعل الثاني ، لا يمنع من الذي دفعه إليه أولاً ، فإن اسم المسكين يناله ، فهذا مأخذ قوم منهم .

واعتمد آخرون في إسقاط العدد ، على إقامة تعدد الجوعة بتعدد الأيام مقام أعداد المساكين ، والأمران باطلان ، فإن فيهما طرح العدد ، وذلك لا وجه له ، والذي قالوه من أنكم منعتموه مع اشتمال اسم المسكين عليه ، فلم يمنعه إلا لاعتبار العدد ، فإن العدد منصوص عليه فلا سبيل إلى طرحه ، والذي ذكروه من إقامة عدد الأيام مقام عدد المساكين ، فتحكم ذكرنا في كتب الفقه فساده .

واحتج أصحاب الشافعي في منع القيم في الكفارات ، بأن الله عز وجل ذكر الطعام والكسوة والتحرير ، فلو جازت القيمة ، كان على تقدير أن المقصود منه حصول هذا القدر من المال للمساكين ، ولو كان المقدار مقصوداً لما خير بين الإطعام والكسوة والتحرير ، مع تفاوت قيمها في الغالب من الأحوال ، وهو مثل احتجاج بعض أصحابنا في منع القيم ، بإيجاب رسول الله ﷺ في الحيوان شاتين أو عشرين درهماً مع التفاوت غالباً ، وإيجاب الصاع من التمر والزبيب والبر والشعير مع تفاوت قيمتها غالباً ، فهذا أقوى الحجج في إبطال القيمة[1] .

قوله تعالى : (إِنَّمَا الخَمرُ والمَيْسِر)[2] الآية ، فالخمر عند كافة العلماء محرمة ، غير أن في الناس من يشك في بعض الأحيان ، وأنها خمر أم لا .

ولا شك أن موضع الاشتقاق وهو التخمير أو المخامرة . يقتضي كون الأشربة المسكرة خمراً ، غير أنا لا نثبت اللغات بهذا الجنس من القياس ، ورويت أخبار تدل على أن اسم الخمر لازمة لهذه الأشربة التي اختلف العلماء في تحريمها ، والمشكل إشكال الاسم على أهل اللغة وأن ذلك لو سمي خمراً لم يشكل .

كيف وعامة أشربة المدينة من التجمل ، لأن العنب لا يوجد بالمدينة ، وكيف صار ذلك مشكلاً ؟

وكيف يصور الاختلاف فيه ؟

فلعل اشتهار غير العنبي بأسامي أخر ، لتمييز نوع من نوع ، أورث هذا الإشكال ، ولم يكن للعنبي اسم آخر وغير العنبي .

---

(١) انظر الجامع لاحكام القرآن .

(٢) سورة المائدة آية ٩٠ .

فمنه ما يسمى الفضيخ .

ومنه ما يسمى المزر .

ومنه ما يسمى البتع .

ومنه ما يسمى نبيذاً ، فصار هذا الإسم مشهوراً في التعارف .

وظن ظانون أن الاشتهار في بعض الأشربة يمنع من إطلاق اسم الخمر عليه .

ورأى آخرون أن اسم الخمر عام ، ثم اختص كل شراب باسم ، كالفاكهة اسم عام ، ثم يسمى كل واحد باسم خاص ، وهم يجيبون عن ذلك ويقولون :

الفاكهة لم توضع مشهورة ببعضها دون بعض ، ولكل واحد منها اسم خاص ، فأما العنب فليس له اسم مشهور مذكور سوى الخمر ، ولكل واحد مما سواه اسم يدعى به ، فانصرف المطلق إلى ما اشتهر به ، وكان موضوعاً لذلك ، وهذا في غاية الوضوح .

ويجاب عن هذا أن مزية الاشتهار لكونه مقصوداً للشرب غالباً وغيره ، إنما يشرب عند اعواز العنب ، والأصل الاعتماد على الآبار ، مثل قول ابن عباس :

نزل تحريم الخمر وهو الفضيخ ، فأخبر ابن عباس أن الفضيخ خمر .

وروى حميد الطويل عن أنس قال : كنت أسقي أبا عبيدة ، وأبي بن كعب ، وسهيل بن بيضاء في نفر في بيت أبي طلحة ، فمر بنا رجل فقال : إن الخمر قد حرمت ، فوالله ما قالوا حتى نتبين حتى قالوا : أهرق ما في إنائك يا أنس ، ثم ما عادوا فيها حتى لقوا الله ، وأنه البسر والتمر وهو خمرنا يومئذ .

فاخبر أنس أن الخمر يوم حرمت البسر والتمر .

وعند من يخالفنا شيء من ذلك ليس بمحرم قبل السكر ، ولا هو مسمى بالخمر .

وروى ثابت عن أنس، قال: حرمت علينا الخمر يوم حرمت ، ولا نجد خمور العنب إلا القليل ، وعامة خمورنا البسر والتمر .

وعندهم أنها ليست كالخمر ، لا في الحكم ولا في الاسم .

وعن أنس بن مالك، أنه قال: حرمت الخمر وهي من التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير والذرة ، وما خمر من ذلك فهو خمر .

ذكر في الحديث الآية أنه من التمر والبسر .

وذكر في هذا الحديث أنه من ستة أشياء .

وعندهم أن لا خمر منها . وروى النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال :

ان من الحنطة خمراً ، وإن من الشعير خمراً ، وإن من الزبيب خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً[1] .

وورد في بعض الأخبار رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

الخمر من هاتين الشجرتين ، يعني النخلة والعنب ، ومراده غالب ما يشرب من الخمر ، وإلا فعندهم المثلث ليس من الخمر ، وهو من العنب، ونبيذ التمر ليس بخمر .

وتواترت الأخبار أن ما أسكر كثيره فقليله حرام .

قال اسماعيل بن اسحاق : الدليل على أن كل شيء أسكر فهو خمر قوله تعالى :

---

(١) الحديث اخرجه الامام احمد في مسنده ، والترمذي في سننه ، والبيهقي، والحاكم في المستدرك ، والطبراني في المعجم الكبير ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ والأَعنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْـه سَكَراً ورِزْقاً حَسَناً)[١] .

فكان السكر من العنب ، مثل السكر من النخل ، ثم نسخ ذلك ، فإن سورة النحل مكية ، إلا آيات في آخرها .

وقال تعالى : (يَسأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ)[٢] .

فذمهما ولم يحرمهما على تأويل قوم ، وحرم بعد ذلك السكر عند إرادة الصلاة ، فاستوى في ذلك السكر من ثمرات النخيل والأعناب ، ثم قال بعد ذلك : (إِنَّمَا الخَمرُ والمَيْسِرُ) ، فجاء التحريم في هذه الآية .

قـال : وجاء في الأخبار أنه كان للخمر أحوال ثلاثة ، ووصفت الأحوال الثلاثة بهذه الآيات .

فلما كان السكر من ثمرات النخيل والأعناب موجباً نهياً عن الصلاة ، وكانت إحدى حالات الخمر كذلك ، كانت الخمر من ثمرات النخيـل والأعناب محرمة بهذه الآية ، وكانت هي الحالة الثالثة من حالات الخمر .

وهذا الذي ذكره ليس فيه كثير دلالة ، وإنما غايةُ ما فيه أن السكر من الجميع سواء ، فليكن القليل من الجميع سواء .

فيقال له لأن المعنى في تحريم السكر ظاهر ، ولا معنى في تحريم القليل ، وإنما هو تعبد ، والتعبد مختص بما يسمى خمراً .

نعم قال تعالى في فحوى الآية :

(إِنَّمَـا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ)[٣] .

---

(١) سورة النحل آية ٦٧ .

(٢) سورة البقرة آية ٢١٩ .

(٣) سورة المائدة آية ٩١ .

فهذا إشارة إلى سبب التحريم ، وأنه كان إرادة قطع الشيطان ، إنما يريد حالة ابتداء الشرب والإحتواء على قدح الخمر ، ولا يريد ذلك حالة وقوع السكر ، فبالسكر تقع العداوة والبغضاء ، وبه وصل الشيطان إلى مراده ، لا بالسكر بل قبل السكر .

فإن قلت : إن الشيطان يريد أن يشرب ليدعوه الشرب إلى السكر ، فليس في ذلك دليل على أن ذلك يجب أن يكون محرماً .

مع أن الذي به تقع العداوة غير نفس الشرب . وحرم الميسر أيضاً لأن الرجل منهم كان يقامر في ماله وأهله فيقمر ، فيبقى حزيناً سليباً ، فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء ، مثل ما يوجب ذلك السكر من الخمر من العربدة والعداوة ، وهذا موجود فيما يوجب السكر منه .

فأما القليل من الخمر ، فليست هذه العلّة موجودة فيه ، فهو محرم لعينه عند أبي حنيفة ، ومحرم عند الشافعي ، لأن قليلها يدعو إلى الكثير ، وهذا المعنى وما يرد عليه من الاعتراض شرحناه في مسائل الفقه وأصول الفقه[1] .

قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) الآية : ٩٣ .

قال ابن عباس وجابر والبراء بن عازب وأنس بن مالك والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك .

لما حرمت الخمر كان قد مات رجال من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر فقالوا :

---

(١) انظر الجامع لاحكام القرآن ، في شرح آية الخمر هذه .

كيف من مات منا وهم يشربونها ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية[1] .

وروي عن علي رضي الله عنه ، أن قوماً شربوا بالشام وقالوا : هي لنا حلال ، وأولوا هذه الآية ، فأجمع عمرو على أنهم يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ) الآية : ٩٤ .

اختلف في موضع من هاهنا فقال قائلون : إنها للتبعيض ، أن يكون صيد البر دون صيد البحر ، وصيد الإحرام دون صيد الإحلال .

وقيل إنها للتمييز ، مثل قوله تعالى :

(فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ)[2] .

وقولك باب من حديد ، وثوب من قطن .

قوله تعالى : (لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ) الآية : ٩٥ .

يحتمل أنه أراد به وأنتم محرمون بحج أو عمرة .

ويحتمل دخول الحرم ، يقال أحرم الرجل إذا دخل الحرم ، كما يقال أبحر إذا أتى بحراً ، وأعرق إذا أتى العراق ، وأتهم إذا أتى تهامة ، والثالث الدخول في الشهر الحرام ، كما قال الشاعر : قتل الخليفة محرماً .

والوجه الثالث على خلاف الإجماع ، فلا يكون مراداً بالآية ، فبقي الوجهان الأولان .

إذا تبين ذلك فقد قال تعالى : (لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ) ،

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ج ١٠ ص ٥٧٨ ، والقرطبي ج ٦ ص ٢٩٣ ، والسيوطي في الدر المنثور ج ٣ ص ٣٢١ ، والنسائي في سننه ج ٨ ص ٢٨٧ ، والبخاري في صحيحه ، والامام احمد في مسنده .

(٢) سورة الحج آية ٣٠ .

فدل مطلق الصيد على تحريم اصطياد كل ما يصطاد من بري أو بحري، لولا ما استثناه من البحري .

ولما قال لا تقتلوا ، أمكن أن يكون تنبيهاً على أن ذبيحة المحرم ميتة ؛ لأن الله تعالى سماها قتلاً ، والمقتول لا يؤكل ، وإنما المأكول هو الذي يذبح .

ويحتمل أن يقال : إن القتل والذبح في عرف اللغة واحد ، فهذا إن كان فرقاً ، فهو فرق مأخوذ من عرف الشرع ، وليس يظهر من عرف الشرع هذا ، فإن الله تعالى يقول : (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ) وكان ذلك محرماً ، ويقال ذبيحة المجوسي وذبيحة الوثني .

نعم الذي يقطع منه الحلق واللبة ، يُسمى في العرف والعادة مذبوحاً سواء كان مباحاً أو محرماً ، والذي يرمى من بعيد ولا يذبح من المذبح المعتاد ، يسمى مقتولاً ، ويسمى ذلك الفعل قتلاً ، قال الله تعالى :

(والمُنخَنِقَةُ والمَوقُوذَةُ والمتَرَدِيَّةُ والنَّطِيحَةُ وما أَكَلَ السَّبُعُ إلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ)[1] .

وكل ذلك محرم .

ومنه ما سمي مذبوحاً ، ومنه ما سماه موقوذاً ، فلا يتعلق بمجرد هذا الاسم ، فلأجل ذلك اختلف قول الشافعي ، وأبو حنيفة جعل ذلك أصلاً ، فقال إذا قال : لله تعالى عليَّ أن أذبح ولدي ، لزمه ذبح شاة .

وإذا قال : لله عليَّ أن أقتل ، لا يلزمه شيء .

وإذا ثبت هذا ، فأبو حنيفة يرى اتباع عموم تحريم الصيد ، فأوجب الجزاء بقتل النمر والفهد والسباع المؤذية العادية لطباعها ، إذا قتلها المحرم من غير صيال منها .

---

(١) سورة المائدة آية ٣ .

وذكر القعنبي عن مالك : ورد في الخبر : والكلب العقور ــ والكلب العقور هو الذي أمر المحرم بقتله ما قتل الناس وعدا عليهم بجبلته ، مثل الأسد والنمر والذئب ، والكلب العقور ، وما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والهرة والثعلب ، فلا يقتلهن المحرم ، فإن قتل شيئاً من ذلك فداه .

واتفق العلماء على موجب ما ورد في الخبر ، وروى ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد الخدري وعائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال :

« خمس يقتلهن المحرم في الحل والحرم :

الحية والعقرب والغراب والفارة والكلب العقور على اختلاف منهم ، وفي بعضها هن فواسق »[1] ، وروي عن أبي هريرة قال : الكلب العقور : الأسد[2] .

ويشهد لتأويل أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام دعا على عتبة ابن أبي لهب ، فقال : أكلك كلب الله فأكله الأسد[3] .

وقيل إن الكلب العقور هو الذئب ، ودل لهم ذكر العقور على أن العقر بصورته وقصده غير معتبر ، ولكنه إذا كان موصوفاً به كفى ، فيدل ذلك من طريق التنبيه ضرورة على أن الصيد إذا صال على المحرم وقتله دفعاً عن نفسه فلا ضمان .

واستدل الشافعي به على أن لا ضمان في كل سبع عادي بطبعه ، فإن ذكر العقور يدل على أن ما في طبعه من الضراوة قائماً مقام ما يظهر منه لكل سبع عادي ، يجب أن يكون ما في طبعه من الضراوة قائماً مقام ما يظهر منه ،

---

(١) أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، والنسائي في سننه ، وابن ماجه في سننه ، وابو داود في سننه ايضا ، والبخاري في صحيحه .

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده .

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل .

فهذا صحيح على ما هو قول مالك ، ويظهر الكلام فيه على أبي حنيفة ، وذكر الرازي فصولاً في منع التعليل ، كرهنا ذكرها لسقاطتها ، ولكونها أقل مما يحتاج إلى ذكرها وتكلف الجواب عنها ، فاعلمه .. إلا أن الإشكال في السباع التي لا تعدو ولا تضرى .

واعلم أن ما لا يعدو منها ، فأكثرها مأكول اللحم عند الشافعي ، كالضبع والثعلب ، يبقى ذلك ما لا يسمى صيداً مثل الهرة الأهلية ، وهي غير داخلة في عموم الآية .

وبعد ، فإنه تعالى لما قال : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) ، وقابله بصيد البر فقال : (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ)[1] ، علم أنه إنما حرم للأكل ، فانصرف إلى ما يؤكل بحال ، ثم قال : ما دمتم حرماً ، فمد التحريم إلى غاية ، والذي هو محرم لعينه ، لا يقال فيه حرم عليكم ما دمتم حرماً ، ويجعل في مقابلته صيد البر ، فهذا هو الذي يستدل به الشافعي في تخصيص الآية في مأكول اللحم .

قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً)[2] .

اختلف الناس في ذلك ، فمنهم من سوى بين العمد والخطأ وهم جمهور العلماء ، ومنهم من خص ذلك بالعمد على ما ذكره الله في كتابه ، وهو قول طاووس وعطاء وسالم وداود ، والذين مالوا إلى موجب الجمهور ، وذكروا أن فائدة ذكر المتعمد يظهر في نسق التلاوة في قوله تعالى : (وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) ، وذلك يختص بالعمد دون الخطأ ، لأن المخطىء لا يجوز أن يلحقه الوعيد ، فخصص العمد بالذكر ، وإن كان الخطأ والنسيان مثله ليصح رجوع الوعيد إليه ، وإذا صح مجمل التخصيص

(١) سورة المائدة آية ٩٦ .

(٢) سورة المائدة آية ٩٥ .

ساغ قياس الخطأ على العمد ، والجامع بينهما أن بدل المتلف هو الجزاء ، وهو مقدر بمثل الفائت ، إما بقيمته من الدراهم أو الدنانير أو النعم ، وأبدال المتلفات ، يستوي العمد والخطأ كالديات وقيم المتلفات ، وغاية ما في النسيان أن يقدر عذراً ، والعذر لا يسقط الجزاء المتعلق بالجناية ، الدليل عليه الحلق للأذى ، إلا أن هذ لا يستقيم على أصل الشافعي ، فإنه فرق في اللبس بين العمد والنسيان ، وكذلك في التطيب ، ولأن الصوم يبعد جعله بدلاً من العين ، وقد أوجب الله تعالى الصيام فقال : (أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ) ، يدل على أنه جزاء على الفعل ، ومتى وجب جزاء على الفعل ، اختلف المتعمد والساهي ، لأن الساهي ليس يستحق ذلك ، ويبعد أن يكون الصيام في حق المخطىء على ما قاله الله تعالى في حق المتعمد : (لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ) ، إلا أن الشافعي يجوز إيجاب الصوم حقاً لله تعالى بطريق البدل ، وقد عرف ذلك من أصله في وجوب الكفارة بقتل الآدمي .

والجملة ، وجوب الجزاء على الناس بقتل الصيد مسلك على أصل أبي حنيفة ، فإنه لا يرى إثبات الكفارات بالقياس ، والذي نحن فيه سبيله ، سبيل الكفارات عنده ، حتى إذا اشترك المحرمون عنده في قتل صيد ، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ، بخلاف صيد الحرم ، فإنه وجب بالجناية على الاحرام ، وجناية كل واحد منهم كاملة ، وذلك يخرج الجزاء عن كونه بدلاً ، ومتى ثبت أنه جزاء على الفعل ، كيف يجب على الخاطىء ؟ سيما والكفارات عنده لا تثبت قياساً ، ولما ورد النص في الكفارة بقتل الآدميين في الخطأ لم يجوز[1] قياس قتل العمد عليه ، سواء وجب القصاص في العمد أو لم يجب ، مثل قتل الأب ابنه ، والسيد عبده ، فكيف أجازوا قياس

(١) في نسخة : لم يجز

الخاطىء على العامد هاهنا ، وقد قال تعالى : (لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ) ، ولا يمكن ذلك في حالة النسيان ، وتكلف الرازي فروقاً بينهما ، فقال : في العمد تولى الله بيان حكمه ، وفي الخطأ تولى الله بيان حكمه ، فلم يجز قياس منصوص على منصوص .

وهذا جهل مفرط ، فإن الله تعالى بين حكم العمد فيما يتعلق بالآخرة ، وسكت عن ذكر الكفارة ، فإن كان السكوت عن ذكر الكفارة دليل على نفي المسكوت عنه ، فهلا كان ذكر العمد دليلاً على نفي الحكم في المسكوت عنه وهو الخطأ ، بل أولى ، فإن قوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)[1] ، أبان اختصاص الجزاء بالعمد ، وإن ذلك المذكور لا يتعلق بالخطأ ، فإن قال ومن قتله منكم متعمداً ، وجب أن يختص حكم الجزاء بالعمد ولا يشركه الخطأ . فاعلم . وذكر فرقاً آخر فقال : إن العمد لم يخل من إيجاب القود الذي هو أعظم من الكفارة ، ومتى أخطينا[2] قاتل الصيد خطأ من إيجاب الجزاء أهدرنا ، وذلك بعيد ، وإبطال لحرمة الصيد .

فيقال : إن القصاص الواجب للآدمي ، لا يسد مسد الكفارة ، وقد يجب القصاص ، ولا كفارة مثل قتل الأب ابنه والسيد عبده ، وقوله إنا لو لم يوجب الجزاء في الصيد أهدرنا ، إنما كان يستقيم أن لو وجب الجزاء بدلاً عن الصيد . وعنده أنه ما وجب بدلاً ، وإنما وجب عقوبة على الفعل ، ولذلك يجب على المشتركين على كل واحد كمال الجزاء

(١) سورة النساء آية ٩٣ .

(٢) في نسخة اخرى : اخطئنا .

وهذا بين[١] .

قوله تعالى : (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)[٢] الآية :

اختلف في المراد بالمثل ، فروي عن ابن عباس أن المثل نظيره في الخلقة ، ففي الظبية شاة ، وفي النعامة بدنة ، وهو مذهب الشافعي فيما له نظير من النعم ، وما لا نظير له كالعصافير وغيرها ، ففيه القيمة .

وأبو حنيفة وأبو يوسف يرون أن المثل هو القيمة، ويشتري بالقيمة هدياً ، وإن شاء طعاماً ، وأعطى كل مسكين نصف صاع ، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوماً .

وظاهر القرآن يشهد للشافعي ، فإن الذي يتعارفه الناس من المثل ، المثل من حيث الخلقة ، يقال فيمن أتلف طعاماً عليه المثل ، وفيمن أتلف عبداً فعليه القيمة ، فإن الطعام من حيث الخلقة ، ولا مثل للصيد من جنسه ، إلا أن الفرق أن المثل فيما نحن فيه ، وإن روعي من حيث الخلقة فهو من غير جنس الصيد ، مثل إيجابنا البدنة في النعامة ، والكبش في الضبع ، وهذا لا يمنع كونه مثلاً من حيث الخلقة . والمقصود، بيان أن المثل في المتعارف هو المثل من حيث الخلقة والصورة ، فاعلمه .

ونحن نقول إن المماثلة في القصاص مرعية ، ولا نعني بالمماثلة ما نعنيه في ذرات الأمثال ، وإنما نعني المماثلة من وجه آخر ، وذلك ليعلم أن المماثلة إذا أطلقت ، فالمفهوم منها المماثلة من غير الصورة .

فان قال قائل : القيمة مثل في المالية شرعاً ، ولم يثبت في عرف الشرع أنه اسم للنظير من جنس آخر من النعم ، وأن ذلك يسمى مثلاً ، نعم

(١) انظر تفسير القرطبي .

(٢) سورة المائدة آية ٩٥ .

القيمة مثل للشيء من حيث المعنى ، والذي في ذوات الأمثال مثل من طريق الصورة والمعنى ، أما البدنة في قتل النعامة فليست مثلاً للنعامة لا صورة ولا معنى ، فإذا لم يكن كذلك فلا طريق أصلاً إلى ما قلناه .

والجواب أن المعتبر في ذلك فهم معنى كتاب الله تعالى وتتبع دلالته ، فإذا قال تعالى : (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) ، كان المثل من النعم ، والمثل من النعم لا يجوز أن يكون بطريق القيمة ، فإن العبد لا يكون مثلاً للعبد في الاطلاق وإن ساواه في القيمة .

نعم ، إنا لا نطلق القول بالمماثلة بين الجنسين المختلفين ، ولكن إذا قيل : مثل ما قتل من النعم ، فلا يظهر منه إلا المماثلة بينهما من حيث الصورة ، ومن أجل ذلك أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على إيجاب البدنة في النعامة ، أفيتوهم متوهم أن قيمة النعامة بدنة في زمن الصحابة وفي زمن التابعين ، قيمتها في وقت من الأوقات ، وهل سمعنا أن قيمة النعامة كانت عند المسلمين قيمة بدنة ، قالوا القيمة معنية بهذا المثل فيما لا نظير لـه ، فواجب أن يفهم من اللفظ في الكبير من الصيد ما فهم من الصغير ، فإن اللفظ اشتمل عليها اشتمالاً واحداً ، ومتى اعتبر النظير اختص اللفظ ببعض المسميات .

الجواب : أن الذي قالوه ، وتحكم ، فإن الآية نص في إيجاب المثل من النعم ، فإذا قال الله تعالى : (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)، فمعناه بالمثل من النعم، والجزاء من النعم بطريق المماثلة ، ولو اقتصر على قوله : (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) ، أو فجزاؤه من النعم ، لم يمكن طرح النعم المذكور ، وجعل القيمة أصلاً ، وكذلك هاهنا .

وعلى هذا لا دلالة للآية على صفات الصيود ، وإنما وجوب القيمة فيها متلقى من الاجماع .

فإن قيل : سمى الله تعالى القيمة مثلاً في قوله : (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُم فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم)[1] .

قلنا : ليس المراد به القيمة ، وإنما المراد به القصاص والمماثلة فيه ، فإن وجوب ذلك موقوف على الاعتداء ، لا على القيمة التي تجب ، حيث يجوز له إتلاف مال الغير ، ويجب شرط الضمان ، فوصف الاعتداء في ضمان القيمة لغو من هذا الوجه ، وإنما المراد به القصاص ، وهذا بين جداً .

فإن قيل : قال الله تعالى :

(يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ)[2] .

ولو كان الواجب مثل ما ذكرتموه من البدنة في النعامة من غير اختلاف .

ومثل الكبش في الضبع ، فليس ذلك مما يحتاج فيه إلى الارتياء والنظر ومعرفة الشكل ، حتى يحتاج فيه إلى ذوي عدل ، وإنما يحتاج إلى ذوي العدل فيما يختلف ويتفاوت فيه النظر ويضطرب فيه الرأي ، ويدل عليه أنه ذكر الطعام والصيام وليسا مثلاً وأدخل أو بينهما وبين النعم ، فلا بد أن يكون ترتيب الآية : فجزاء مثل ما قتل من النعم أو من الطعام أو الصيام .. وتقديم ذكر النعم في التلاوه ، لا يوجد تقديمه في المعنى ، بل الكل كأنه مذكور معاً ، فلا فرق على هذا بين هذا الترتيب الموجود من الآية ، وبين أن يقول : فجزاء مثل ما قتل طعاماً أو صياماً ومن النعم هديا ، ونظيره ، فكفارته إطعام عشره مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، ولا يقتضي ذلك كون الطعام مقدماً على الكسوة ، ولا الكسوة مقدمة على العتق ، بل الكل كأنه مذكور في لفظ

(١) سورة البقرة آية ١٩٤

(٢) سورة المائدة آية ٩٥ .

واحد معاً ، فكذلك قوله : فجزاء مثل ما قتل من النعم ، موصول بقوله : يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ، أو كفاره طعام مساكين ، لم يكن ذكر النعم تفسيراً للمثل .

الجواب أن الذي قالوه غلط ، فإن قوله : (يَحكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم) ، في اعتبار حال الصيد في صغره وكبره ، موجب في أدنى النعم بدنة على قدرها ، وفي الرفيعة على قدرها ، وذلك يقتضي حكم ذوي العدل ، وأما قولهم إن الله تعالى ذكر الطعام والصيام ، قيل لا جرم لا يحسن في الاطلاق أن يقول : فجزاء مثل ما قتل من الطعام أو الصيام أو الصلاة ، إن ورد الشرع بالصلاه ، فإن الصوم لا يكون مثلاً للحيوان في الاطلاق ، وكذلك الطعام ، فيدل ذلك على أن قوله تعالى : فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يقتضي إيجاب المثل من النعم ، أو الطعام إذا لم يرد المثل ، أو عدل ذلك صياماً ، فالمماثلة معتبره من جهة الخلقة والصوره في النعم ، ولا يتحقق ذلك في الطعام والصيام .

قالوا قوله : فجزاء مثل مـــا قتل ، كلام تـام غير مفتقر إلى تضمينه بغيره ، وهو قوله من النعم يحكم به ذوا عدل منكم .. أو كفاره طعام مساكين ، يمكن استعماله على غير وجه التفسير للمثل ، فلم يجز أن يجعل المثل مضمناً بالنعم ، مع استغناء الكلام عنه ، لأن كل كلام لـــه حكمه ، غير جائز تضمينه بغيره إلا بدلالة تقوم عليه سواه ، ولأن قوله من النعم معلوم أن فيه ضمير إرادة الحرم ، فمعناه من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ، هدياً إن أراد الهدي ، والطعام إن أراد الطعام ، فليس هو إذاً تفسير للمثل ، كما أن الطعام والصيام ليسا المثل المذكور . والجواب أن قوله تعالى : فجزاء مثل ما قتل ، أن قدر الاقتصار عليه كان مجملاً لا يكفي في البيان ، فإن المثل يقع على وجوه مختلفة .

وقوله : من النعم ، بيان ذلك الإجمال لا محالة ، ولا يجوز أن يقال من النعم يحكم به ذوا عدل غير مرتب على ما تقدم ، وهذا معلوم ضرورة ، وإنما كان يستقيم ما ذكروه ، أن لو كان صدر الكلام مستقلاً بالبيان وفيه شيء آخر ، وهو أنا لا نثبت المماثلة على الوجه الذي ذكروه وتوهموه ، وإنما نقول : يقوم الهدي ، ثم يشتري بقيمة الهدي طعاماً ، فلا مماثلة مع الهدي بوجه ، وإنما المماثلة والمقابلة مع النعم ، ثم يقوم النعم ويشتري به طعاماً ، لأن الله تعالى ذكر المماثلة مع النعم ، ولم يذكر المماثلة مع الصيد . نعم ، أبو حنيفة يقول : يقوم الصيد دراهم ، ثم يشترى بالدراهم طعاماً ، فيطعم كل مسكين نصف صاع . فأما الشافعي فإنه يرى المثل من النعم ، ثم يقوم المثل كما في المثليات يقوم المثل ، وتوجد قيمة المثل ، فستكون قيمة المثل كقيمة الشيء ، فإن المثل هو الأصل في الوجوب وهذا لا غبار عليه [١] .

قوله تعالى : (وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ)[٢] ، استدل به قوم على أن العاق لا جزاء عليه ، وهو بعيد جداً عن أصول الشرع .

نعم معنى ذلك (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ) ، بعد قوله عفا الله عما سلف ، يعني قبل التحريم .

قوله تعالى : (لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ)[٣] ، احتج به الرازي لأبي حنيفة ، في أن المحرم إذا أكل من الصيد الذي لزمه ، جزاؤه أن عليه

(١) انظر الجامع لاحكام القرآن

(٢) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٣) سورة المائدة آية ٩٥ .

قيمة ما أكل ، يتصدق به ، لأن الله تعالى أخبر أنه أوجب عليه الغرم ليذوق وبال أمره ، فلو أكل منه وأخذ مثله ، فلا يكون ذائقاً وبال أمره ، وهذا قول بعيد ، فإن الصيد عنده ميتة ، فإذا أكل الميتة ، فمن أين يكون قد وصل إليه مال مثل ما خرج عن ملكه .

قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ) .

استدل به الرازي على أن على كل واحد من الجماعة جزاء كامل ، فإنه تعالى قال : (وَمَنْ قَتَلَهُ) ، وكل واحد يسمى قاتلاً ، ومثله قوله (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مؤْمِنَةٍ)[1] ، فاقتضى ذلك إيجاب الرقبة على كل واحد من القاتلين ، وهذا بعيد ، فإن كل واحد منهم ليس قاتلاً حقيقة بل هم قتلة ، وهم كشخص واحد ، وهذا بيناه في مسائل الفقه .

وقد قال تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ودِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ) ، وليس على كل واحد من المشتركين دية كاملة ، فاعلمه .

وقوله : (وحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُم حُرُماً)[2] :

استدل به قوم على أنه يكره للمحرم أكل صيد اصطاده حلال ، والأكثرون من العلماء على إباحته ، وقد روى أبو الزبير عن جابر قال : عقر أبو قتادة حمار وحش ونحن محرمون وهو حلال فأكلنا منه ومعنا رسول الله ﷺ .

---

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٩٦ .

وروى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصطادوه أو يصاد لكم »[1] .

وفيه أخبار كثيره ، غير أن من حرم ذلك لعله تعلق بقوله تعالى : (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً) ، وعمومه يتناول الاصطياد والمصيد نفسه ، لوقوع الإسم عليهما .

ومن أباحه ذهب إلى أن الحيوان إنما يسمى صيداً ما دام حياً ، فأما اللحم فلا يسمى بهذا الإسم بعد الذبح إلا مجازاً ، باعتبار استصحاب الإسم السابق .

وقد اختلف في حديث الصعب بن جثامة ، أنه أهدى إلى النبي ﷺ وهو بالأبواء أو غيرها لحم حمار وحشي وهو محرم فرده ، فرأى في وجهه الكراهة فقال : ليس بنا رد عليك ولكنا حرم .

وخالفه مالك ، فرواه عن الزهري عن عبد بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ، أنه أهدى إلى النبي عليه السلام بالأبواء أو بودان حمار وحش ، فرده عليه السلام عليه ، وقال إنا ما نرده عليك إلا أنا حرم.

وقال أبو إدريس لمالك : إن سفيان يقول رجل حمار وحش ، فقال : ذاك غلام ، ذاك غلام .

ورواه : ابن جريج عن الزهري باسناده كرواية مالك ، وقال فيه : إنه أهدى له حمار وحش .

ورواه معمر عن الزهري مثل رواية مالك ، وأنه أهدى له حمار وحش .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك عن جابر رضي الله عنه ، ووثقه الذهبي في التلخيص

وروى الأعمش عن جندب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو محرم ، فرده وقال : لو أنا حرم لقبلناه منك .

ويحتمل أنه صيد لرسول الله ﷺ ، وعندنا ما صيد له فلا يأكل منه ، ويدل عليه ما رواه أبو معاوية عن ابن جريج عن خيار بن أبي الشعثاء عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ عن محرم أتى بلحم أنأكل منه؟ فقال: اجتنبوا .

قال أبو معاوية : إن كان صيد قبل أن يحرم فيؤكل وإلا فلا وهو فيما صيد من أجله[1] .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)[2] .

استدل به قوم على تحريم السؤال عن أحكام الحوادث قبل وقوعها ، وهذا منه غلط ، فإنه تفقه في الدين ، وإنما الآية تنهى عن السؤال عن أشياء تتعلق بأسرار إذا كشف لهم عنها ساءهم ذلك ، وربما أداهم إلى الكفر به دفعاً للخجل ، مثل ما روي أن رجلاً قام فقال : من أبي ؟ فقال : حذافة ، بعد أن قال عليه الصلاة والسلام : لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم عن حقيقته ، وكان قد حذرهم السؤال ، وكان الأولى بهم أن يستتروا بستر الله تعالى[3] .

قوله تعالى : (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ)[4] . الآية : ١٠٣ .

---

(١) انظر تفسير الطبري .

(٢) سورة المائدة آية ١٠١ .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه .

(٤) البحيرة : هي الناقة اذا نتجت خمسة أبطن فكان آخرها ذكرا بحروا اذنها اي شقوها .

السائبة : هي الناقة كانت تسيب في الجاهلية اي تترك ولا تركب ولا يحمل عليها

يدل على تحريم قطع منافع الملك من غير نقل إلى غيره ، ومن أجله منع الشافعي تعطيل منافع الرهن على خلاف ما قاله أبو حنيفة ، ومن أجله منعت الكافر من شراء العبد المسلم في قول ، لأن الشراء إذا لم يفد مقصوده من الإنقطاع كان نسبياً ، ولأجله أوجب العلماء بيع العبد المسلم وتحت الكافر .

قوله تعالى : (عَلَيْكُم أَنْفُسَكُم لاَ يَضُرُّكُم مَنْ ضَلَّ)[1] .

ليس ينسخ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد روي عن قيس ابن أبي حازم أنه قال : سمعت أبا بكر رضي الله عنه على المنبر يقول : « يا أيها الناس ، إني أراكم تؤولون هذه الآية : (عَلَيْكُم أَنْفُسَكُم لاَ يَضُرُّكُم مَنْ ضَلَّ) ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الناس إذا عمل فيهم بالمعاصي ولم يغيروا أوشك أن يعمهم الله بعقابه »[2] .

فأبان ألا رخصة في هذه الآية في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال سعيد بن جبير : أراد به أهل الكتاب الذين يقرون بالجزية على كفرهم ولا يضرنا كفرهم ، لأنا أعطيناهم الذمة على أن نخلهم وما يعتقدون ، وما يعهدون لنا نقض عهد بإجبارهم على الإسلام ، فهذا هو الذي لا يضرنا الإمساك عنه .

ويحتمل أن يكون معنى الآية: إذا لم يمكنه الانكار وخاف على نفسه إن أنكر .

قوله تعالى : (يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُم المَوْتُ) الآية : ١٠٦ .

---

(١) سورة المائدة آية ١٠٥ .

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده .

قال قائلون : المراد بالآية ظاهرها ، وهي الشهادة على الوصية في السفر ، وأجازوا بهذا شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر ، ورووا ذلك عن أبي موسى ، وهو قول أبي موسى وقول الأوزاعي ، وجعلوا هذا الحكم مخصوصاً بالوصية عند حضور الموت، لوقوع الضرورة إليه ، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات .

ويقوي ذلك أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً ، حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما إنه لا منسوخ فيها .

ومتضمن هذا القول ، أن يكون على الشاهد يمين ، وأن يتعين إمضاؤه الشهادة لمكان اليمين مع الارتياب ، وأنه إذا ظهر لوث من جهة الشهود ، صارت يمين الورثة معارضة لشهادة الشهود ، وأعظم منه أنه قال :

(ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم) .

وقال : (تَحبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ) [1] .

وظاهر ذلك رجوع حكم اليمين إلى النوعين اللذين أثبت التخيير فيهما ، فيكون المسلم الشاهد محلفاً على الشهادة على الوصية ، وذلك بعيد .

وإذا ثبت ذلك فلا بد من أحد نوعين :

إما التأويل وإما إثبات النسخ .

أما التأويل فغاية ما قيل فيه وجهان :

أحدهما ما روي عن الحسن ، أن فيه تقديماً وتأخيراً وتقديره : إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ، فاستشهدوا ذوي عدل منكم ، يعني من العشيرة ، فإنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان ، أو آخران من غيركم ، يعني من غير قبيلتكم ، إن سافرتم فأصابتكم مصيبة الموت فيحلفان

(١) سورة المائدة آية ١٠٦ .

بعد العصر، فإن ظهر أنهما شهدا بالزور ، رُدّ ما شهدا به على الورثة ، إذا حلف الآخران تجرح شهادة الأوليين ، وهو معنى قوله :

(فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا)[1] .

فقيل قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) ، خطاب للمؤمنين ، فقوله تعالى : « منكم أو من غيركم » ، ضمير يقتضي انصرافاً إلى المذكور قبله ، لا للعشيرة . فكيف يجعل ضميراً عنها ولم يجد لها فيما تقدم ذكر ، وهذا بين . لأن اليمين لا يتوجه لا على الشاهد من القبيلة ولا من غيرها[2] .

والتأويل الثاني : ما نقل عن الشافعي ، فإنه قال :

نزلت الآية في مسلم حضره الموت وأوصى إلى نصرانيين ، وسلم المال إليهما ، والقصة مشهورة[3] ، وذلك لا يجوز أن يكون بطريق الشهادة ، فإن الموصى إليه كيف يشهد على فعل نفسه ، وعلى أنه رد على جميع ما عنده ، ولم يكتم شيئاً .

وقد يسمى اليمين شهادة في قوله : (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِم أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ)[4] .

فقيل لهم : اليمين لا يختص بالعدل .

فأجابوا بأنه ذكر العدل إحتياطاً في الوصية ، واتقاء لليمين الفاجرة ؛

فقيل لهم : فما معنى قوله :

(فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا استَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ

---

(١) سورة المائدة آية ١٠٧ .

(٢) في الاصل : ولا من غيره .

(٣) راجع تفسير القرطبي ج ٥ ، وتفسير ابن كثير ج ٢ ، وتفسير الطبري ج ٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ، وأحكام القرآن للشافعي ، وأحكام القران للجصاص ، والدر المنثور للسيوطي .

(٤) سورة النور آية ٦ .

مَقَامَهُمَا)[١] .

فأجابوا بأن معنى ذلك ما ذكر في سبب النزول ، وهو أنه وجدوا جاما من فضة مخوصة بذهب عند رجل ، وكان الجام من جملة التركة ، فلما طولب الرجل به ذكر أنه إشتراه من تميم الداري[٢] وعدي بن ندا ، فلما روجعا في ذلك قالا : كان قد جعله الموصى لنا أو باعه منا .

وإذا كان كذلك ، حلف الوارث لا المدعي لملك الجام ، فهو معنى قوله :

(فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا)[٣] .

أي يحلفان أن الشيء لهما وما اعتديا ، وهذا مجمل ، فهذا وجه التأويل .

فأما النوع الآخر وهو دعوى النسخ ، والناسخ لا بد من بيانه على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراضي الناسخ ، وهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزلت وأن فيها : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)[٤] ، والكافر لا يجوز أن يكون مرضياً عند المسلمين .

وهذا لا يصلح أن يكون ناسخاً عندنا ، فإنه في قصة غير قصة الوصية ، وأمكن تخصيص الوصية به لمكان الحاجة والضرورة ، لأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ، ويرتضيه عند الضرورة ، فليس فيما قاله ناسخ .

---

(١) سورة المائدة آية ١٠٧ .

(٢) كما أخرجه الواحدي النيسابوري في كتابه أسباب النزول .

(٣) سورة المائدة آية ١٠٧ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

والنوع الثاني من الناسخ أبانه بعده عن الأصول في التفرقة في قبول الشهادة في السفر والحضر وتحليف الشاهد إلى غير ذلك من وجوه لا تخفى ، وهذا الجنس لا يصلح ناسخاً ، وإنما يؤيد به التأويل بعد وجود التأويل .

وفي الآية دليل للشافعي على أن اليمين تتغلظ بالزمان والمكان .

واستدل الرازي به على قبول شهادة الكافر على الكافر ، فقال : في ضمن شهادة الكافر على المسلم في الوصية قبولها على أهل ملته لا محالة ، ثبت النسخ في بعض ذلك فبقي في البعض ، وهذا ضعيف جداً ، فإن الآية إذا تضمنت حكماً وقد نسخ المذكور بعينه ، فلا يتصور تقدير فرع له لم ينسخ وتعذر بقاؤه وهذا لاخفاء ببطلانه ، فلم يطنب فيه[1] .

(١) انظر أحكام القرآن لابن عربي .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الأنعام

قوله تعالى : (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا) ، الآية : ٦٨ .

فأمر نبيه بالإعراض عن الذين يخوضون في آيات الله ، وذلك يدل على وجوب إجتناب مجالس الملحدين ، وسائر الكفرة ، عند إظهارهم الشرك والكفر وما يستحيل على الله[1] .

ونظيره قوله تعالى : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل) إلى قوله تعالى :

(كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه)[2] .

---

(١) انظر الاكليل للسيوطي .

(٢) سورة المائدة آية ٧٨ – ٧٩ .

وقال تعالى : (وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ)[١] .

وقال : (وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُم لَعِباً وَلَهواً) إلى قوله تعالى (وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ)[٢] .

قال قائلون : هي منسوخة بآيات القتال .

وقال آخرون : إنها ليست منسوخة لكنها على وجه التعزيز ، كقوله تعالى : (ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً)[٣] .

قوله تعالى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ)[٤] .

يستدل به على وجوب اتباع شرائع الأنبياء وإلتزامها .

قوله تعالى : (وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ) الآية : ١٠٨ .

يدُل على الكف عن سب السفهاء الذين يتسرعون إلى سبه على وجه المقابلة ، لأنه بمنزلة البعث على المعصية .

قوله تعالى : (وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ) الآية : ١٢١ .

حمله الشافعي على النهي عن الميتات ، ويدل عليه ما روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال : قال المشركون : تأكلون مما مات من قبلكم ولا تأكلون

(١) سورة هود آية ١١٣ .
(٢) سورة الانعام آية ٧٠ .
(٣) سورة المدثر آية ١١ .
(٤) سورة الانعام آية ٩٠ .

مما مات من قبل ربكم ، فنزلت هذه الآية [١] .

قال : (وإنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إلىٰ أَوْلِيائِهِمْ لِيجَادِلُوكُمْ)[٢] في ذبائح المشركين، ولم تكن المناظرة في هذه المسألة ظاهرة فيما بينهم ، وإنما كانت المجادلة في الميتة .

قوله تعالى : (وَجَعَلُوا للهِ مِمّا ذَرَأَ مِنَ الحَرْثِ والأَنْعَامِ نَصِيباً) ، الآية : ١٣٦ .

قال ابن عباس : كانوا يجعلون من حرثهم ومواشيهم جزءاً لله وجزءاً لشركائهم ، فكان إذا خالط مما جعلوه جزءاً لشركائهم ما جعلوه لله ، رجعوا فيما جعلوه لله تعالى فجعلوه لشركائهم ، وكانوا إذا أجدبوا أخذوا ما جعلوه لله تعالى لأنفسهم ، فنزلت الآية[٣] .

قوله تعالى : (وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ) ، الآية : ١٣٨ :

أما الأنعام التي ذكرها أولاً ، فهي ما جعلوه لأوثانهم . والأنعام التي ذكرت ثانياً ، فالسائبة والوصيلة والحام .

قوله تعالى : (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهاً) ، الآية : ١٤٠ .

أراد به : قتلوهم سفها خوف الإملاق ، وحجروا على أنفسهم في أموالهم ، ولم يحسوا فيه الإملاق ، فأبان عن تناقض آرائهم .

---

(١) أخرجه اصحاب السنن والامام أحمد في مسنده .

(٢) سورة الانعام آية ١٢١ .

(٣) روي عن علي بن ابي طلحة والصوفي ، والواحد النيسابوري وابن كثير والقرطبي . انظر اسباب النزول للواحدي ، وأحكام القرآن لابن عربي ، ومحاسن التأويل للقاسمي ، وتفسير القرطبي وابن كثير .

روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : إذا أردت أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام إلى قوله :

(قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِراءً عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)[1].

قوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ) ، الآية ١٤١.

استدل به من أوجب العشر في الخضروات ، وأنه تعالى قال : (وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) ، والمذكور قبله الزيتون والرمان ، والمذكور عقيب جملة ينصرف إلى الأخير بلا خلاف .

ومن يخالف ذلك يقول : الظاهر منه الحبوب ، فإن الحصاد لا يطلق حقيقة إلا عليه ، وإنما يطلق على ما سواه مجازاً فاعلمه .

وأمكن أن يقال : إن المراد بقوله: (وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ): حقه الانفاق منه على ذويه وأقربائه وعلى نفسه ، وصرفه في المصارف الواجبة، فإن ذلك بمعنى العشر أو نصف العشر، ويدل على ذلك أن الله تعالى قال : (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) ، وإنما يقال ذلك فيما ليس مقدراً ، بل هو مفوض إلى اختيار الإنسان واجتهاده ، فعليه أن يراعي حد الاقتصاد والاجتهاد ، فأما إذا كان الواجب محدوداً مقدراً فلا يقال فيه : ولا تسرفوا ، وهذا هو الظاهر من الكلام ، وليس فيه دليل على العشر من الخضروات[2] .

قوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً) ، الآية : ١٤٥ .

---

(١) انظر الشهاب ، والسيوطي في الاكليل ، وابن كثير ، وفتح البيان .

(٢) انظر الاكليل للسيوطي

احتج به كثير من السلف في إباحة ما عدا المذكور في هذه الآية .

فمنها لحوم الحمر الأهلية ، روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : إنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، قال :

قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا عن النبي ﷺ ، قال : ولكن أبى ذلك البحر يعني ابن عباس ، وقرأ : (قُلْ لا أَجِدُ فِيما أُوحيَ إليَّ مُحَرَّماً) الآية .

وعن عائشة أنها كانت لا ترى بلحوم السباع والدم يكون في أعلى العروق بأساً ، وقد قرأت هذه الآية :

(قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً) الآية .

واعلم أن ظاهر الآية لا يمنع من تحريم غير المذكور ، إلا أنه لا يدل على أنه لا يحرم في الشرع الآن ، ويجوز أن يكون قد تجدد بعده .

وقد قيل : (قُل لا أجد فيما أوحيَ إلي مُحرماً) ، مما كنتم تستبيحونه وتتناولونه ولا تعدونه من الخبائث إلا هذه الأمور ، وإلا فقد اشتمل القرآن على أشياء محرمة كالمنخنقة والموقوذة ، واشتمل الإجماع على تحريم أشياء كالقاذورات والخمر والآدمي ، والأشياء التي أوجب رسول الله ﷺ قتلها ، وقد شرحنا ذلك في أصول الفقه ، إلا أن ظهور[1] الآية ، لا يدفع قبل بيان التأويل ، وعليه بنى الشافعي تحليل كل مسكوت عنه أخذاً من هذه الآية ، إلا ما دل عليه الدليل .

وبالجملة ، الاتفاق على تحريم أشياء لا ذكر لها في الآية مع خصوص السبب الذي قاله المفسرون يقوي التأويل ويجوز قبول أخبار الآحاد فيه .

---

(١) اي ظاهر .

قوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا) ، الآية : ١٤٦ .

هذا يحتج به الشافعي ، في أن من حلف لا يأكل الشحم ، حنث بأكل شحم الظهور ، لاستثناء الله تعالى ما على ظهورها من جملة الشحم .

قوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)[1] :

إنما خص اليتيم بالذكر فيما أمرنا به من ذلك ، لعجزه عن الإنتصار لنفسه ، وتأكد الأطماع في ماله ، فلا جرم أكد النهي عن أخذ ماله بتخصيصه بالذكر .

وقوله تعالى : (إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) : يدل على أن للوصي أن يدفع مال اليتيم مضاربة ، وجعل المرد بلوغ الأشد ، وذلك هو البلوغ ، لأن الأشد والكمال لا يعرف إلا بوجود الحد الشرعي وهو البلوغ .

وأبو حنيفة يقول : بلوغ الأشد : بلوغ خمس وعشرين سنة ، وهذا تحكم منه لا وجه له ، ولا دليل عليه لا لغة ولا شرعاً .

قوله تعالى : (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) ، الآية : ١٥٣ .

يدل على منع الارتياء[2] والنظر مع وجود النص ومنع من الاختلاف .

---

(١) سورة الانعام آية ١٥٢ . انظر سنن ابي داود في هذه الآية

(٢) اي الراي .

وكذلك قوله : (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا) ، الآية : ١٥٩ .

وإنما قال ذلك لأن بعض هؤلاء يكفر بعضاً ، من حيث لم يكن من السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ ، وحرفوا الكلم تعصباً وهوى ، فحذر الله تعالى من ذلك ودعا إلى الإجتماع والألفة .

قوله تعالى : (قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) — إلى قوله تعالى — (وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ، الآية : ١٦١ ، ١٦٢ .

استدل به الشافعي على افتتاح الصلاة بهذا الذكر ، فإن الله تعالى أمر نبيه به وأنزله في كتابه .

وروي عن علي رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة قال :

« وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي — إلى قوله — وأنا من المسلمين » [1] .

وروي عن عائشة ، أن النبي عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم قال :

« سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وعلا جدك ولا إله غيرك »[2] .

والأول كان يقوله قبل أن ينزل : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ

---

(١) أخرجه الامام مسلم في صحيحه عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي .

(٢) أخرجه الامام احمد في مسنده .

تَقُوم)[1] ، فلما نزل ذلك وأمر بالتسبيح عند القيام إلى الصلاة ، ترك الأول على زعم أبي حنيفة .

وأصحاب الشافعي يقولون : الأمر بالتسبيح لا ينافي الذكر عند افتتاح الصلاة ، ويجوز أن يقول عند القيام : سبحان الله وبحمده ، وإذا قام من القراءتين ، وكذلك قوله :

(وسَبِّحْ بِحَمْدِ ربِّكَ حينَ تَقُومُ ، ومِنَ اللّيلِ فَسَبِّحْهُ) ، وذلك يدل على ما قلناه من أن ذلك التسبيح ليس ذكراً في الصلاة .

قوله تعالى : (وَلاَ تَكْسِبُ كُل نَفْسٍ إلاّ عَلَيْهَا) ، الآية : ١٦٤ .

يحتج به في عدم نفوذ تصرف زيد على عمرو ، إلا ما قام الدليل عليه .

قوله تعالى : (ولاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) ، الآية : ١٦٤ .

يحتج به في ألاّ يؤاخذ زيد بفعل عمرو ، وأن كل مباشر لجريمته فعليه مغبتها .

---

(١) سورة الطور آية ٤٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الأعراف

قوله تعالى : (فَلاَ يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ) ، الآية : ٢ :

ظاهره النهي ، ومعناه نفي الحرج عنه ، أي لا يضيقن صدرك أن لا يؤمنوا به ، فعليك البلاغ ، وليس عليك سوى الإنذار به شيء من ايمانهم وكفرهم .

ومثله قوله :

(فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ) ، الآية [١] .

وقال :

(لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)[٢] .

قوله تعالى : (اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِنْ رَبِّكُم) ، الآية : ٣.

معناه معلوم ، ومن جملة ما أنزل الله تعالى المباحات ، فعلى ذلك يلزم من ظاهره الأمر باتباع المباح ، ويلزم منه دخول المباح تحت الأمر .

---

(١) سورة الكهف آية ٦ .

(٢) سورة الشعراء آية ٣ .

ولكن يجاب عنه بأن اعتقاد الإباحة في المباحات ، وتمييزه عن المعاصي والمناهي واجب ، وذلك هو معنى اتباع ما أنزل الله علينا .

واعلم أن الذي أنزله الله علينا ينقسم إلى ما يتعلق بالتلاوة ، وإلى ما يتعلق بالأحكام دون التلاوة ، والكل من عند الله حتى لا يتوهم متوهم منع نسخ القرآن بالسنة .

قوله تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ) ، الآية : ١١ :

فقوله : خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة ، يقتضي أن يكون المراد بقوله خلقناكم آدم عليه السلام ، ويجوز مثل ذلك ، وهو التعبير بنا عن آدم ، لأنه أصلنا ، قال تعالى :

(وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ)[1] .

وقال تعالى : (فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاءَ اللهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)[2] .

والمخاطبون بذلك في زمن النبي ﷺ لم يقتلوا الأنبياء .

وقال آخرون : إن ثم راجعة إلى صلة المخاطبة ، فكأنه قال : ثم إنا نخبركم أنا قلنا للملائكة ، وقد شرحنا هذا في الأصول عند ذكر معاني الحروف .

قوله تعالى : (مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ) الآية ١٢ :

يدل بظاهره على اقتضاء الأمر الوجوب بمطلقه من غير قرينة ، لأن الذم على ترك الأمر المطلق لاحق ، وهو مذهب الفقهاء وقوله : (أَنْ لَا

(١) سورة البقرة آية ٦٣ .

(٢) سورة البقرة آية ٩١ .

تَسجُدَ) ، لا ، صلة مؤكدة ، ومعناه ما دعاك إلى أن لا تسجد وما أحوجك ؟

وقيل : في السجود لآدم وجهان :

أحدهما : التكرمة ، ولذلك امتن عليه به .

والثاني : أنه جعله قبلة لهم .

والأول أصح .

قوله تعالى : (قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي)[1] : ظاهره مذهب أهل السنة ، وهو أن الله تعالى أضله وخلق فيه الكفر ، ووراء ذلك معاني ثلاثة :

أحدها : خيبتني ، مثل قول الشاعر :

ومن يغو لا يعدم على الغي لائما .

أي من يخب ، قال ابن الأعرابي : يقال غوى الرجل يغوي غياً ، إذا فسد عليه أمره ، أو فسد هو في نفسه ، وهو أحَدُ معاني قوله تعالى :

(وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى)[2] : أي فسد عيشه في الجنة ، ويقال : غوى الفصيل إذا لم يرو من لبن أمه[3] .

ومعنى آخر : أغويتني أي حكمت بغوايتي ، كقولك أضللتني أي حكمت بضلالتي ، وقال : أغويتني أي أهلكتني .

قوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ) الآية : ١٩ . قرن قربهما الشجرة بالوعيد ، ومن الممكن أنهما نسيا الوعيد ،

---

(١) سورة الاعراف آية ١٦

(٢) سورة طه آية ١٢١ .

(٣) انظر اللسان ، والقاموس المحيط ، ومختار الصحاح والمصباح المنير .

وظنا أنه نهى كراهة وبين به أو أمكن أنه أشير إلى شجرة بعينها ، فظنا أن المراد به العين ، وكأن المراد به الجنس ، كقول النبي عليه السلام حين أخذ ذهباً وحريراً فقال :

« هذان حرامان على ذكور أمتي »[1] .

وقال في خبر آخر : هذان مهلكا أمتي .

وإنما أراد به الجنس لا العين .

قوله تعالى : (يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُم لِبَاساً) الآية ٢٦.

اعلم أن ظاهره الإنعام بإنزال اللباس ، ويجوز أن يكون عين اللباس على هيئته قد أنزله الله تعالى على آدم حين أهبطه وتاب عليه ، ويجوز أن يكون قد أنزل ما يحصل منه اللباس من بزره[2] ، وقد ظن علي بن موسى القمي وأبو بكر الرازي ، أن في ذلك دلالة على وجوب ستر العورة ، وذلك أنه قال : (يُوارِي سَوْءَاتِكُم) ، فذلك إشارة إلى الوجوب ، وليس فيه دلالة على ما ذكروه ، بل فيه دلالة على الإنعام فقط .

واحتجوا عليه أيضاً بأن قوله تعالى :

(لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا)[3] .

وذلك يدل أيضاً على التحذير من زوال النعمة ، كما نزل بآدم عليه السلام ، هذا أن لو ثبت أن شرع آدم يلزمنا ، والأمر بخلاف ذلك .

---

(١) اخرجه ابو داود باسناد حسن ، ورواه علي رضي الله عنه .

(٢) والبزر كل حب يبزر للنبات ، وقال القرطبي : لباسا .

(٣) سورة الاعراف آية ٢٧ منها

قوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) الآية: ٣١.

ظاهره الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد، للفعل الذي يتعلق بالمسجد، تعظيماً للمسجد والفعل الواقع فيه، مثل الاعتكاف والصلاة والطواف، ولا يدل ظاهر ذلك على وجوب الستر في الصلاة في المسجد أو خارج المسجد، فإن القدر الذي يستر العورة لا يسمى زينة وتجملاً.

وكثير من المتكلمين في أحكام القرآن زادوا في ذلك دلالة على الوجوب للصلاة، لأن الذي أمرنا بذلك عند كل مسجد لم يكن لعين المسجد، وإنما كان للفعل الواقع في المسجد، والذي عظم المسجد لأجله الطواف والصلاة، أما الطواف فلا يعم كل مسجد، وفي القرآن عند كل مسجد، والاعتكاف لم يشرف المسجد لأجله، بل كان عبادة لأجل المسجد، فلم يبق إلا الفعل الذي يشرف به المسجد، ووجب تعظيم المسجد لأجله وهو الصلاة.

فإذا قيل: (خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ)، عرف به أنه لم يجب للمسجد، وإنما وجب لما عظم المسجد لأجله وهو الصلاة، فمتى وجب الستر للصلاة كان شرطاً، إلا أن الدليل قام على الزيادة على قدر الستر، وأنها غير واجبة، فبقي مقدار الستر واجباً.

ومالك لا يوجب الستر شرطاً للصلاة، ويقول إن فقد الستر لا يبطل الصلاة، ويقول: قوله تعالى: (خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ)، روى الرواة أنه نزل في ستر الطواف والنهي عنه عرياناً، وهذا فيه نظر، فإنه تعالى قال: (عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ)، والطواف يختص بمسجد معين.

والثاني: أنه إن ورد على سبب خاص، لا يمتنع لأجله التعلق بعموم اللفظ.

ويرد على هذا ، أن الذي ورد الستر فيه — لم يجعل الستر شرطاً — وهو الطواف ، فكيف يجعل شرطاً لما سواه ؟

ويجاب عنه بأن وجوب الستر لأجل الطواف ظاهر في كونه شرطاً له ، وأنه يمتنع الاعتداد به دونه ، ولكن قام الدليل في الطواف على خلاف الظاهر ، وبقي ما عداه على ما يقتضيه الأصل .

وهذا يرد عليه ، أن الأصل أن ما وجب لغيره يفهم منه أنه إذا أتى به دونه ، كان تاركاً للواجب ، فمن أين أنه لا تجب الصلاة دونه ؟

والذي احتج به مالك ، أن ستر العورة لم يجب للصلاة ، فقد روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال :

قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر فقال :

احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قال فقلت : يا رسول الله ، فإذا كان أحدنا خالياً ، فقال : الله أحق أن يستحى منه[1] .

فإذا لم يكن الستر من فروض الصلاة لم يكن وجوبها متعلقاً بالصلاة ، فإذا لم يتعلق بها لزم منه جواز الصلاة دونه ، وهذا ينعكس في الطهارة التي لم يكن وجوبها إلا للصلاة .

فعلى هذا ، النهي عن الصلاة دون الستر ، كالنهي عن الصلاة في البقعة المغصوبة .

الجواب أن الستر في غير الصلاة إنما يجب عند ظهوره للناس ، فلو استخلى بنفسه ، فيجوز أن يكشف فخذه ، وإن كان في السوأتين خلاف ، وإذا أراد الصلاة وجب ستر جميع ذلك ، فذلك يدل على أن الستر وجب للصلاة .

---

(١) الحديث اخرجه الامام احمد في مسنده ، والحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب واصحاب السنن

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على فخذه منه شيء »[١] .

وعن عائشة أنها روت أنه عليه الصلاة والسلام قال :

« لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار »[٢] .

فنفى قبولها لمن بلغت الحيض ، فصلتها مكشوفة الرأس ، كما نفى قبولها مع عدم الطهارة بقوله : « لا يقبل الله الصلاة بغير طهور » .

وقد روي عن مالك أنه قال فيمن صلى في ثوب نجس أو عارياً ، إنه يعيد ما دام الوقت ، وهذا يتعلق به عليه ، ويدل على بطلان قوله أنه لا تعلق له بالصلاة .

فهذا تمام هذا الكلام .

وذكر إسماعيل بن اسحاق في نصرة قول مالك ، أن صلاة العريان جائزة ، فلو كان الستر شرطا لما جاز ، كما لا يجوز صلاة الحائض ، لأن الحيض ينافي الطهارة .

وهذا غلط فاحش ، فإن صلاة الأمي جائزة ، مع أن القراءة شرط للصلاة أو فرضها ، وأن منافاة الحيض للصلاة لا لمكان عدم الطهارة ، فإن الحيض ينافي الصوم أيضاً ، وليس من شرطه الطهارة ، ولكنه محض تعبد .

ومما نعلق به ، أن الوضوء لما كان شرطاً للصلاة وجب عليه أن ينوي الطهارة للصلاة ، ولو كان الستر واجباً للصلاة ، لوجب أن ينوي به الصلاة ، وليس كالاستقبال ، فإن الاستقبال الواجب يقترن بالصلاة بخلاف الستر ، فنية الصلاة تشتمل على الاستقبال ، وقد أجاب علماؤنا

---

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده والترمذي في سننه .

(٢) الحاكم في المستدرك والنسائي في سننه .

عنه بأن نية الصلاة تشتمل عليه ، وهذا قررناه في مسائل الخلاف[١] .

قوله تعالى : (وكُلُوا واشْرَبُوا ولاَ تُسرِفُوا) الآية : ٣١ .

ظاهره يوجب الأكل والشرب من غير إسراف ، وقد أريد بـه الإباحة في بعض الأحوال ، والإيجاب في بعضها ، فأما الإيجاب ، فمثل أن يضعف عن أداء الواجبات ، فواجب عليه أن يأكل ما يزول معـه الضرر ، وظاهر هذا يقتضي الأكل والشرب في المأكولات والمشروبات إلا أن يحظره دليل بعد أن لا يكون مسرفاً فيما يأتيه من ذلك ، فإنه أطلق الأكل والشرب على شرط أن لا يكون مسرفاً فيهما ، والإسراف هـو مجاوزة الحد ، فتارة يتجاوز حد الحلال إلى الحرام ، وتارة في الإنفاق والتمحيق ، كما قال الله تعالى : (إنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إخـوَانَ الشَّيَاطِينِ)[٢] ، والإسراف مذموم ، ونقيضه الإقتار وهما مذمومان ، والاقتصاد والتوسط هو المشروع ، ومنه قيل دين الله تعالى بين المقصر والغالي وقد قال تعالى :

(والَّذِينَ إذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً)[٣] .

وقال لنبيه ﷺ :

(وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ)[٤] .

ومن الإسراف في الأكل ، الأكل فوق الشبع ، وكل ذلك محظور .

---

(١) انظر ما ذكره الامام مسلم في صحيحه عن ابن عباس في هذا الخصوص .

(٢) سورة الاسراء آية ٢٧ .

(٣) سورة الفرقان آية ٦٧ .

(٤) سورة الاسراء آية ٢٩ .

قوله تعالى : (إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) ، الآية : ٣٣ :

اعلم أن الفواحش في اللغة ، تقع على كل قبيح بولغ في نعْتِه بالقبح ، ولذلك يقال قبيح فاحش .

وفي الآية ما يمنع من إجرائه على الفواحش كلها ، فإنه ذكر الإثم والبغي ، فدل على أن المراد بالفواحش بعضها ، وإذا كان كذلك فالظاهر من الفواحش الزنا ، ليصح أن يعطف عليه الإثم ، والإثم لا يمكن حمله هاهنا على كل معصية صغيرة وكبيرة ، فإن ذلك يمنع العطف ، بل المراد به شرب الخمر ، لقوله تعالى : (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ)[1] ، وأما البغي بغير الحق فهو التطاول على الناس .

وقد قيل : ذكر الفواحش، والمراد بها الكبائر ، وذكر الأثم، والمراد به صغائرها ، ثم عطف على الأمرين ما يدخل فيهما ، وهو البغي بغير الحق ، والمعنى به أن يتجاوز في طلب الأمر ، الحدّ الذي يحسُنُ ، فيوصف عنده أنه بغي ، لأن الأصل في البغي الطلب ، ثم جعل للطلب المذموم ، فدخل في الآية كل أنواع الظلم والبغي على الناس ، والانقياد بغير حق ، ثم حرم اتباع ما لا دليل عليه ، والقول بما لا نعلم صحته ، فدخل في ذلك قبح التمسك بالمذاهب ، وقبح اتباع ما لا يجب اتباعه ، فجمعت الآية المحرمات ، كما جمع ما قبلها المحللات في قوله : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)[2] ، مع ما فيه من تحريم الإسراف فيه ، ولما حرم المحرمات نبه على اتباع الحجج والأدلة لكي يكون المكلف متحرزاً في أمر دينه ودنياه .

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٩ .

(٢) سورة الاعراف آية ٣٢ .

قوله تعالى : (ادعُوا رَبَّكُم تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً)[١] : ظاهرها الندب إلى إخفاء الدعاء ، فعلمنا ربنا كيف ندعوه ، وروى أبو موسى الأشعري قال : كنا عند رسول الله ﷺ فسمعهم يرفعون أصواتهم فقال :

« أيها الناس انكم لا تدعون أصمّا ولا غائباً »[٢] .

وروى سعد بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال : « خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي »[٣] .

واستدل أصحاب أبي حنيفة بذلك ، على أن اخفاء آمين ، أولى من الجهر بها ، لأنها دعاء ، والدليل عليه ما روي في تأويل قوله تعالى : (قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُما)[٤] .

قال : كان موسى يدعو وهارون يؤمن ، فسماهما الله تعالى داعيين .

والجواب عنه أن إخفاء الدعاء كان أفضل ، لأنه أبعد عن الرياء .

وأما ما يتعلق بصلاة الجماعة ، فإشهارها اشهار شعار ظاهر ، وإظهار حق يندب العباد إلى إظهاره ، وقد ندب الإمام إلى إشهار القراءة المشتملة على الدعاء ، والتأمين في آخرها ، معناه : حقّق اللهم ما سألناك .

وإذا كان الدعاء مما سن الجهر فيه ، فالتأمين على الدعاء تابع له ، وجار مجراه ، وهذا بين .

قوله تعالى : (وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا) الآية : ١٤٥ :

---

(١) سورة الاعراف آية ٥٥ .

(٢) أخرجه الامام البخاري والامام مسلم في صحيحيهما .

(٣) اخرجه الامام احمد في مسنده ، وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه ، وابو عوانة ، والبيهقي في الشعب

(٤) سورة يونس آية ٨٩ .

قال بأحسن ما كنت فيه ، وهو الفرائض ، دون المباح الذي لا حمد فيه ولا ثواب ، وكذلك قوله تعالى : (فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ)[1] .

قولـه تعالى : (خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ) الآية : ١٩٩ :

أمر بمراعاة مكارم الأخلاق ومداراة الناس .

وقال النبي ﷺ : « أثقل شيء في ميزان المرء يوم القيامة الخلق الحسن »[2] .

وروى ابن عمر أن رجلاً سأل النبي عليه الصلاة والسلام : أي المؤمنين أفضل ؟ فقال أحسنهم خُلقاً .

وروى سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق »[3] .

والعفو هو التسهيل والتيسير .

فالمعنى استعمال العفو ، وقبول ما سهل من أخلاق الناس ، وترك الاستقصاء عليهم في المعاملات ، وقبول العذر ونحوه .

وقال ابن عباس في قوله : (خُذِ العَفْوَ) ، قال: هو العفو من الأموال قبل أن ينزل فرض الزكاة ، ومنه قوله : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ)[4] أي ترك له ، والعفو عن الذنب ترك العقوبة عليه .

---

(١) سورة الزمر الآية ١٧ – ١٨ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه وقال حديث صحيح .

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ، والبزار ، وأبو نعيم في الحلية ، والحاكم في المستدرك ، والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سورة البقرة الآية ١٧٨ .

وقوله : وأمر بالعُرف : العُرف المعروف ، وفي الخبر الصحيح عن أبي جري جابر بن سليم قال :

ركبت قعوداً ثم أتيت إلى المدينة فطلبت رسول الله ﷺ ، وأنخت قعودي بباب المسجد ، فدلوني على رسول الله ﷺ ، فإذا هو جالس عليه برد من صوف فيه طرائق حمر ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ، فقال : وعليك السلام ، فقلت : إنا معشر البادية قوم فينا الجفاء فعلمني كلمات ينفعني الله بها ، فقال : ادن ثلاثاً ، فدنوت ، فقال : أعد عليّ ، فأعدت ، فقال :

اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئاً ، وأن تلقى آخاك بوجه منبسط ، وأن تفرغ من فضل دلوك في إناء المستسقى ، وإن امرؤ سبك بما يعلم فيك فلا تسبه بما تعلم فيه ، فإن الله تعالى جاعل لك أجراً وعليه وزراً ، ولا تسبن شيئاً مما خولك الله تعالى . قال أبو جري : فوالذي ذهب بنفسه ما سببت بعده شاة ولا بعيراً [1] .

قوله تعالى : (وأعرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ) .

يجوز أن يكون في ترك مخاوضتهم في الباطل ، ويجوز أن يكون قبل الأمر بالقتال .

قوله تعالى : (وإذَا قُرِىءَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنصِتُوا) : الآية : ٢٠٤ .

قد اختلف الفقهاء في القراءة خلف الإمام .

---

(١) رواه احمد وابو داود النسائي والبغوى والماوردي وابن حبان والطبراني وابونعيم والبيهقي والضياء في المختارة وغيرهم مع اختلاف في الترتيب ورواه الترمذي بالاسناد الصحيح وابو داود جابر بن سليم (راجع فيض القدير للمناوي

فقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح : لا يقرأ فيما جهر ولا فيما أسر .

وقال مالك : يقرأ فيما أسر ولا يقرأ فيما جهر ، وهو قول للشافعي ، رواه المزني عنه .

وروى البويطي عنه ، أنه يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فيما يسر فيه ، ولا يقرأ فيما يجهر فيه إلا بفاتحة الكتاب .

وإذا ثبت ذلك ، كأن هؤلاء الفقهاء اتفقوا على أن الانصات مأمور به ، فإنا رأيناهم يأمرون بالإنصات فيما يجهر ، ويتركون لأجله إما الفاتحة وإما السورة ، أما أبو حنيفة ليس يترك القراءة خلف الإمام لغرض الاستماع فإنه يقول فيما أسر فيه الإمام لا يقرأ المأموم ، ولأن عنده مقدار الواجب من القراءة آية حقيقة ، وذلك يمكن قراءته بعد الإنصات وسماع قراءة الإمام ، أو حال هوى الإمام إلى الركوع ، ولم يقل أحد إنه يترك دعاء الاستفتاح لقوله : (وأنصِتُوا) ، ولا يترك تكبيرات الصلاة لقوله : (أنْصِتُوا) ، ولا أن أحداً يفهم من هذا ، أن الواحد منا إذا كان يقرأ القرآن ، فلا يجوز لغيره أن يقعد معه ويقرأ ، ولا يجوز في المجلس الواحد أن يقرأ جماعة ، كل واحد منهم يقرأ لنفسه ، فإذا لم يكن للآية تعلق يمنع الناس من قراءة القرآن ، لغرض استماع القرآن في غير الصلاة .

ولا للآية أيضاً دلالة على منع قراءة الأذكار ، لغرض استماع القرآن في الصلاة ، فمن أين دلت الآية على منع القراءة ، لا لغرض الإستماع مع إسرار الإمام في الصلاة ؟

وقد اعتقد كثير من الناس أن هذه الآية نصاً .

وقال عبد الجبار بن أحمد في كتاب فوائد القرآن ، وهو مشهور

بانتحال مذهب الشافعي في الفروع : إن دلالة ظاهر الآية قوية ، وصرح بهذه العبارة التي ذكرناها في الفروع .

وعندنا أن من فهم معنى الآية ، وفهم الوجوه التي ذكرناها ، لا يرى للآية تعلقاً بما نحن فيه ، وللآية محامل :

منهـــا أن الناس كانوا يكثرون اللغط والشغب في قراءة رسول الله ﷺ ، ويمنعون الأحداث من سماعها تعنتاً وعناداً على ما حكى الله عن الكفار حيث قال :

(وقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لاَ تَسمَعُوا لِهَذا القُرآنِ والغَوا فيهِ لَعَلَّكُم تَغْلِبُونَ)[1] .

فأمر الله تعالى المسلمين حالة أداء الوحي ، أن يكونوا على خلاف هذه الحالة ، وأن يستمعوا ، ومدح الله الجن على ذلك فقال :

(وإذْ صَرَفْنَا إلَيْكَ نَفَراً مِنَ الجِنِّ يَسْتَمِعُونَ القُرْآن فَلَمّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمّا قُضِيَ وَلّوْا إلى قَوْمِهِـــم مُنذِرِينَ)[2] .

ويدل على ذلك أن الله تعالى أمر بالاستماع ، وأمرَ بالإنصات بعده ، فلا يخفى على عاقل أن الإنصات للإستماع ، وإنما يجب الاستماع متى وجب الإسماع والتبليغ ، وإنما وجب ذلك فيما ذكرناه من تبليغ الوحي ، فأما ما يقرؤه الإنسان لنفسه ، فلا تعلق له بذلك .

نعم ، يندب المأموم إلى أن لا يجهر بالقراءة خلف الإمام إذا جهر ، حتى لا تثقل عليه القراءة ، فهذا هو القدر المندوب إليه ، وإذا لم يجب على

(١) سورة فصلت آية ٢٦ .

(٢) سورة الاحقاف آية ٢٩ .

الإمام الإسماع ، وليس في الاستماع غرض لأجله يجب الإسماع ، فمن أين يجب الاستماع لما لا يجب إسماعه ؟

ولو قال قائل مطلقاً : لا يجب على المرء أن ينصت ويسمع قراءة القرآن ، كان صدقاً ، وإنما هذا الذي قالوه في الصلاة .

ولئن قال قائل : إن الإنصات لتبليغ الوحي لا يختص بالقرآن ، وكذلك إن حمل حامل الآية على الخطبة ، فالاستماع للخطبة لا يختص بالقرآن ، فالذي ذكرتموه يختص بلا دليل .

فيقال لهم : وأنتم أيضاً خصصتم بلا دليل ، فإنه قال : وإذا قرىء القرآن . وليس يجب الاستماع في غير الصلاة ، فالذي ذكرتموه يخصّصُ بلا دلالة .

وقال كثير من أصحاب الشافعي :

إن المأموم يتحرى وقت سكتة الإمام ، وكان لرسول الله ﷺ سكتتان في صلاته ، فإن تعذر ذلك فيقرأ وقت قراءته سرّاً .

وقال آخرون منهم : معنى الانصات ، لا يجهر بالقراءة منازعـاً للإمام ، وإذا أخفى ذلك لم يخرج عن الإنصات .

وقد قيل : المراد به السكوت ، حتى لا يقرأ البتة إلا عند فراغ الإمام .

وقال هؤلاء : لأجل ذلك أمر المأموم بتأخير القراءة عن حال الجهر أو تقديمه ، وذلك إجماع .

واعلم أن الذي يوجب تأخير القراءة ، ليس يوجب بدليل الآية على وجوب استماع قراءة القرآن مطلقاً ، فإن دلالة الآية في الصلاة وغيرها واحدة ، وإنما يقول ذلك ليجمع بين سماع المتدبرين وإنصات المعتبرين

وقراءة المصلين ، وإذا لم تكن القراءة في حالة سكتة الإمام ، فالقراءة أولى ، كما يكبر ويقرأ دعاء الاستفتاح ، ولا يترك المفروض من القراءة لمكان فضيلة الجماعة ، فهذا هو التأويل الظاهر .

وبالجملة ، لا يخفى على عاقل أن الله سبحانه وتعالى إذا أمر بالإستماع . والإنصات ، فإنما أمر بـــه ليكون داعياً إلى ترك باطل من اللهو والهزء وأشغال الدنيا ، لا ليكون ذلك داعياً إلى ترك مفروض عند الله تعالى عز وجل ، وهذا بين :

ويدل عليه ما روي عن محمد بن كعب القرظي قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ في الصلاة أجابه من وراءه ، فإذا قال بسم الله الرحمن الرحيم ، قالوا مثل ما يقول ، حتى يقضي فاتحة الكتاب والسورة ، فلبث ما شاء الله أن يلبث ، فنزل قوله تعالى :

(وإذَا قُرِىءَ القُرآنُ فاستَمِعُوا لَـــهُ وأَنْصِتُوا لَعَلَّكُم تُرْحَمُونَ)[1] .

وهذا يدل على أن المعين بالإنصات ، ترك الجهر على ما كانوا يفعلون من مجاوبة رسول الله ﷺ .

وقال قتادة :

في هذه الآية : كان الرجل يأتي وهم في الصلاة فيقول :

كم صليتم ؟ كم بقي ؟ فأنزل الله تعالى :

---

(١) انظر اسباب النزول للواحدى النيسابوري ، وتفسير الطبري ، وتفسير الفخر الرازى ، وابن كثير والقرطبي ، والدر المنثور للسيوطي ، وأحكام القرآن لابن العربي .

(وإذَا قُرِىءَ القُرْآنُ فاستَمِعُوا لَـهُ وأَنْصِتُوا لَعَلَّكُـم تُرْحَمُونَ)[١] .

وعن مجاهد قال :

كانوا يتكلمون في الصلاة بحاجاتهم فنزل قوله :

(وانصِتُوا لَعَلَّكُم تُرْحَمُونَ)[٢] .

(١) انظر تفسير ابن كثير والدر المنثور .

(٢) تفسير مجاهد ، والطبري ، والدر المنثور .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الأنفال

قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ) ، الآية : ١ .

اعلم أن النفل هو الزيادة في اللغة، على القدر المستحق، ومنه النوافل[1] . والنفل يكون من الإمام للسرايا التي تتقدم الجيش الأعظم ، مثل أن يقول للسريّة : لكم الربع بعد الخمس .

أو يقول : من أصاب سهماً فهو له ، على وجه الحث على القتال والتضرية على العدو .

أو يقول : من قتل قتيلاً فله سلبه .

فأما بعد إحراز الغنيمة ، فلا يجوز له أن ينفل شيئاً من نصيب الجيش، ويجوز له أن ينفل من الخمس .

وقد اختلف في سبب نزول الآية ، فقد روي عن سعد أنه قال :

---

(١) يقول صاحب محاسن التأويل : الأنفال هي المغانم ، جمع نفل ـ بحركة ـ وهو الغنيمة . كذلك انظر تفسير ابن تيمية وتفسير المهايمي لهذه الآية .

أصبت يوم بدر سيفاً ، فأتيت به النبي ﷺ ، فقلت له : نفلنيه : فقال : ضعه من حيث أخذت ، فنزل قوله : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ) ، قال فدعاني رسول الله ﷺ فقال : اذهب خذ سيفك .

وروي عن ابن عباس أنه قال : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ) ، الأنفال هي الغنائم التي كانت لرسول الله ﷺ خاصة ليس لأحد فيها شيء ، ثم أنزل الله تعالى : (واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وللرَّسُولِ)[1] .

وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها ، فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم ، فأنزل الله تعالى :

(لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُم فِيمَا أَخَذْتُم عَذَابٌ عَظِيمٌ ، فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً)[2] .

ورووا عن عبادة بن الصامت وابن عباس وغيرهما ، أن رسول الله ﷺ نفل يوم بدر أنفالاً كثيرة مختلفة وقال : من أخذ شيئاً فهو له .

واختلفت الصحابة فقال بعضهم :

نحن حمينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا ردءاً لكم[3] .

وقال قوم : نحن قاتلنا وأخذنا ، فلما اختلفنا وساءت أخلاقنا انتزعه الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسمه غير الخمس ، وكان في ذلك تقوى وطاعة رسول الله ، وصلاح ذات البين لقوله تعالى :

---

(١) سورة الانفال آية ٤١

(٢) سورة الانفال آية ٦٨ ـ ٦٩ .

(٣) في الاصل : ردأه

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لله والرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُم) ، فقال ﷺ : ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم .

وبين الله تعالى ، أن ذلك مما يظهر به إيمانهم ، وأنه لا يجدون في أنفسهم حرجاً بما قضى به رسول الله تعالى ، فهو معنى قوله : إن كنتم مؤمنين .

قال الرازي : وهذا غلط ، وإنما قال النبي عليه الصلاة والسلام يوم حنين : « من قتل قتيلاً فله سلبه »[1] .

وقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لله والرَّسُولِ) .

نزل بعد حيازة غنائم بدر ، وما كانت الغنائم قبل ذلك تحل .

وهذا ليس بصحيح ، لإمكان أن الله تعالى أحلها يوم بدر للمسلمين ، ولكن لما اختلفوا انتزع منهم وجعل ذلك لرسول الله ﷺ .

ومما قاله في ذلك ، أنه عليه الصلاة والسلام كيف يقول : من أخذ شيئاً فهو له ويخلف وعده .

وهذا ليس بشيء ، فإنه ما أخلف وعده ، لإمكان أنه كان كذلك ، ولكن ورد بعده الناسخ ، لما اختلفوا ، وإنما جعل لهم ذلك بشرط ألا يختلفوا ، خلا خبر فيما قاله .

فإذا ثبت ذلك ، فاعلم أن قوله : يسألونك عن الأنفال ، ظاهر في أنهم سألوه عن مال معلوم ، وأن الجواب في ذلك ، أن ذلك لله والرسول ،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وأبو داود ، والترمذي عن ابي قتادة ، واخرجه الامام احمد في مسنده ، وأبو داود أيضا عن أنس ، وأخرجه الامام احمد في مسنده وابن ماجه عن سمرة رضي الله عنهم .

ومعلوم أن كل شيء فهو لله تعالى ملكاً حقاً ، فلم يختلف العلماء أن المراد به استضياع كلام .

فتحصل من الجواب أن الأنفال للرسول .

وظاهر هذا القول يقتضي أمرين :

إما أن يكون ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو وضعه حيث يريد ، وإن لم يملكه حقيقة .

فعلى هذا الوجه اختلف العلماء ، فقال بعضهم :

إن للرسول عليه الصلاة والسلام أن ينفل ذلك على المجاهدين على ما يراه صلاحاً .

وقال بعضهم : بل ذلك ملك الرسول أو كالملك له ، حتى يصرفه إلى من شاء .

وظاهر قوله : (فاتقُوا اللهَ وأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُم) ، كالدلالة على أنه متى أراد وضع ذلك فيهم ، تنازعوا واختلفوا ، فأنزل الله تعالى ذلك ، بعثاً لهم على الرضا بما يفعله من القسمة بينهم ، وذلك دليل على أنه ليس بملك له ولا لهم وإلا كانوا في ذلك كغيرهم ، وكان لا يكون لقوله تعالى : (فاتقُوا اللهَ وأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُم) معنى ، فإن أراد المريد بالملك أن له أن يتصرف فيه على ما يراه ويختاره فنعم ، وإن أراد به الاستبداد والانتفاع به ، فما ذكرناه كالمانع منه ، وقيل لذلك نفل ، لأن الغنائم لما لم تكن مباحة من قبل ، كانت كأنها عطية زائدة من الله تعالى ، فسميت أنفالاً لذلك[1] .

قوله تعالى : (وَمَنْ يُوَلِّهِم يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ) ، الآية : ١٦ .

---

(١) انظر القاسمي .

روى أبو نضرة[١] عن أبي سعيد ، أن ذلك إنما كان يوم بدر ، وقال أبو نضرة : لأنهم لو انحازوا يومئذٍ ، لانحازوا إلى المشركين ، ولم يكن يومئذ مسلم غيرهم .

وهذا الذي قاله أبو نضرة فيه نظر ، لأنه كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار لم يأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام بالخروج ، ولم يكونوا يرون أنه يكون قتال ، وإنما ظنوا أنها العير ، فخرجوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن خف معه .

فقول أبي نضرة إنه لم يكن هناك مسلم ، وإنهم لو انحازوا انحازوا إلى المشركين ، غلط لما بيناه .

وقد قيل : إنه لم يجز لهم الانحياز يومئذ ، لأنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ، فلم يكن الانحياز جائزاً لهم ، قال الله تعالى :

(مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ)[٢] .

فلم يكن لهم أن يسلموا نبيهم ، وإن تكفل الله بنُصرته وعصمته من الناس ، كما قال تعالى :

(واللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)[٣] .

فكان ذلك فرضاً عليهم ، قلّ أعداؤه أو كثروا ، وكان رسول الله ﷺ فئة المسلمين يومئذ ، ومن كان ينحاز عن القتال ، فإنما كان ينحاز إلى فئة ، وما كان للمسلمين فئة غير رسول الله ﷺ .

---

(١) هو المنذر بن مالك أبو نضرة العبدي .

(٢) سورة التوبة آية ١٢٠ .

(٣) سورة المائدة آية ٦٧ .

قال ابن عمر : كنت في جيش ، فخاض الناس خيضة ، ورجعنا إلى المدينة فقلنا : نحن الفرارون ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : أنا فئتكم[١] .

فلم يكن للمسلمين إذ ذاك أن ينحازوا ، قل عدد العدو أو كثر ، وقال تعالى في آية أخرى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ)[٢] ، ثم نسخ بقوله : (الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ)[٣] ، وليس عند أصحاب الشافعي في ذلك تفصيل ، فيجوز فرار الواحد من ثلاثة .

وقال محمد : إذا بلغ الجيش اثني عشر ألفاً ، فليس لهم أن يفروا من عدوهم وإن كثر عددهم ، ولم يذكر عن أصحاب أبي حنيفة خلافاً فيه ، واحتج بحديث الزهري عن عبدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

خير الأصحاب أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يؤتى اثنا عشر ألفاً من قلة ، وفي بعضها ما يغلب قوم يبلغون اثني عشر ألفاً إذا اجتمعت كلمتهم .

وهذا ليس بيان حكم شرعي وإنما هو بيان حكم العرف .

وذكر الطحاوي أن مالكاً سئل فقيل له : أيسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله تعالى وحكم بغيرها ؟ فقال مالك : إن كان معك اثنا عشر ألفاً مثلك فلا يسعك التخلف ، وإلا فأنت في سعة من التخلف .

قوله تعالى : (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً) ، الآية : ٢٥ :

---

(١) الحديث اخرجه ابو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما

(٢) سورة الانفال آية ٦٥ .

(٣) سورة الانفال آية ٦٦ .

عنى بذلك هرجاً يعم المصلح والمفسد .

قوله تعالى : (وقَاتِلُوهُم حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتنَةٌ) الآية : ٣٩ ، معناه شرك .

وقيل حتى لا يفتن مؤمن عن دينه ، ويدل على ذلك أن قتل الكفار لدفع الضرار لاجزاء على الكفر ، وقد شرحناه من قبل .

قوله تعالى : (واعلَمُوا أَنَّما غَنِمتُم مِنْ شَيءٍ) ، الآية : ٤١ .

وقال في آية أخرى : (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمتُم حَلاَلاً طَيِّباً)[1] .

قال ابن عباس ومجاهد : إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : (قُلِ الأَنْفَالُ للهِ والرَّسُولِ) ، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام ، جعل ينفل ما أحرزوه بالقتال لمن شاء ، ولم يكن لأحد فيه حق ، إلا من جعله الرسول له ، وذلك كان في يوم بدر ، وقد روينا حديث سعد في قصة السيف الذي استوهبه من رسول الله ﷺ يوم بدر وقال :

إنك سألتني هذا السيف ، وليس هو لي ولا لك ، ثم نزل : (قُلِ الأَنْفَالُ للهِ والرَّسُولِ) ، فدعاه فقال :

إنك سألتني هذا السيف، وما كان لي ولا لك، وإن الله تعالى جعله لي وجعلته لك[2] .

وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال :

لما كان يوم بدر ، تعجل ناس من المسلمين ، فأصابوا من الغنائم ، فقال رسول الله ﷺ :

لم تبح الغنائم لقوم سود الرؤوس من قبلكم، كان النبي إذا غنم هو

---

(١) سورة الانفال آية ٦٩

(٢) انظر اسباب النزول للواحدي النيسابوري .

وأصحابه جمعوا غنائمهم ، فتنزل نار من السماء فتأكلها ، فأنزل الله تعالى :

(لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُم فِيمَا أَخَذْتُم عَذَابٌ عَظِيمٌ ، فَكُلُوا مِمَّا غَنِمتُم حَلاَلاً طَيِّباً)[1] .

وقوله : (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمتُم حَلاَلاً طَيِّباً) ، يقتضي بظاهره أن تكون الغنيمة للغانم فقط ، وأن يكونوا مشتركين فيها على سواء ، إلا أن قوله تعالى : (واعلَمُوا أَنَّمَا غَنِمتُم مِنْ شَيءٍ) ، بين وجوب إخراج الخمس منه وصرفه إلى الوجوه المذكورة ، ثم بعده يخلص للقائمين بعد الصفي والسلب والعطايا المتقدمة ، ولولا الأخبار المأثورة لكان الفارس كالراجل ، والعبد كالحر ، والصبي كالبالغ .

واعلم أن الإتفاق حاصل على أن المراد بقولـــه : (غَنِمتُم مِنْ شَيءٍ) : مال الكفار ، إذا ظهر به المسلمون على وجه الغلبة ، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص ، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع : وسمى الشرع الواصل إلينا من الكفار من الأقوال بإسمين :

أحدهما : الفيء ، وهو الذي يصل إلينا من الكفار من غير حرب ، كالجزية والخراج الحق .

ثم إن الله تعالى كما أضاف الغنيمة إلى الغانمين ، أضاف الفيء إلى رسول الله ﷺ ، فقال :

(مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى)[2] .

فاقتضى ظاهر الآية ، أن يجعل بعد إخراج الخمس أربعة أخماس ،

---

(١) سورة الانفال آية ٦٨ ـ ٦٩ .

(٢) سورة الحشر آية ٧ .

والفيء لرسول الله ﷺ ، كما يختص الغانمون بأربعة أخماس الغنيمة ، فإنه تعالى قال : (مَا غَنِمتُم مِنْ شَيءٍ) .

وقال : (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمتُم حَلَالاً طَيِّباً) .

فاقتضى ظاهره أن يكون كله له ، خص منه البعض ، بقي الثاني على مقتضى الإضافة ، وهذا حسن بين .

ومن جملة الفيء ، مال المرتد إذا قتل على الردة .

ومال الكافر غنيمة ، إن كان وصوله إلينا بقهره وقتله ، فإن مات من غير قتال ، فوجدنا ماله فهو فيء .

وإذا ثبت القول في أربعة أخماس الفيء والغنيمة فنقول :

أما الخمس ، فإن الذي لا خلاف فيه ، أن لليتامى والمساكين وابن السبيل حقاً باقياً في خمس الغنيمة .

واختلف الناس بعد الثلاثة في قوله : (للهِ وللرَّسُولِ ولِذي القُرْبَى)[1] .

فأما قوله : (فَأَنَّ للهِ خُمسَهُ) ، فأكثر العلماء على أنه استفتاح كلام ، وأن لله تعالى الدنيا والآخرة .

وروى الطحاوي عن أبي العالية ، أن سهم الله تعالى مصروف في نفقات الكعبة ، والذي ذكره بعيد ، فإنا إن أقررنا سهماً لله تعالى ، أدى ذلك إلى أن يكون الخمس مقسوماً على ستة ، فعلى هذا يجب أن نقول : فأن لله سدسه ، ولأنه ليس بأن يجب صرفه إلى بيت الله تعالى بأولى من صرفه إلى أولياء الله .

نعم قد قال تعالى : (فَأَنَّ للهِ خُمسَهُ) ، يعني كل ذلك الخمس يصرفه

---

(١) سورة الحشر آية ٧ .

فيما شاء ، وأراد لا أن له البعض دون البعض ، ولا يجوز أن يعتقد من الإطلاق ، كون مال الفيء مشتركاً بين الله وبين غيره .

وأما سهم الرسول ، فقد كان له الخمس من خمس الغنيمة ، فيصرفه في كفاية أولاده ونسائه ، ويدخر من ذلك قوت سنة ، وما يفضل يصرفه إلى الكراع والسلاح وغير ذلك من المصالح .

وقال الشعبي : ما كان رسول الله ﷺ يطلب من الغنائم لنفسه شيئاً قط ، إلا الصفي من المغنم ، وهو ما كان يتناوله من عبد أو أمة أو فرس .

حكى الطحاوي ذلك عن الشعبي ، وذكر عنه أن سهمه من الغنيمة ، كان كسهم رجل من المسلمين وراء ما خص به من الصفي .

والظاهر يدل على أن الخمس مشترك بين رسول الله وبينهم ، ولا يمكن أن يقال إن الصفي من جملة ذلك ، فإن الصفي كان يتناوله من جملة الغنيمة قبل القسمة ، فهو حق ، سوى هذا الخمس المذكور .

ولرسول الله ﷺ إذا حضر الوقعة ، ما لسائر من حضرها من أربعة أخماس الغنيمة .

واختلفوا في سهمه ، فقال الطحاوي :

إن طائفة قالت : هو للخليفة بعده .

وقالت أخرى : يصرف في الحمل والعدة في سبيل الله .

وطائفة قالت : بل زال بموته .

ولا يدل الظاهر على أكثر من استحقاقه في حياة رسول الله ﷺ ، ولا يدل على مصرف من هذه المصارف بعده .

وقد دل الدليل ، على أن ملك رسول الله ﷺ المستقر في حالة حياته ، لا يورث عنه ، فلأن لا يورث عنه ما يتجدد من الغنيمة ، ولا يوجد سبب ملكه أولى .

ولا دليل على قيام الإمام مقامه بعده ، لأنه اختص به لمنصب النبوة ، كما اختص بالصفي من المغنم ، وأقرب شيء يتخيل فيه صرفه في الكراع والسلاح ، بدلالة أنـــه عليه السلام كان يصرف الفاضل من الخمس في هذا الوجه .

والجواب : أنه كان يصرفه اختياراً لا استحقاقاً ، ولو ثبت أنه كان يصرفه إلى هذا الوجه استحقاقاً ، لقرب أن يقال : إن الأولى بهذا السهم هذا الوجه ، فعلى هذا الأقرب ، أنه يصرف خمس الخمس إلى الباقين ، قياساً على الصدقة الواجب صرفها إلى الأصناف ، إذا تعذر صنف وجب صرفه إلى الباقين .

فعلى هذا قال الشافعي : يقسم الخمس بعد وفاة رسول الله ﷺ على أربعة ، وهذا مذهب الشافعي ، فإنه قال :

إن لبني هاشم وبني عبد المطلب سهماً من الخمس .

وقال أبو حنيفة : يقسم الخمس على ثلاثة أسهم : على اليتامى والمساكين وابن السبيل .

وخالفه أبو يوسف .

وقال قائلون : هو لفقرائهم عوضاً عما حرموا من الصدقة .

وقال آخرون : هو للفقراء والأغنياء منهم .

ثم إن الذين أثبتوا لهم الاستحقاق اختلفوا :

فمنهم من قال : يقسم قسمة الغنيمة على التساوي .

ومنهم من قال : يقسم كقسمة المواريث ، فإنه مال مستحق بالقرابة .

والظاهر تعلق الاستحقاق بالقرابة ، إلا أن القرآن ورد بذكر ذي القربى ، وقد صار بعض السلف لأجله ، إلى أنه لجميع قريش ، وثبت أنه عليه الصلاة والسلام لم يعط من ذلك من انتمى إليه بالقرابة مطلقاً ، والمراد

به الخصوص ، وليس يتأتى تعليله بالقرابة المطلقة ، لأن سعيد بن المسيب ، روى عن جبير بن مطعم ، أنه وعثمان جاءا إلى رسول الله ﷺ يكلمانه فيما قسمه من خمس الخمس بين بني هاشم وبني المطلب ، فقالا :

يا رسول الله ، قسمت لإخواننا بني المطلب وقرابتنا وقرابتهم واحدة ، فقـــال :

« إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً »[1] .

وروى أنه قال : «إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام»[2] .

فلم يعط لبني أمية ولا لبني نوفل شيئاً ، وقرابتهم كقرابة بني المطلب ، وهذا يدل على التخصيص .

فعلى هذا ، رأى أبو حنيفة استحقاقهم بالنصرة في حياة رسول الله .

وقال آخرون : لا بل لا استحقاق لهم إلا بالفقر ، إلا أن ذكر ذوي القربى مع أن الفقر مستقل ، كذكر اليتامى ، ولا يصرف إلى اليتامى إلا إذا كانوا فقراء ، ولا فرق ... ولا معنى لقول من يقول : إن اليتم عبارة عن الحاجة ، فإن اليتم عبارة عن الحاجة إلى الكافل لا إلى المال ، وليس في اسم اليتم ما يدل على عدم المال ، ولعلهم يقولون :

إنما ذكر ذوي القربى مع أن الفقر شرط ، حتى لا يتوهم متوهم ، أنهم كما فارقوا الفقراء من المسلمين في أن لا تصرف الصدقات إليهم مع الفقر ، فكذلك الخمس ، فقطع الشرع هذا الاحتمال ، وهذا محتمل ، ويصرف إلى اليتامى مع أن الفقر شرط ، والمقصود من ذكره أن الخمس يقسم على أربعة أسهم عند الشافعي ، وعلى ثلاثة عند أبي حنيفة ، ولا بد من الصرف إلى هذه الأجناس .

---

(١) أخرجه الامام مسلم في صحيحه بلفظ مشابه .

(٢) قال به جمهور العلماء

والمقصود من ذكرها مع اشتراط الفقر فيها ، تعديد جهات الحاجات واستيعابها ، فأما الأربعة أخماس ، فظاهر القرآن يقتضي أنها لمن غنمه .

وقوله (مَا غَنِمتُم) : يشتمل الرقاب والعقار ، إلا أن الرقاب الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف ، وفي الديار اختلف العلماء فيها .

وليس في كتاب الله تعالى تفضيل للفارس على الراجل ، بل فيه أنهما على سواء .

وفي المأخوذ على جهة التلصص ، اتفق العلماء على أنه لا تخميس ، وظاهر القرآن يقتضي تخميس كل مغنوم ، وذلك يستوي فيه هذا وما سواه .

وظاهر اللفظ أيضاً يقتضي التسوية فيه بين الصبي والبالغ ، إلا أن الدليل قام على أن الصبي يرضخ له .

واعلم أن ظاهر قوله : (واعْلَمُوا أن مَا غَنِمْتُم مِنْ شيءٍ) ، ربما لا يظهر عند الناس في تعارف اللغة ، أن من استولى على مثله فقد غنمه ، وأنه يصرف خمسه إلى كذا وكذا ، في أن الحرية تسلب عن المسترق ، وإنما ظهر ذلك بعرف الشرع ، وعرف الشرع دل على أن الغنيمة اسم للمأخوذ من الكفار بطريق القهر ، ولا يدل على أخذ أنفسهم من حيث عرف اللغة ، وفي الشرع ، الإمام على التخيير بين الخلال التي بينها الفقهاء .

قوله تعالى : (إذَا لَقِيتُم فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً) ، الآية ٤٥ :

الأمر بالثبات تقدم بيانه عند النهي عن القرار من الزحف ، إلا على تفصيل ذكرناه ، وقوله : (واذْكُرُوا الله كَثِيراً) : يحتمل الذكر بالقلب ، وذلك بأحد وجهين :

إما بتذكر ما عند الله تعالى من ثواب المجاهدين ، وتهوين أمر الدنيا في جنب ما عند الله تعالى .

والثاني : ذكر دلائله ونعمه وما يستحقه الله تعالى على عباده من بذل المهج في مرضاته ، وأنهم وإن بلغوا الغاية في طاعته ، فلا يبلغ كنه جلاله ، وكل ذلك مما يعين على الصبر والثبات ، ويستمد بها النصر من الله تعالى ، والجرأة على العدو والاستهانة بهم .

قوله تعالى : (وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا) ، الآية ٤٦ :

نهى عن الاختلاف المؤدي إلى الفشل وجرأة العدو .

وقوله تعالى : (فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُم فِي الحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُم) [1] .

أبان أن المقصود من التنكيل بالأسر ، زجر من سواهم ، ولأجله شرعت العقوبات ، ولأجله أمر الصديق بالتنكيل بأهل الردة ، وإحراق بعضهم بالنيران ، ورمي بعضهم من رؤوس الجبال ، وطرحهم في الآبار .

قوله تعالى : (وإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيهِم عَلَىَ سَوَاءٍ) ، الآية ٥٨ :

أباح الله لرسوله إذا توقع من أعدائه غائلة من مكر ، أن ينبذ إليهم على سواء ، حتى لا يقول المبطل : إنك نقضت العهد بنصب الحرب ، ولم ينبذ إلى أهل مكة عهودهم ، بل غزاهم نبذاً ، لأنهم كانوا نقضوا العهد ، لمعاونة هذيل على خزاعة حلفاء النبي ، ولذلك جاء أبو سفيان إلى المدينة يسأل تجديد العهد بينه وبين قريش ، فلم يجبه الرسول عليه الصلاة والسلام إلى ذلك ، فلأجل ذلك لم يحتج إلى النبذ إليهم ، إذ كانوا أظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام .

---

(١) سورة الانفال آية ٥٧ .

قوله تعالى : (وأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ) ، الآية : ٦٠ :

هو الأمر بالاستعداد للعدو ، وبإعداد الكراع والسلاح قبل وقت القتال إرهاباً للعدو ، والتقدم في ارتباط الخيل استعداداً لقتال المشركين ، ومنه أخذ إعداد الأموال والخزائن لحاجة المسلمين إليها يوم القتال .

قوله تعالى : (وإِنْ جَنَحُوا لِلسلمِ فاجْنَحْ لَهَا) ، الآية ٦١ :

منسوخ بقوله تعالى : (فاقتُلُوا المُشرِكِينَ)[1] ، و (قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِاليَوْمِ الآخِرِ)[2] وهو الظاهر.

فإن سورة براءة ، آخر ما نزلت ، فكان العهد بين رسول الله والمشركين قبل ذلك ، وقد قال تعالى :

(فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وأَنتُمُ الأَعلَوْنَ)[3] .

فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم ، ولذلك قال بعض أصحابنا : إذا قدر بعض أهل الثغور على قتال العدو لم يجز مسالمتهم ، قالوا : وإن قدروا بعد ذلك على قتالهم ، نبذوا إليهم على سواء إن توقعوا منهم غائلة ، وإن لم يمكنهم دفع العدو عن أنفسهم إلا بمال يبذلونه لهم ، جاز لهم ذلك ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد كان صالح عيينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب على نصف ثمار المدينة ، حتى إنه لما شاور الأنصار ، قالوا : هذا مما أمرك الله به أم الرأي والمكيدة[4] ؟ فقال: لا بل

---

(١) سورة التوبة آية ٥ .

(٢) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٣) سورة محمد آية ٣٥ .

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته ، وابن هشام في سيرته ، والترمذي في الشمائل .

هو رأي ، لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحد ، فأردت أن أدفعه عنكم إلى يوم ، فقال السعدان : سعد بن عبادة وسعد بن معاذ رضي الله عنهما :

والله يا رسول الله إنهم لم يطمعوا فيها منا إلا بشراء أو قراء ، ونحن كفار ، فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام ، ولا نعطيهم إلا بالسيف ، وشقا الصحيفة .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) ، الآية ... وقوله تعالى : (وعَلِمَ أَنَّ فِيكُم ضَعفاً)[1] .

وعلم الله تعالى سابق أزلي ، فمعناه أن الله تعالى بيّن أن الواحد في ابتداء الإسلام يفي بعشرة لأمور :

منها : النصرة منه تعالى .

ومنها : الصبر والقوة .

ومنها : قوة النية والبصيرة .

ثم بعد زمان نسخ ذلك لنقصان القوة في الدين ، وضعف النية في محاربة المشركين .

فهذا معنى قوله : (وعَلِمَ أَنَّ فِيكُم ضَعفاً) .

فقوله تعالى الآن ، دخل في ضعف الناس لا في علم الله تعالى .

قوله تعالى : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسرَى حَتَّى يُثخِنَ فِي الأَرْضِ) ، الآية : ٦٧ .

وذلك يدل على أن العدول عن القتل إلى الأسر حرام على كل نبي ، حتى يكثر القتل منه ، فتحصل هيبته في القلوب ، وتمتلىء النفوس منه

(١) سورة الانفال آية ٦٥ ـ ٦٦

رعباً ، فإذا أثخن في الأرض بالإكثار من القتل ، يجوز أن يكون لـه أسرى ، فدل من هذا الوجه ، أن الجهاد من تكليف سائر الأنبياء ، فلذلك عمهم تعالى به .

وقال قائلون : كأن الله تعالى أمرهم بإكثار القتل بقوله : (فَاضرِبُوا فَوْقَ الأَعنَاقِ واضرِبُوا مِنهُم كُلَّ بَنَان)[1] ، لكي يعظم الرعب في قلوبهم ، فيكفهم ذلك عن المحاربة ، ويميل بهم إلى الإسلام والمسالمة ... فأبى أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر ، إلا أسر بعضهم رغبة في الفداء ، فصار ذلك معصية منهم ومخالفة .

فإن قيل : أفكان النبي عليه الصلاة والسلام موافقاً لهم ؟

قيل : بل كان ﷺ أمرهم بالإثخان ، وبلغهم ذلك من الله تعالى ، ولذلك كانوا عصاة بترك الأمر .

فإن قيل : فلم أضاف الأمر إلى النبي عليه الصلاة والسلام ؟ فقال : ما كان لنبي أن يكون له أسرى ؟

قيل : من الممكن أنهم أسروا الكفار ليسلموهم إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

فإن قيل : لم توقف بعد الأسر في قتلهم ، واستشار أصحابه ، فأشار عمر بقتلهم ، وأشار أبو بكر باستبقائهم ؟ فالجواب : أن ذلك لتجويز تغيير التعبد بعد الأسر ، وإن كان الواجب من قبل القتل .

قوله تعالى : (لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُم فِيمَا أَخَذْتُم) ، الآية ٦٨ :

حمله قوم على إسراع المسلمين في الغنائم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ،

---

(١) سورة الانفال آية ١٢ .

وقد قيل : لولا تقدم دلالة القرآن على أن الصغائر مغفورة عند اجتناب الكبائر لمسهم العذاب ، فعلى هذا ثبت كونهم عصاة ، وإن كانت الصغائر مغفورة ، فيصح أن يعاتبوا على ما فعلوه .

وقد قيل : معناه لولا أن الوعيد يتقدم العقاب ، لمسكم فيما أخذتم ، ولكن سبق الكتاب بأن لا مؤاخذة إلا بعد النهي .

وقد قال قائلون : يجوز أن يكون توقفه بعد الأسر في قتلهم ، صغيرة ورد فيها العقاب .

ويقال : كيف يكون هذا صغيرة مع تقدم قوله : (فاضربُوا فَوْقَ الأَعنَاقِ) ، وأنتم إن جعلتم ذلك صغيرة ، لم تجعلوا قوله : (فاضربُوا فَوْقَ الأَعنَاقِ) واردا بعد حرب بدر بل قبله ، فإذا ثبت ذلك ، فلا بد أن تكون مخالفة الأمر في ذلك كبيرة .

قيل : احتمل أنهم توهموا أن القتل لما كثر جاز العدول إلى الأسر .

قوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمتُم حَلَالاً طَيِّباً) ، الآية ٦٩ :

ليس فيه بيان أكله بعد القسمة أو قبلها ، أو بعد الغلبة والإحراز بدار الإسلام .

قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَموَالِهِمْ وأَنفُسِهِم في سَبِيلِ اللهِ) ، الآية / ٧٢ .

يدل قوله : (والَّذِينَ آمَنُوا ولَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِنَ وَلَايَتِهِم مِنْ شَيءٍ)[1] : على وجوب الهجرة ، إلا أنها كانت واجبة في وقت ، وقد زال ذلك الوجوب بالفتح لقوله ﷺ :

(١) سورة الانفال آية ٧٢ .

لا هجرة بعد الفتح [١] .

وإنما كانت واجبة للخوف من الكفار ، والخوف من الافتتان ، ولتقوية الرسول عليه الصلاة والسلام ، وكل ذلك زال بالفتح .

ويحتمل أن يكون المراد بالولاية الوراثة ، لأنهم كانوا من قبل يتوارثون بالإسلام والهجرة ، ونسخ ذلك بقوله تعالى :

(وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعضُهُم أَوْلَى بِبَعضٍ في كِتَابِ اللهِ) .

ويحتمل أن تكون الموالاة في الدين .

وقوله تعالى : (مَا لَكُم مِنْ وَلَا يَتِهِم مِنْ شَيءٍ) ، يدل على أن من ترك الهجرة ، فقد خرج عن أن يكون ولياً لسائر المؤمنين ، إلا أنه لو خرج عن الدين لما قال الله تعالى : (وإن اسْتَنْصَرُوكُم في الدِّينِ فَعَلَيكُمُ النَّصرُ)[٢] .

قوله تعالى : (والَّذِينَ كَفَرُوا بَعضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعضٍ)[٣] ، يدل على أنه أراد به الولاية في الدين ، لأنه تعالى قال : (إلاَّ تَفعَلُوهُ تَكُنْ فِتنَةٌ في الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)[٤] .

قوله تعالى : (وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعضُهُم أَوْلَى بِبَعضٍ في كِتَابِ اللهِ) ، الآية/ ٧٥ .

يحتمل التوريث بالرحم على قول ابن مسعود .

---

(١) أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، والبخاري في صحيحه .

(٢) سورة الانفال آية ٧٢ .

(٣) سورة الانفال آية ٧٣ .

(٤) سورة الانفال آية ٧٣

ويحتمل أن يكون أولى ما بيّن الله تعالى في كتابه من آي المواريث ، ويجعل هذه الآية كأنها مجملة وتلك مفصلة ، ولا يدل على أن بعضهم أولى ببعض في الميراث من حيث الظاهر ، إلا أن يعلم الميراث بدليل .

احكام القرآن

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة براءة[1]

قوله تعالى : (بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ) ، الآية/ ١ .

اعلم أن الإمام إذا استشعر من أهل العهد جناية ، أو توقع منهم غائلة ، كان له نبذ عهدهم إليهم ، دفعاً لغائلتهم ، حتى لا يؤتى من حيث لا يشعر ، إلا أنه إنما يجوز ذلك بأن يجاهر بنبذ العهد إليهم ، حتى لا يكتسبهم مغافصة[2] ، فيشبه الغدر ، ويجوز أيضاً أن يعاهد المشركين إلى أن يرى فيه رأيه ، كما عاهد أهل خيبر ، وقال في العهد : أقركم ما أقركم الله ثم أجلاهم عمر ، وكل ذلك جائز .

وإذا ثبت ذلك فقوله : (بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشرِكِينَ) : يدل على أن عهداً قد تقدم بينهم ، وأنه قد نقض .

---

(١) قال علماؤنا : هذه السورة من آخر ما نزل بالمدينة ، ولذلك قل فيها المنسوخ ، ولها ستة أسماء : التوبة ، والمبعثرة ، والمقشقشة ، والفاضحة ، وسورة البحوث ، وسورة العذاب .

(٢) مغافصة : الأخذ على غرة .

يبقى أن يقال :

فلم قال : (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)[١] ، وإذا انتقض العهد فلم جاز الإمهال ؟

فيقال : لا يبعد جواز الإمهال لما فيه من المصلحة في تدبر من أمهل في عاقبة أمره ومآل حاله ، وأن ذلك يكون داعياً إلى الإسلام ، وإنما لا يحسن الامهال لمن يتوقع الغوث ، فأما من لا يخشى الغوث ، فلا يقبح منه الامهال ، ودل عليه قوله :

(واعلَمُوا أَنَّكُم غَيرُ مُعجِزِي اللهِ)[٢] .

ومعناه : غير معجزيه ، بتمكين نبيه منهم ، ونصرته عليهم ، أو نفاذ مراد الله تعالى فيهم بما شاء ، وهو معنى قوله تعالى: (وأَنَّ اللهَ مُخزِي الكَافِرِينَ) .

فكان المقصود من التسمح بهذه المدة ، التوصل إلى هذه البغية ، وهو رجاء الإسلام .

وإذا بان السبب الذي لأجله يجوز نبذ عهود الكفار إليهم ، فقد قال ابن عباس : إن المشركين أخذوا في نقض عهودهم التي بينهم وبينه ﷺ ، فأمر الله تعالى نبيه فيمن كان عهده أربعة أشهر ، أن يقره إلى مضي هذه المدة ، وذلك من يوم النحر إلى عشر من شهر ربيع الآخر ، ومن كان له من العهد أكثر ، أمر أن يحط إلى ذلك ، ومن كان أقل ، أمر أن يرجع به إلى هذا القدر ، ومن لم يكن له عهد ، أمر أن يجعل له خمسين ليلة من يوم النحر إلى إنسلاخ المحرم ، إلا حي من بني كنانة ، كان قد بقي من عهدهم تسعة أشهر ، فأمر الله تعالى أن يتم عهدهم إلى مدتهم ، وهو معنى قوله :

---

(١) سورة براءة آية ٢ . ومعنى فسيحوا : سيروا

(٢) تابع لنفس الآية .

(إلاّ الّذين عاهدتُم من المُشركين) — إلى قوله — (فأتِموا إليهِمْ عهدَهُم إلىَ مُدتِهِم) ، الآية ٤ .

وذكر التبري وقطع العصمة وبعث علياً بذلك ، لينادي فيهم مع قوله تعالى : .

(إلاّ الّذين عاهدتُم من المشركين ثُم لَمْ ينقُصُوكُم شَيئاً ولَمْ يُظاهِرُوا عليكُم أحَداً فأتِموا إليهم عهدَهم إلى مُدتِهِم).

واعلم أن الذين تقدم ذكرهم ، وقعت منهم مظاهرة أو مخابرة وخداع ، يقتضي نقض العهد والاخلال به ، ولذلك قال :

(كيفَ يكُونُ للمُشركين عهدٌ عندَ الله وعندَ رسُولِهِ إلا الّذين عاهدتُم عندَ المسجِدِ الحرَامِ فمَا استقَامُوا لكُم فاستقِيمُوا لهُم) ، الآية/ ٧ .

فلو كان ممن تقدم ذكرهم الاستقامة في العهد ، لم يجز منه تعالى أن يتبرأ منهم وينقض عهدهم ، فكل ذلك يدل على أنه قد كان تقدم منهم نقض العهد ، إما ظاهراً وإما سراً .

وقال ابن عباس في سورة التوبة : إنها هي الفاضحة ، فهذا القول منه يدل على أنهم نكثوا وأسروا به ، فأظهر الله تعالى لنبيه ما أسروه بالبراءة منهم ، ونبذ العهد إليهم .

وذكر في النقض وجه آخر ، من حيث استبعد هؤلاء النقض من جميع المشركين سراً ، فقال : سبب نقض العهد ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يحج لقابل ، وأن الله تعالى أعلمه ذلك ، وأنه لا يتفرغ إلى الحج إلا بعد العام القابل ، لقرب أجله ، وكان المشركون يطوفون بالبيت عراة في الطواف ، والتعري بحضرته شرك وكفر ، فاقتضى ذلك نقض العهد .

وهذا باطل ، فإنه لا يجوز من رسول الله ﷺ النقض لهذه العلة ، فإن من الممكن أن يخلى له البيت ساعة ، ولا يمكن المشركين من الطواف في تلك الحالة ، كما طاف في عمرة القضاء وأخلى له المشركون البيت .

والذي يتعلق بالأحكام من الآية أنه :

لا يجوز نبذ عهد الكفار إلى الكفار إلا بنقض ظاهر منهم ، أو توقع نقض ، أو إبهام في مدة العهد ، مثل أن يقول : نقركم ما أقركم الله .

ثم الأمان فسد أو صح ، لا يجوز نقضه بالاغتيال ، بل بإظهار نبذ العهد إليهم .

فهذا ما يتعلق بالفقه من الآية ، وما ذكر في الآية : (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا) ، الآية/ ٤ .

والمتعلق بالأحكام منه وراء ما ذكرناه ، أن من كان بين المسلمين وبينهم عهد ، فإذا ظاهروا علينا قوماً من الأعداء فهو نقض العهد ، سواء ظاهروا سراً أو جهراً .

قوله تعالى : (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ) ، الآية/ ٥ .

وفيه سؤال : وهو أن النداء إنما كان يوم الحج الأكبر ، والأشهر الحرم : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، وهذه الثلاثة سرد ورجب فرد ، فإذا ثبت ذلك ، فكيف يقول : (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ) ، وما بقي إلا أيام قلائل ؟

وأجيب عن ذلك من وجوه :

منها : أنه لما كان آخر الأشهر الحرم المحرم ، وكان بانقضائه تنقضي الأربعة أشهر ، جاز أن يعلق قتال الكفار به .

والوجه الثاني : أن المراد بالأشهر الحرم : الأربعة التي حرم الله تعالى فيها قتالهم وأمنهم فيها ، وهي : من يوم النحر إلى العاشر من ربيع الآخر .

فقوله تعالى : (الأَشهُرُ الحُرُمُ) ، هي التي حرم الله تعالى فيها القتل فقط ، ولم يعن بالحرم الثلاثة السرد والواحد الفرد ، وإنما أراد الأربعة المتوالية من وقت العهد إلى العاشر من ربيع الآخر ، وهو قول الحسن .

وفيه شيء ، وهو أن اسم الأشهر الحرم لا يتعارف منه غير المعهود ، ولا يصير بسبب العهد الأشهر مسماة بالحرم ، فلا جرم اختار كثير من العلماء القول الأول .

وقال الأصم : أريد بالآية من لا عهد له من المشركين ، فأوجب أن يمسك عن قتالهم حتى ينسلخ المحرم ، وهو مدة خمسين يوماً على ما ذكره ابن عباس .

قوله تعالى: (فاقتُلُوا المُشرِكِينَ حَيثُ وَجَدتُمُوهُم وَخُذُوهُم واحصُرُوهُم واقعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَد)[1] ، يدل على جواز الأسر بدل القتل والتخيير بينهما ، ويدل على جواز قتلهم ، أو أسرهم ، على وجه المكيدة ، لقوله تعالى : (واقعُدُوا لَهُم كُلَّ مَرْصَد) .

وقال ابن عباس في قوله : (لَستَ عَلَيهِم بِمُصَيطِر)[2] و (مَا أَنتَ عَلَيهِم بِجَبَّار)[3] وقوله : (فاعفُ عَنهُمْ واصفَحْ)[4] ،

---

(١) سورة التوبة آية ٥ .

(٢) سورة الغاشية آية ٢٢ .

(٣) سورة ق آية ٤٥ .

(٤) سورة المائدة آية ١٣

وقوله : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ أَيَّامَ اللهِ﴾[١] ، قال : نسخ هذا كله بآية السيف وهو قوله تعالى : ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ، الآية ، وقوله : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[٢] ، الآية .

وقال موسى بن غفلة : كان النبي عليه الصلاة والسلام قبل ذلك يكف عمن لا يقاتله ، لقوله تعالى : ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[٣] ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ — إلى قوله — ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ، الآية .

وعموم ذلك يوجب قتل كافة المشركين من أهل الكتاب وغيرهم ، فإنه جعل المرد ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ﴾ ، إلا أن الأخبار وردت في أخذ الجزية .

ويجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتابين ، ويقتضي ذلك منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان وغيرهم .

واعلم أن مطلق قوله : ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ، يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كان ، إلا أن الأخبار وردت في النهي عن المثلة ، ومع هذا يجوز أن يكون الصديق رضي الله عنه ، لما قتل أهل الردة بالإحراق بالنار ، والحجارة ، والرمي من رؤوس الجبال ، والتنكيس في الآبار ، تعلق في ذلك بعموم الآية .

---

(١) سورة الجاثية آية ١٤ .

(٢) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٣) سورة النساء آية ٩٠ .

وكذلك إحراق علي رضي الله عنه قوماً من أهل الردة ، بالإحراق بالنار ، يجوز أن يكون ميلاً إلى هذا المذهب واعتماداً على عموم اللفظ .

قوله تعالى : (يَوْمَ الحَجِّ الأَكبَرِ)[1] ، الظاهر أنه يوم عرفة ، قال عليه الصلاة والسلام : الحج عرفة .

ويجوز أن يكون يوم النحر ، وورد في كل واحد منهما أثر ، وتسميته الحج الأكبر يدل على أن العمرة أصغرهما .

قوله تعالى : (فإنْ تَابُوا وأَقَامُوا الصَّلاَةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم)[2] :

هذه الآية فيها تأمل ، فإن الله تعالى علق القتل على الشرك ، ثم قال : (فإنْ تَابُوا) ، والأصل ، أن القتل متى كان الشرك يزول بزواله ، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة ، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة وإيتاء الزكاة ، فهذا بين .

غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين ، فلا سبيل إلى إلغائهما ، وصح أن الصدّيق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة ، لا من جحد وجوب الزكاة فقط ، بل مَن قال لا أؤديها إليك .

فقال أبو بكر : « لا والله حتى آخذها كما أخذها رسول الله ﷺ »[3] .

وإنما فعل ذلك ، فهم العلماء منه قتال مانعي الزكاة ، لأن الله تعالى شرط أموراً ثلاثة في ترك القتال ، فلا بد من وجودها جميعاً ، ودل قوله تعالى

(١) سورة التوبة آية ٣ .
(٢) سورة التوبة آية ٥
(٣) رواه البخاري عن ابي هريرة .

في موضع : (فإنْ تَابُوا وأَقَامُوا الصَّلاَةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم) ، وقال في موضع آخر :

(فإنْ تَابُوا وأَقَامُوا الصَّلاَةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فإخوَانُكُم في الدِّينِ)[1] .

على أن لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مدخلاً في تخلية سبيلهم ، كما أن للتوبة مدخلاً في ذلك ، وبذلك احتج أبو بكر رضي الله عنه في أن التوبة لا تكفي في تخلية سبيلهم والكف عن قتلهم ، حتى ينضاف إليها فعل الصلاة وإيتاء الزكاة ، وقال إنه ﷺ قال :

« فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »[2] .

فلم تثبت العصمة بمجرد الإسلام ، وذكر أن الزكاة من حقها .

وتعلق علي بذلك في قتال الفئة الباغية ، وذهب إلى أن المشركين إذا أسلموا ، ولم يقيموا الصلاة ، ولم يؤتوا الزكاة ، حل قتالهم وقتلهم .

وقال بعضهم : إنما أراد بذلك الاعتراف بالصلاة والزكاة لا فعلهما ، فمن جحد أحدهما فقتله مباح ، وهذا يستأصل وجه التخصيص .

فإن قيل : فاذا تاب قبل وقت الصلاة والزكاة فلا قتل عليه ، ولم يقم الصلاة ولا الزكاة جميعاً .

الجواب : أن التوبة إن كفت على هذا الرأي ، فذكر الصلاة والزكاة لغو ، وهو بمثابة من يقول : فإن تابوا ودخلوا الدار ولبسوا الثوب .

---

(١) سورة التوبة آية ١١ .

(٢) اخرج البخاري ومسلم وابو يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : .

« امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ، واني رسول الله ، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » .

نعم ، فهمنا من جعلهما شرطاً خروج ما قبل حالة الوجوب ، لأنه لا يجوز أن يجعلهما شرطاً ، ولما وجبا ولزما .

فالظاهر ما قاله الصدّيق ، وهو جواز محاربتهم[1] إذا امتنعوا من القيام بهما .

وقد كان كثير من الناس يعترفون بوجوب الزكاة ، لكنهم كانوا يمتنعون من دفعها إليه ، وأمر مع ذلك بمحاربتهم وقال : لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .

فتبين بذلك أن الزكاة للامام فيها حق الأخذ ، فمتى امتنعوا وانحازوا إلى فئة حل قتالهم وقتلهم ، ما داموا مصرين على الامتناع ، وكذلك إذا امتنعوا من الصلاة ، وفعلها على وجه يظهر .

فإن قيل : فقد خص الله تعالى هذا بالمشركين وقتالهم ، فمن أين أن هذا جائز في حق المؤمنين ؟

والجواب : أنه إذا ثبت أن التوبة تسقط القتل ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة تسقط القتل ، فمقتضاه : أن المشرك إذا تاب ولم يصل ولم يزك وجب عليه القتل ، وهذا ما نقوله .

يبقى أن يقال : إن الآية أوجبت التسوية بين منع الصلاة ومنع الزكاة ، والشافعي يخصص بالصلاة .

والجواب : أن عند الشافعي لا فرق بين البابين ، إلا أن في الزكاة أخذها ممكن قهراً ، وفي الصيام يمكن أن يحبس في موضع فيجعل ممسكاً ، والركن الأعظم في الصوم الامساك ، فأما الصلاة ، فاستيفاؤها منه غير

---

(١) وهو قوله في الحديث الصحيح الذي اخرجه البخاري ، ورواه أبو هريرة رضي الله عنه :

« والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال . . الخ » .

ممكن ، فكان قتل تارك الصلاة من حيث تعذر استيفاؤها منه ، بمثابة قتل تارك الزكاة إذا انحاز إلى فئة .

قوله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) ، الآية/ ٦ .

اعلم أن هذا لا دلالة فيه على أمان مشرك ، ووجوب بذل الأمان فيمن يطلب الأمان ، وذلك أن الله تعالى إنما ذكر ذلك وشرع الأمان لفائدة ، وهي سماع الأدلة من كتاب الله تعالى ، والكفار متى طلبوا تعرف التوحيد والعدل وبطلان ما هم عليه وجب ذلك ، وإذا وجب على الرسول ﷺ ، وجب على سائر الأمة ، بل على سائر المجاهدين .

ولا يحل للمجاهد قتل الكافر مع طلبه التعرف للدين ، والوقوف على الأدلة ، لأنه لو حل قتله ، لم يجز أن يجار وأن يؤمن ، فلذلك لا يجوز أن يخلو المجاهدون من العلماء ، لأنه لا يأمن أن يكون في الكفار من يلتمس ذلك ، فإذا لم يجد من يحل شبهته ، ويثبت له طريقة الحق ، لم تجز مقاتلته .

فلو قالوا : إنا نريد الوقوف على طريق الحق وتمييزه عن الباطل ، فأمهلونا ودعوا مقاتلتنا ، لوجب ذلك ، وكما يجب أن يكون في عسكر الإسلام من يستعد لقوة الدين بالسلاح والعدة ، فكذلك يجب أن يكون فيهم من يستقل بقوة المناظرة وتعريف الأدلة .

فقوله تعالى : (فَأَجِرْهُ) ، أمر دال على الوجوب ، ولا وجوب إلا عند هذا الغرض ، وليس هذا الغرض من الأمان المعروف في الشرع في شيء ، فإن الامان هو الذي يحصل بسبب من المسلم موقوفاً على خيرته : إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، وفي الاستجارة لغرض الاستماع لكلام الله عز وجل ، يجب الأمان ، وتنكف السيوف عن رقبته ، ويتحرس[1] دمه متى طلب ذلك ، سواء كان جرى منا الأمان أو لم يجر .

(١) تحرس : تحفظ .

ثم قال تعالى : (حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) ، الآية/ ٦ .

أي بعد السماع ، لأنه لا فائدة في مقامه عندنا . والأمان الذي تعارفه الفقهاء ، أن يؤمن كافراً لا يبغي به سماع كلام الله عز وجل ، حتى إذا استمع أبلغه مأمنه ، بل يبغى به أمانه حتى يتجر ويتسوق ويقيم عندنا مدة لغرض لهذا المسلم ، وذلك ليس ما نحن فيه بسبيل[1] .

قوله تعالى : (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم) ، الآية[2] .

يدل على أن من نفى أن يكون له عهد ، إنما نفاه من حيث لم يستتم ، بل غدر سراً أو جهراً ، أو خيف منه الغدر ، وذكر الشرك ذكر الباعث على الغدر ثم قال :

(إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُم عِندَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ)[3] .

فإنه لم يظهر منهم غدر .

(فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ)[4] .

وهـذا يدل على أن من نقض عهده فإنما نقضه لمكان الغدر وتوقع الجناية ، وإلا فلو استوى المستثنى والمستثنى منه في الاستقامة والوفاء لاستويا في وجوب الوفاء ، ويدل عليه قوله تعالى فيما بعد :

(كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً)[5] .

---

(١) انظر التفسير الكبير للرازي .

(٢) و (٣) و (٤) سورة التوبة آية ٧ .

(٥) سورة التوبة آية ٨ .

فبين الله تعالى أن المعلوم من حالهم الغدر عند التمكن ، وأنهم ينتهزون فرصة الاغتيال والمجاهرة بسر المكاشفة .

وبين أنهم في إظهار التمسك بالعهد منافقون لقوله : (يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ)[1] وقوله : (إِلًّا) ، يحتمل القرابة والعهد والجوار .

ويحتمل أن يكون من أسماء الله تعالى يحلف به ، فأبان أنهم لا يثبتون على العهد واليمين .

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ ، الآية / ١١ .

هذا فيه تأمل ، فإنا إن جعلنا لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة على مذهب الشافعي أثراً في تخلية سبيلهم ، فليس لهما اختصاص أصلاً بكون مقيمهما أخاً لنا في الدين ، فإن مجرد الإسلام كافٍ في هذا المعنى ولا وجه له ، إلا أن ذكرهما يدل على ما عداهما .

فإن الصلاة هي الوظيفة الكبرى المختصة بديننا وشرعنا .

والزكاة هي الوظيفة الشاقة على المكلفين ؛ وما كانت لهم عادة بهما .

فأبان أن الدخول فيهما دخول فيما سواهما .

وأبان أنه وإن تمسك بالكفر دهراً طويلاً فاذا تاب صار في الحال بمثابة من كان معنا دهراً طويلاً على الإسلام ، حتى يجب علينا نصرته وموالاته .

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ ، الآية / ١٢ .

---

(١) سورة التوبة آية ٨ .

يدل على أن المعاهد لا يقتل في عهده ما لم ينكث ، وذكر الأمرين لا يقتضي توقف قتالهم على وجودهما ، فان النكث يقتضي ذلك بانفراده عقلاً وشرعاً .

فالمراد به على هذا الوجه التمييز في الجمع ، وتقديره :

فإن نكثوا حل قتالهم وإن لم ينكثوا وطعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم .

وهذا يقوي مذهب الشافعي ، فإن المعاهد إذا جاهر بسب الرسول وطعن في الدين فإنه يحل قتله وقتاله .. وأبو حنيفة رأى أن مجرد الطعن في الدين لا ينقض به العهد ، ولا شك أن دلالة الآية قوية فيما قاله الشافعي .

فإن قيل : فلم قال : فقاتلوا أئمة الكفر ؟ ولم خصصهم بذلك مع وجود القتال من جميعهم ؟

الجواب : أن من المحتمل أن يكون المراد به أن المقدم على الطعن في الدين ونكث العهد صار أصلاً ورأساً في الكفر ، فهو من أئمة الكفر على هذا التأويل ، أو عنى به المقدمين والرؤساء منهم ، وأن قتالهم قتال أتباعهم ، وأبان أنهم لا يحترمون ولا يهابون .

وقد قيل : عنى به صناديد قريش ، كأبي جهل وعتبة وشيبة وأمية ابن خلف .

وهـــذا بعيد : فإن الآية في سورة براءة ، وحين نزلت وقرئت على الناس استؤصل شأفة[1] قريش فلم يبق منهم إلا مسلم أو مسالم .

---

(١) استأصل شأفته أي اذهبه الله . والشأفة هي القرحة التي تخرج في أسفل القدم وتذهب بالكي .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُم لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾[١] ،
أي لا أيمان لهم يفون بها ، ويثبتون عليها .
قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُم يَنْتَهُون ﴾[٢] .

أبان به أن الغرض من قتال الكفار يجب أن يكون طلب إسلامهم ، فمن رجا منهم الإسلام وتطلب تعريف الحق يجب السعي في بيان ذلك ، لأن قوله : ﴿لعلّهُم يَنْتَهُون﴾ ، أي كي ينتهوا عن كفرهم وباطلهم وأذيتهم للمسلمين ، وذلك يقتضي أن يكون الغرض من قتالهم ، إما دفع ضررهم فينتهون عن قتالنا ، وإما الانتهاء عن كفرهم باظهار الإسلام .

وقد قيل : قوله ﴿ أَئِمَّةَ الكُفْرِ ﴾ ، نزل في اليهود الذين غدروا برسول الله ﷺ ، ونكثوا ما كانوا أعطوا من العهود والأيمان ، على أن لا يعينوا عليه أعداءه من المشركين ، وهموا بمعاونة المنافقين والكفار على إخراج النبي عليه الصلاة والسلام ، فأخبر أنهم بدءوا بالنكث والنقض ، وقال بعده :

﴿ أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُم من بعد عهدهم وَهَمُّوا ﴾[٣] وكل ذلك محتمل .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ وَلاَ رَسُولِهِ وَلاَ المُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ﴾[٤] ، الآية / ١٦ .

يقتضي لزوم اتباع المؤمنين ، وترك العدول عنهم ، كما يلزم اتباع النبي عليه الصلاة والسلام .

---

(١) و (٢) الآية ١٢ من سورة التوبة . وايمان بفتح الهمزة جمع يمين اي عهد وبكسر الهمزة تعني الاسلام والتصديق .
(٣) سورة التوبة آية ١٣ .
(٤) وليجة : بطانة .

قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ﴾ ، الآية / ١٧ .

يدل على أن عمارة[1] المسجد بالزيارة ، والزيادة في بنائه ، ودخوله محرم على الكفار ، فكأنه قال :

إن بناء المسجد إنما يليق بالمسلم الذي يتوصل به إلى رضاء الله، فأما الكافر فإن عمله في ذلك محبط ، ولم يؤمر بعمل محبط ، وإنما أمر بعمل مقبول عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ، الآية / ٢٣ :

يدل على أن حكم الله تعالى يغلب حكم القرب والنسب .

ويدل على أن تولي الكافر تعظيم ، فلذلك أطلق تعالى فيمن يفعل ذلك أنه ظالم .

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ، الآية / ٢٨ .

صار بعض الناس إلى الحكم بنجاستهم حقيقة حتى نجسوا الماء بملاقاتهم.

وقال آخرون : لم يرد تعالى نجاستهم حقيقة ، وإنما أراد به جعله فاتحة لمنع قربهم من المسجد ، كما تمنع من ذلك النجاسات ، فمعناه : إنما المشركون كالشيء النجس، وتعليق منعهم أن يقربوا المسجد الحرام بكونهم أنجاساً ، يقتضي أن يكون المراد به التشبيه لا التحقيق ، والنجاسة من حقها صحة إزالتها بالماء وذلك لا يتأتى في الشرك .

وقال الشافعي : يدخل كل مسجد إلا المسجد الحرام خاصة ، ويجوز

---

(١) قال صاحب البصائر :

« يعمر » اما من العمارة التي هي حفظ البناء ، او من العمرة التي هي الزيارة ، او من قولهم : عمرت بمكان كذا ، اي اقمت به .

للذمي دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير حاجة ، والشافعي يعتبر الحاجة ، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام .

فأما الآية فظاهرها ألا يقربوا المسجد الحرام ، إلا أن قوله تعالى : (فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)[1] ، يدل على أن المراد به الحج ، والتقييد بالعام يدل على أن المراد به الحج الذي لا يتأتى إلا في العام .

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ)[2] .

قوله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ – إلى قوله – عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) ، الآية/ ٢٩ .

اعلم أن مطلق قوله (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)[3] .

وقوله عليه الصلاة والسلام :

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » .

وقوله تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)[4] .

يدل كل ذلك على جواز قتل الكفار بأسرهم ، ولو لم يكن إلا قوله تعالى : « اقتلوا المشركين » ، لكان اللفظ عاماً في حق أهل الكتاب وغيرهم .

وقد قال قائلون : إن عموم لفظ المشركين مقصور على عبدة الأوثان ، فإن قوله تعالى فرق في اللفظ بين المشركين ، وأهل الكتاب ، والمجوس .

---

(١) تابع الآية ٢٨ من سورة التوبة .

(٢) تابع الآية ٢٨ من سورة التوبة .

(٣) سورة التوبة آية ٥ .

(٤) سورة الأنفال آية ٣٩ .

بقوله : (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا)[١] .

فعطف المشركين على هذه الأصناف .

وقال آخرون : لما كان معنى الشرك موجود في مقالات هؤلاء الفرق من النصارى المشركين بعبادة الله تعالى عبادة المسيح عليه السلام .

والمجوس أشركت من حيث جعلت لله تعالى نداً مغالباً ، والصابئون هم عبدة الكواكب ، فهم مشركون حقيقة ، وقد انتظم اللفظ ، فعلى هذا دل قوله «المشركون» على نفي أخذ الجزية من هؤلاء كلهم ، العرب والعجم على ما يقوله الشافعي .

ولأجل ذلك توقف عمر في أخذ الجزية من المجوس ، وليسوا أهل الكتاب تحقيقاً ، فإنه سلب الكتاب منهم كما نقل عن علي ، وإن صح هذا النقل عن علي ، فليسوا أهل الكتاب في الحال ، وكون آبائهم من أهل الكتاب لا يقتضي أمراً في حقهم ، وقول رسول الله ﷺ على ما نقله الرواة عنه « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »[٢] ، يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب ،

إذا تبين ذلك ، فأخذ الجزية من أهل الكتاب بحكم تخصيص الشرع إياهم من بين المشركين ، لا يدل على مثله في المجوس ، إذ لا يتناولهم لفظ مطلق لفظ الكتاب[٣] ، لقوله تعالى : (إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا)[٤] .

---

(١) سورة الحج آية ١٧ .

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه

(٣) كذا بالاصل ، ولعلها : اذ لا يتناولهم لفظ مطلق أهل الكتاب .

(٤) سورة الانعام آية ١٥٦ .

فإن قيل : فقوله تعالى : ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ﴾[١] ، يقتضي جواز أخذ الجزية منهم ، ولا دلالة للفظ في حق غيرهم .

وقوله : ﴿اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ﴾ ، إنما ورد في مشركي العرب ، فإنه مرتب على قوله تعالى : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ﴾ .

وكذلك قوله: ﴿وَقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[٢] .

وليس فيه دلالة على منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العجم ، والظاهر لا يقتضي في ذلك مشركي العجم منعاً ولا إثباتاً .

نعم ، الظاهر يقتضي جواز أخذ الجزية من كافة أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ، وهذا هو الحق عندنا ، وليس يظهر عن هذا السؤال جواب ؟

نعم يمكن أن يقال : إن الأصل ألا تقبل الجزية من الكفار إلا فيما خص[٣] ، وذلك خروج عن موجب الظاهر ويتعلق بنوع آخر .

واعلم أن قوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِاليَوْمِ الآخِرِ — إلى قوله في سياق الآية — مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ﴾[٤] .

توهم قوم أنه منصرف إلى جميع الكفار وهم أصناف :

فمنهم الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، وليس ذلك صفة أهل الكتاب ، فإنهم يؤمنون بالله وباليوم الآخر .

---

(١) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٦ .

(٣) وردت « اختص » في نسخة اخرى .

(٤) سورة التوبة آية ٢٩ .

وقوله : (وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ)[1] ، صفة غير أهل الكتاب وكثير من الأحكام .

وقوله: (وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ)[2] هو وصف أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد .

وذكروا أن ظاهر هـذا يقتضي أخذ الجزية من أصناف الكفار ، إلا ما قام دليل الإجماع عليه في حق مشركي العرب ، وهذا باطل ، فإن الله تعالى قال : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ) ، فوصف الذين يقاتلون بأوصاف ، فلتكن الأوصاف راجعة إلى الضمير المذكور أوّلاً .

وقوله : (لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ) ، وصف لهم .

(وَلاَ بِاليَوْمِ الآخِرِ) يرجع إليهم أيضاً .

وقوله: (وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ) ، ينبغي أن يكون نَعتاً للذين . فإذا لم يقولوا ذلك فقد نعت قوماً بنعت ، وذكر بعده نعتاً لا لمنعوت متقدم ، وذلك يستحيل قطعاً .

فلا جرم ، رجع كل من يرجع إلى فهم ، ونحصل إلى أن الآية نزلت في حق أهل الكتاب .

يبقى أن يقال : كيف وصفهم بأنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ؟

قيل ، يحتمل أن يقال : إنهم بمنزلة الذين لا يؤمنون في باب الذم ، ومثله في مَنْ يوالي الكفار من المؤمنين ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي .

ومعناه أنهم لو كانوا ينتفعون بالإيمان بالله ، ما اتخذوهم أولياء .

وقد قيل : معناه أنهم لم يؤمنوا عن يقين ومعرفة .

---

(١) و (٢) سورة التوبة آية ٢٩ .

وقد قيل : لا يؤمنون بذلك على ما يؤمن به المؤمنون .

وقد قيل : لم تكمل معرفتهم بالله تعالى .

قوله تعالى : ﴿حَتَّى يُعطُوا الجِزْيَةَ﴾ .

فالجزية عطية مخصوصة .

قيل سميت جزية لأنها جزاء على الكفر ، وقيل اشتقاقها من الأجزاء بمعنى الكفاية ، أي أنها تكفي من يوضع ذلك فيه من المسلمين ، وتجزى عن الكافر في عصمته .

قوله تعالى : ﴿وهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ، الصغار هو النكال ، وصف بذلك لأنه يصغر صاحبه ، بأن يدفعوها عن قيام ، والآخذ لها قاعد ، ويعطيها بيده مشياً إلى الوالي الطالب .

وفائدة هذين الشرطين الفرق بين ما يوجد منهم مع كفرهم ، وبين ما يوجد من المسلمين من الزكاة ، فكما يقترن بالزكاة المدح والإعظام والدعاء له ، فيقترن بالجزية الذل والذم ، ومتى أخذت على هذا الوجه ، كان أقرب إلى ألا يثبتوا على الكفر لما يتداخلهم من الأنفة والعار ، وما كان أقرب إلى الإقلاع عن الكفر فهو أصلح في الحكمة ، وأولى بوضع الشرع .

وعلى هذا ، إذا قال القائل : كيف يجوز العدول عن استئصال الكفار وتطهير الأرض منهم إلى تعزيزهم في ديارنا ونصرتهم بأنفسنا وأموالنا مع عظيم كفرهم ، ومع قوله تعالى : ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ﴾[1] ، ثم يعصم ماله بقدر يسير ، وهل هذا إلا كالرضا بكفرهم ، وتمهيد أسبابه لهم .

---

(١) سورة مريم آية ٩٠ .

فيقال في إبطال ذلك : إن قتل الكافر مؤيس من التوبة ، وإذا ترك بشريطة الجزية فيلحقه من الذل ما يضجره ويحمله على الإسلام ، هذا مع نفع يعود إلى[1] المسلمين ، ومع مخالطة الكافر للمسلمين الداعية له إلى تدبر أدلة الإسلام ، وهذا المعنى لا فرق فيه بين طائفة وطائفة ، إلا أنه يمكن أن يقال :

إن قتل من لا كتاب له أقرب إلى تعظيم أمر الدين ، ولأن أهل الكتاب أقرب إلى تدبر معاني الكتاب لتقارب ما بين الأديان وتشاهدها على صدق نبينا ﷺ ، فيجوز أن يكون الإصحاب بالجزية أقرب إلى إيمان أهل الكتاب منه إلى غير أهل الكتاب .

وقوله تعالى : (تَكَادُ السَّمواتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنهُ) ، تعظيم فيما يتعلق بالآخرة ، ورجوع وبال كفره عليه في الميعاد . ومع هذا فيمهل الشرع أسباباً هي داعية إلى صلاح حاله في ماله .

وليس لقائل أن يقول : وإذا كان ذلك كذلك ، فلم يرزقون ويحسن إليهم .

لأن نعمة الله تعالى لا تنافي استعظامه للكفر ، فكذلك إقرارهم على المقام في بلادنا بأخذ الجزية لا تنافي استعظام كفره .

وإذا تقرر ذلك أمكن أن يقال :

الجزية عقوبة ليحصل بها زجره عن كفره .

والعقوبة منقسمة إلى ما يكون زجراً لمصلحة المعاقب ، وإلى ما يكون جزاء .

فأما الجزاء فلم يشرع لمصلحة المعاقب ، فعلى هذا لا نقول : يجب على

---

(١) وردت ـ على ـ في احدى النسخ .

الكافر الجزية متى اقتضت عصمة ، فكأنها دفع القتل عنه ليتدبر قبح القبح فيسلم ، فجرى مجرى العبادات ، وما يجب فعله لا يعد من العقوبات .

فإن قيل : إنما يجب عليهم ما يحسن لا ما يقبح ويحرم ، فكيف يحسن منه دفع الجزية ، ومن الإمام أخذها ، وإذا أخذناها منه على طريق عصمة دمه ، فقد رضينا بمقامه على كفره ، وهم متى أرادوا دفع الجزية فقد أرادوا مقامهم على الكفر ، وذلك يوجب قبح الدفع والأخذ ، ولو كانوا بالجزية حاقنين دماءهم كما بالإسلام ، كانوا مخيرين بينهما ، فلا يمكن أن يقال : إن الجزية واجبة تحقيقاً ، ولكن يقال إن الجزية إضجار ومعاقبة ليرجع عن كفره ؟

ويجاب عن هذا بأن يقال :

بأن الذي في الكافر من كفره ، يقتضي إباحة دمه ، لكن حرمة الكتاب تقتضي استبقاءه لما في استبقائه من توقع إسلامه ، ولولا ذلك لكان القتل أولى به ، وإذا كان كذلك فقد دفع الكافر إلى القتل ، أو دفع الجزية ، وفي دفعها إزالة القتل ، فواجب عليه أن يفعل ذلك لإزالة الضرر العظيم .

فإن قيل : إن القتل امتنع ببذل الجزية لما في أخذ الجزية من توقع إسلامه ، والمقصود ذلك ، فيلزم على مساقه أن يكون ذلك محتوماً ، ويجب علينا أخذ الجزية منه ، ويمتنع قتله .

والجواب : أن الكافر إذا لم يعرف حُسن الإسلام ، فقد دفعه الشرع إلى أحد أمرين :

إما القتل ، وإما الجزية ، وهو يعلم أن الجزية أهون عليه من القتل ، وفي الجزية حقن الدم ، فيحسن بمقتضى العقل والشرائع كلها دفع الجزية ، تحقيقاً لمقصود دفع شر القتل ، ووجب بحكم شرعنا الجزية عليه ، لما فيه

من حسن توقع إسلامه ، ودفع قتل يعجله إلى النار ، ففي ذلك مصلحة للكافر بحكم دينه الذي هو عليه عند جهله بحسن الإسلام ، وبحكم ديننا الذي به عرفنا حسن الإسلام ، وتوقعه منه ببذل الجزية ، إلا أنه إذا امتنع فلا يمكن تقريره في ديارنا على كره منه، لما فيه من غائلة هربه وترصده لأذية المسلمين ، فوجب قتله لدفع الضرر ، أما إذا توطن وتأهل وطلب منا الذمة اندفعت غائلته ، فحسن بذل الجزية لهذا المعنى .

ومعلوم أن من أكره على دفع ماله بالقتل ، وجب عليه دفع ماله لدفع شر القتل عن نفسه . فعلى هذا يجب على الذمي بذل الجزية لدفع شر القتل عن نفسه ، ويحسن من المسلمين أخذها منهم ، لما يتوقع في ذلك من إسلامه، وقد قيل: يحسن أخذ الجزية في مقابلة مساكنتهم لنا وذبنا[1] عنهم .

فالكافر ليس يبذل على هذا القصد ، ولكن يبذلها لدفع القتل ، ووجه الوجوب عليه هذا .

فأما المسلم ، فإنما يأخذها لحق المساكنة ، ولأجل ذبنا عنهم ، فقيل لهم : فإذا وجبت الجزية عليهم لهذا المعنى ، فلا بد أن يكون الحقن مقصوداً، وإنما يكون الحقن مقصوداً ، وتقريرهم في ديارنا مقصوداً معنياً ، إذا كان البقـــاء على الكفر مراداً ، فإن من ضرورة تقرير الكافر في ديارنا والتزام الذب عنه ، الرضا بفعله ، وارادة الكفر منه ، فلا بد أن تكون الجزية عقوبة وزجراً عن الكفر ، حتى تكون إرادة الزاجر كراهـــة المزجور عنه .

فأما إذا كانت الجزية عرضاً عن المساكنة أو عن الذب ، كان الذب مقصوداً ، ووجوب تعظيمه وصيانته والذب عنـــه ، يقتضي إرادة الكفر لا محالة .

---

(١) ذبنا عنهم : دفاعنا عنهم .

وإن جعلت الجزية لدفع القتل ، فدفع القتل واجب ، كما أن الإسلام وجب لدفع العقاب ، ودفع العقاب واجب ، فإذا يجب أن يكون مخيراً بين الإسلام الذي يدفع به العقاب ، وبين الجزية التي يدفع بها القتل ، فعلى هذا يمكن أن يكون اختيار من اختار ، كون الجزية في مقابلة الذب والمساكنة ضعيفاً ، وإنما المعتمد كون الجزية دافعة للقتل في حق الكافر ، ونحن نأخذها لمنفعة المسلمين ، وغرضنا منها توقع إسلامه ، وفيه مصلحة له من هذه الجهة في دفع القتل عنه ، ومنفعة للمسلمين من هذه الجهة لا يبعد وجوبها .

وعلى أنه يقال : متى قلنا إن الجزية تقتضي العصمة كالإسلام ، فإنما نقول ذلك في أحكام الدنيا ، وفي أحكام الدنيا كلمة الشهادتين مثل الجزية .

ونحن نقول : يجب على الكافر كلمة الشهادتين ، ولا تنفعه الشهادة في إزالة العقاب ، وإنما ينتفع بالتوبة والإيمان والمعرفة ، وكذلك لا يحقن الدم، ويتبين كيف يحسن دفع الجزية وأخذها وكيف يقبح .

وأما مقدار الجزية ، فليس في كتاب الله تعالى ، وهو مأخوذ من السنة، ويجوز أن يكون للاجتهاد مدخل فيه على ما بيناه في الفقه .

والذي يدل عليه القرآن ، أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين ، فإنه تعالى قال :

(قَاتِلُوا ... حَتَّى) .

فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل، ويدل على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلاً لأنه لا مال له ، وقد قال تعالى : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ) ، ولا يقال لمن لا يملك : حتى تعطي ، والظاهر يقتضي أنه المفتدي بماله ، وأن ذلك كالعقوبة ، فلا تجب على السيد بسبب عبده .

واختلف العلمـــاء فيمن دان من المشركين بدين أهـــل الكتاب بعد المنهب[1] ، وظاهر القرآن يقتضي القبول لأنهم من أهل الكتاب .

وكما ليس في القرآن بيان مقدار الجزية المؤداة ، فليس فيه بيان مدة أداء الجزية ، وتكررها بتكرر الحول ، وإنما فيه بيان أن الجزية ينتهي بها وجوب المقاتلة ، والظاهر يقتضي وجوبها مرة واحدة .

وأبو حنيفة لا يرى تعدد وجوبها بتكرر الحول ، بل يقول : إنهـــم يقاتلون إلى أن يؤدوا الجزية ، إلا أنها تؤخذ منهم عند انفصال السنة ، ولا ذكر لذلك في القرآن .

ويدل قوله : (حَتّى يُعطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُم صَاغِرُون) .

على أن بالإسلام يزول هذا المعنى ، فلا جرم لا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون .

والشافعي لا يأخذ بعد الإسلام على الوجه الذي قاله الله تعالى ، وإنما يقول : الجزية دين ، وجب عليه بسبب سابق ، وهو الكفر أو لدفع شر القتل ، فصار كالديون كلها ، فإذا ثبت للشافعي أنها دين ، فإنها لا تسقط ، وإذا كان وجوب الدية على نحو وجوب الديون ، وفيها غرض ، وهو دفع القتل ، فهي طاعة مأمور بها ، والذمي قد أطاع الله تعالى بدفعها ، إلا أن ثواب طاعته محبط ، كثواب الطاعات كلها ، فهذا تمام ما أردنا بيانه .

وأبو حنيفة لا يرى الجزية واجبة على الذمي طاعة ، بل يقول يقام عليه إضجاراً له واتعاباً ، وذلك لا يكون طاعة في حقه ، وإنما هي طاعة في حقنا ، فأمـــا في حق الدافع فلا ، فهم إذا امتنعوا من الجزية وجب

(١) وردت ـ المتعب ـ في نسخة اخرى .

قتالهم ، وإذا بذلوا الجزية امتنع قتالهم ، إلا أن الجزيـــة عندهم عقوبة زاجرة عن الكفر ، بالإضافة إلى الذمي والذي يخالط المسلمين ، فتوقع الإسلام منه يزيد على توقعه ممن لا يخالطونا ، فهذا تمام هذا المعنى عـــلى المذاهب كلها .

قوله تعالى: (والَّذِينَ يَكنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ) ، الآية / ٣٤ .

ذكر الأصم : أنه راجع إلى أهل الكتاب ، لأنه مذكور بعد قوله :

(إنَّ كَثِيراً مِنَ الأحبَارِ والرُّهبَانِ لَيَأكُلُونَ أموَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ) .

وغيره حمل ذلك على كل كافر ، وذلك مدلول اللفظ ، ومعطوف على المتقدم باللفظ العام ، لأنه وصف لما تقدم ، ولأنه مستقل ، وإن لم يتعلق بما تقدم .

وقد روي عن أبي ذر رضي الله عنه أن قائلاً قال له وهو بالربذة :

ما أنزلك هذا المنزل ؟

فقال : كنا بالشام فقرأت هذه الآية ، فقال معاوية : نزلت في أهل الكتاب لا فينا .

فقلت : لا ، بل فينا وفيهم .

وكتب معاوية إلى عثمان أن أبا ذر يطعن فينا ويقول كذا ، فكتب إليّ عثمان بالإقبال إليه ، فأقبلت ، فلما قدمت المدينة ، كثُرَ عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني فآذوني ، فشكوت إلى عثمان فقال : تنح قريباً ، فتنحيت إلى منزلي هذا .

وأكثر العلماء على أن الوعيد على الكنز على من يمنع حق الله تعالى فيه ، فما لم يؤد حق الله تعالى منه ، فهو كنز كان على وجه الأرض أو تحته .

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال :

« ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه إلا جيء يوم القيامة فيحمى ويكوى به جنبه وجبينه »[١] .

وقال : « من له مال فأدى زكاته فقد سلم » .

ولا خلاف في جواز دفن المال المزكى أو غير المزكى إذا أدى زكاته من موضع آخر .

وقد روي عن بعض السلف ، أن المراد بالآية العدول عن الاكثار وجمع المال ، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« يجيء كنز أحدكم شجاع أقرع فإذا رأى صاحبه هرب منه فيطلبه فيقول : أنا كنزك »[٢] .

وعلى الجملة ، المعقول من الآية تعليق الوعيد على من كنز ولم ينفق في سبيل الله ، ولم يتعرض للواجب وغيره ، غير أن صفة الكنز لا ينبغي أن تكون معتبرة ، فإن من لم يكنز ومنع الإنفاق في سبيل الله ، فلا بد أن يكون كذلك ، فلا أثر لصفة الكنز ، وليس في الآية بيان الواجب من غيره ، ولكن من المعقول أن صورة الكنز كما لا تعتبر ، فالامتناع من أداء ما ليس بواجب لا يعتبر أيضاً ، وإذا لم يعتبر هذا ولا ذاك جملة ، فليس إلا أن المراد منع الواجب من الزكاة وغيره ، إلا أن الذي يخبأ تحت الأرض هو الذي يمنع انفاقه في الواجبات عرفاً ، فلذلك خص الوعيد به .

وإذا كان المقصود من ذكر الكنز أن صاحبه يمسكه ولا ينفق منه في سبيل الله تعالى ، فظن قوم أن من صاغ الدراهم حلياً ولا يزكي منه فهو كانز .

---

(١) اخرجه الامام البخاري ومسلم وابو داود وابن المنذر وابن ابي حاتم ، وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) اخرجه الامام ابو جعفر بن جرير ، عن بشر عن يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن ابي طلحة ، ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه .

وهذا استدلال بطريق المعنى ، وإلا فاللفظ من حيث الظاهر لا يدل عليه أصلاً .

ويحتمل أيضاً من وجه آخر ، وهو أن هذه الآية إنما نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصور يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن كفايتهم ، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم ، وكانت السنون والحوائج هاجمة عليهم ، فنهوا عن إمساك شيء من المال زائد على قدر الحاجة ، ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت ، وإلا فقد ثبت بالنقل المستفيض عن النبي عليه الصلاة والسلام ايجابه في مائتي درهم ، خمسة دراهم ، وفي عشرين دينار ، نصف دينار ، ولم يوجب الكل ، واعتبر مدة الاستنماء ، وكان في الصحابة ذوو ثروة ونعمة وأموال جمة ، مثل عثمان وعبد الرحمن بن عوف .

أو يحتمل أن قوله : ولا ينفقونها ، أي لا ينفقون منها تحذف من ، وبينه في مواضع أخر من قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)[1] .

و عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : (والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ) ، فكبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر :

أنا أفرج عنكم ، فانطلق فقال : يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية .

فقال عليه الصلاة والسلام :

« إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي[2] من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم » ، فكبر عمر .

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٢) أخرجه ابن داود في سننه والحاكم في المستدرك .

فأبان بهذا الحديث أن المراد به انفاق بعض المال لا جميعه ، وأن قوله (الَّذِينَ يَكْنِزُونَ) المراد به منع الزكاة [١] .

وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه إلاّ جيء به يوم القيامة وبكنزه فيكوى به جنبه وجبينه حتى يحكم الله تعالى بين عباده » .

فأخبر في هذا الحديث ، أن الحق الواجب في الكنز هو الزكاة دون غيرهما ، إلى قوله تعالى : (فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ)[٢] .

يعني أنه لم يؤدوا زكاته .

وروى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الذي لا يؤدي زكاته يمثل له ماله يوم القيامة شجاع أقرع له ذبيبتان تلزمه أو يطوقه ، فيقول أنا كنزك أنا كنزك » ، فأخبر أن المال الذي لا يزكى هو الكنز ، فبان به أن الكنز اسم لما لا يؤدى زكاته في عرف الشرع ، والوعيد انصرف إليه ، فاعلمه .

قوله تعالى : (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ) . الآية/ ٣٦ .

وظاهر ذلك يدل على أن الواجب تعليق الأحكام المتصلة بالشهور والسنين ، من عبادات وغيرها ، بالأشهر العربية دون الشهور التي يعتبرها العجم والروم ، وإن شهور الروم وإن لم تزد على اثني عشر ، ولكنها مختلفة الأعداد ، منها ما يزيد على ثلاثين ، ومنها ما ينقص . وشهور

---

(١) انظر محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي ج ٨ ص ٣١٣٢ حتى ص ٣١٤٢ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٥ .

العرب لا تزيد على ثلاثين ، ومنها ما ينقص ، والذي ينقص لا يتعين له شهر ، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب سير القمر في البروج ، ثم قال تعالى : (مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) .

ولا خلاف أن هذه الأربعة الحرم لها ضرب من الاختصاص ، وأنها رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم .

وإذا خصها الله تعالى بأنها حرم ، فلا بد أن يكون لهذا الاختصاص معنى ، وليس يظهر ذلك المعنى في حكم سوى المقابلة ، وقد نسخ ذلك ، أو تحريم القتل ، حتى إن الدية تتغلظ بالأشهر الحرم ، فهذا وجه التخصيص .

قوله تعالى : (فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) ، على قول ابن عباس هو راجع إلى الجميع ، وعلى قول بعضهم هو راجع إلى الأشهر الحرم خاصة ، ومن يخصص بالأربعة يقول لأنها إليها أقرب ولها مزيد تعظيم الظلم .

قوله تعالى : (يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) .

فيه دليل على أن الله تعالى وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها ، على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والأرض ، وأنزل الله ذلك على أنبيائه في الكتب المنزلة ، وهو معنى قوله تعالى .

(إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ [1] عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا) .

وحكمها باق على ما كانت عليه ، ثم نزلها عن مرتبتها تغير المشركين لأسمائها وتقديم المؤخر ، وتأخير المقدم ، في الإسم فيها ، والمقصود من

(١) المقصود بعدة الشهور الاثنا عشر شهرا ، هي الأشهر القمرية التي عليها يدور ذلك الأحكام الشرعية

ذلك اتباع أمر الله تعالى فيها ، ورفض ما كانت عليه الجاهلية من تأخير أسماء الشهور وتقديمها ، وتعليق الأحكام على الأسماء التي رتبوهـــا عليها ، ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع في خطبته بالعقبة :

« أيها الناس إن الزمان قـــد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » [1] .

وإن الذي تجعله الجاهلية ، من جعل المحرم صفراً وصفر محرماً ، ليس يتغير ن ما وضعه الله تعالى .

والذين صاروا إلى جعل بعض السنين ثلاثةعشر شهراً ، ليس على ما توهموه ، لأن الله تعالى لم يضع غير اثني عشر شهراً ، فهذا وجه .

ويحتمل أن يكون قوله في كتاب الله ، أن الله تعالى قسم الزمان في الأصل اثني عشر قسماً ، فجعل نزول الشمس في كل برج من البروج الاثني عشر ، قسماً منها ، فيكون قطعها للفلك في ثلث مائة وخمس وستين يوماً وربع يوم ، فيجيء نصيب كل قسم منها بالأيام ثلاثين يوماً وكسر ، وقسم الأزمنة أيضاً على سير القمر ، فصار القمر يقطع الفلك كل تسعة وعشرين يوماً ونصف ، وجعل السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسين يومـــاً وربع يوم ، واختلفت سنة الشمس والقمر ، مع اتفاق أعداد شهورها ، وكان تفاوت ما بينها أحد عشر يوماً بالتقريب ، وكانت شهور القمر ثلاثين وتسعة وعشرين ، فيما يتعلق بها من أحكام الشرع ، ولم يكن للنصف الذي هو زيادة على تسعة وعشرين يوماً حكم ، وكان ذلك هو القسمة التي قسم الله تعالى عليها السنة في ابتداء وضع الخلق ، ثم جاءت الأمم فغيرت هذا الوضع ، وكان قصدهم بذلك أن لا تتغير الشهور عن

(١) أخرجه ابن جرير عن معمر بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله .

أوقاتها التي هي عليها شتاء وصيفاً وخريفاً وربيعاً ، فاقتضاهم ذلك أوضاعاً مختلفـــة . فوضعت الروم اثني عشر شهراً ، بعضها ثمانية وعشرون ، وبعضها ثمانية وعشرون ونصف ، وبعضها أحد وثلاثون ، وكانت شهور الفرس ثلاثين إلا شهراً واحداً ، وهو أبا زماه ، فإنه خمسة وثلاثون ، ثم كانت تكبس في كل مائة وعشرين سنة شهراً كاملاً ، فتصير السنة ثلاثة عشر شهراً ، فأما أشهر العرب ، فإنها تسعة وعشرون أو ثلاثون ، وأبطل الله تعالى كبسه الفرس ، وجعلها ثلاثة عشر شهراً في بعض السنة ، وأبطل ما كان المشركون عليه من تغيير النظام ، وصارت الشهور التي لها أسامي لا تؤدي الأسماء معانيها ، لأنها تارة تكون في الصيف ، وتارة تكون في الشتاء ، وأراد الله تعالى أن يجعل شهر رمضان تارة في الصيف وتارة في الشتاء ، استيغالهم مصالح الدين والدنيا في التخفيف تارة ، وفي التغليظ أخرى ، ولم يكن صومنا كصوم النصارى في الربيع لا يختلف .

قوله تعالى : (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) ، الآية / ٣٧ .

هو متعلق بما تقدم ، وهو أن العرب كانت تجعل المحرم صفر وصفر المحرم في بعض السنين ، على ما كانت تقضيه الكبسة التي كانت لهم ، وأول من وضع ذلك من العرب ملك لهم يقال له القَلَمَّس[1] ، واسمه حذيفة ، وهو أول من أنسأ النسيء ، أنسأ المحرم ، فكان يحله عاماً ويحرمه عاماً ، فكان إذا حرمه كان ثلاثاً حرماً متواليات ، وهي التي يقال ثلاثة سرد ، وهي العدة التي حرم الله تعالى في عهد ابراهيم ، فإذا أحله دخل مكانه صفر في المحرم لتواطيء العدة ، يقول قد أكملت الأربعة كما كانت ، لأني لم أحل شهراً إلا وقد حرمت مكانه شهراً ، لكنه ليس مسروراً ،

(١) القلمس بقاف فلام مفتوحتين ، ثم ميم مشددة قال في القاموس وشرحه : هو رجل كناني من نساءة الشهور على عهد في الجاهلية .

فحج النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد عاد المحرم إلى ما كان في الأصل ، فأنزل الله تعالى : (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ) ، فأخبر الله تعالى أن النسيء الذي كانوا يفعلونه كفر ، وأن الأشهر الحرم الثلاثة لا بد أن تكون متوالية ، وأن صفر لا يقام مقامها ، فهذا معنى هذه الآية .

وقال قائلون في معنى هذه الآية إن روماً من بني كنانة وغيرها ، كانوا يؤخرون الحج عن وقته في كل سنة شهراً ، فيوقعونه في المحرم بعد ذي الحجة ، وفي السنة الثانية في صفر ، فبين الله تعالى أن هذا الصنيع كفر .

قوله تعالى : (انفِرُوا خِفَافاً وثِقَالاً) ، الآية / ٤١ .

وقوله تعالى : (مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ) ، الآية / ٣٨ .

اختلفوا في عمومه ، فمنهم من قال : إنه أراد به كل المؤمنين .

وعند أبي علي الجبائي الآية مخصوصة .

واختلف العلماء في وجوب هذا التغير :

فمنهم من قال : المراد به وجوب النفور إلى الرسول إذا دعا إلى الجهاد وأمر به ، وهو الأصح .

ومنهم من قال : إن المراد به عند الحاجة وظهور الكفرة واشتداد شوكتهم .

وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الإستدعاء ، فعلى هذا لا يتجه الحمل على وقت ظهور المشركين ، فإن وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء ، وإذا ثبت ذلك ، فالاستدعاء والإستبقاء يبعد أن يكون موجباً شيئاً لم يجب من قبل ، إلا أن الإمام إذا عين قوماً وندبهم إلى الجهاد ، لم يكن لهم أن يتثاقلوا عنه ، وله ولاية التعيين ، ويصير بعينه فرضاً على من عينه لا لمكان

الجهاد ، ولكن طاعة الامام واجبة ، وإذا لم يكن كذلك وكان من أهل الثغور كفاية ، فالذي قاله أصحابنا أنه يجب على الامام أن يفرق في الجهات الأربعة قوماً في كل سنة ، يظهر لهم النكاية في العدو ، ويمنعهم ذلك من انتهاز فرصة الإحتشاد والاستعداد ، وإذا حصلت الكفاية لقوم ، سقط عن الباقين ، فليس الجهاد على هذا الرأي فرضاً على كل واحد ، وإنما هو فرض كفاية ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين .

قوله تعالى : (إلاَّ تَنْصُرُوه فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إذْ أَخْرَجَهُ الذِينَ كَفَرُوا) ، الآية / ٤٠ .

يستدل به على إضافة الفعل إلى غير فاعله ، إذا كان منه تسبب ، فإنه تعالى قال : (إذْ أَخْرَجَهُ الذِينَ كَفَرُوا) ، وما أخرجوه حقيقة بل أخافوه حتى اضطر إلى أن يخرج ، وكان الصديق معه ، فتارة كان يمشي بين يديه ، وتارة يمشي خلفه ، وقال يا رسول الله : إذا ذكرت الرصد مشيت بين يديك ، وإذا ذكرت الطلب مشيت خلفك .

وظن جهال الإمامية أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام لأبي بكر : « لا تحزن » ، يدل على جهل منه ونقيصة ، وذلك يوجب مثله في قوله تعالى لموسى :

(فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى قُلْنَا لاَ تَخَفْ)[1] .

وقوله في قصة إبراهيم :

(فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُم لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُم وَأَوْجَسَ مِنْهُم خِيفَةً قَالُوا لاَ تَخَفْ)[2] .

---

(١) سورة طه آية ٦٧ ـ ٦٨ .

(٢) سورة هود آية ٧٠ .

فإذا لم يكن ذلك طعناً عليهم ووصفاً لهم بالنقص ، فكذلك في أبي بكر ، وليس حزنه من جهة الشدة والحيرة ، بل لتجويزه وصول الضرر إلى رسول الله ﷺ ، وإليه ، وما كان الخبر أتاه بأن الرسول كان معصوماً من القوم محروساً منهم ، حتى قال له الرسول لا تحزن ، فسكن إلى ذلك .

وقوله تعالى : (واللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النّاسِ)[1] ، نزل بعد الهجرة بسنين ، فلا يوجب كون أبي بكر عالماً بعصمته ، ولو علم أنه يسلم منهم بنفسه لم يأمن مضرةً بجراحة أو غيرها ، وفي ذلك جواز الحزن والخوف عليه .

قوله تعالى : (إنّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ) ، الآية / ٦٠ .

ظاهر الآية أن المسكين غير الفقير .

وقال قوم : هما واحد ، إلا أنه ذكرهما باسمين لتأكيد الأمر فيه ، وليس ذلك بصحيح .

وإذا ثبت ذلك ، فللشافعي وأبي حنيفة اختلاف في اللفظ في أيهما أعظم حاجة وأشد خصاصة ، وليس يتعلق به كبير فائدة شرعية ، وليس ببين أن يجعل المسكين صنفاً والفقير صنفاً ، فيقال : يعطي الصنفان وهما فقيران إلا أن أحد الصنفين أشد فقراً من الآخر ، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما واحداً .

ومطلق لفظ الفقر لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة ، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين ، وترد في فقرائهم .

---

(١) سورة المائدة آية ٦٧ .

والذي يمكن أن يفهم من الآية ، ومن السنة ، أن الله تعالى أطلق الصدقات ، وبين الرسول عليه الصلاة والسلام أصناف الصدقات ، وما تجب فيه الزكاة ، وما لا تجب ، والذي لا تجب قد تجب فيه إذا اتجر .

وقد حكي عن زين العابدين أنه قال : إنه تعالى علم قدر ما يرتفع من الزكاة ، وأنه بما تقع به الكفاية لهذه الأصناف فأوجبه لهم ، وجعله حقاً لجميعهم ، فمن منعهم ذلك فهو الظالم لهم ورزقهم .

ولذلك قال قوم من العلماء : إن الزكاة تصير شركة للفقراء ، وهو قول الشافعي .

وظاهر الآية يقتضي ذلك ، لأن قوله : إنما الصدقات للفقراء كالتمليك وإنما لم يجعله تمليكاً حقيقة من حيث جعل لوصف لا لعين ، وكل حق جعل لموصوف ، فإنه لا يملكه إلا بالتسليم ، إلا أن ذلك لا يمنع استحقاق الأصناف لأنواع الصدقات ، حتى لا يحرم صنف منهم .

واختلف العلماء في استيعاب هذه الأصناف : فمنهم من قال الفرض به بيان المصارف حتى لا يخرج عنهم ، ثم الاختيار إلى من يقسم ، وهو قول عمر وابن عباس وحذيفة وخلق من التابعين ، كالحسن وابراهيم وغيرهما ، حتى ادعى مالك الاجماع في ذلك .

وقال الشافعي وبعض أهل الظاهر : يتعين استيعاب الجميع إلا إذا عدم بعضهم ، فيصرف نصيبه إلى الباقين [1] .

فمن هذا الوجه ، فارق إضافة الأموال إلى مستحقيها ، وفارق الوصية إلى أقوام ، فإنه إذا تعذر الوصول إلى بعض من أوصى له لا يصرف نصيبه إلى الباقين .

---

(١) انظر كتاب احكام القرآن للامام الشافعي وللجصاص ج ٣ ص ١٨٩

ورأى الشافعي أن استيعاب جهات الحاجات ، يجوز أن يكون أعظم في القربة ، ولا يجوز رفع المزية بلا دليل مع موافقة الظاهر له ، وإذا تعذر البعض ، فالأقرب إلى القربة الصرف إلى الباقين .

فعلى هذا لا نقول : إن الصرف على الأصناف على نحو صرف الوصاية إلى الأصناف والأشخاص ، وأن الإضافة إليهم بلام التمليك ، ولكنا ندعي أن استيعاب جهات الحاجات في القربة أو في الصرف إلى واحد .

وإذا ثبت زيادة القربة في المنصوص عليه لم يجز الغاؤه ، وهذا بين .

وقد شنع علي بن موسى القمي على الشافعي بأن قال :

إذا كان قدر الواجب نصف دينار ، وكان هو القاسم لذلك ، ووجد السهمان كيف يفرق ذلك فيهم ، ولا يسد مسداً ، فإنه ينقسم نصف دينار على ثمانية أصناف ، ويصرف من كل صنف إلى ثلاثة ، فيحتاج أن يقسمه على أربعة وعشرين سهماً ، وأحد السهام المكاتبون ، والمقصود إزالة الرق ، وأي أثر لهذا القدر في إزالة الرق .

والذي ذكره جهالة تلزم عليه ، إذا أوصى الموصي بها للأصناف .

ولأنه ليس الأمر مقصوراً عليه وحده ، بل إذا كان بينه وبين غيره حصل الاستيعاب ، وحصل مقصود الأصناف منه ومن غيره ، فلا معنى لهذا التشنيع .

ولا خلاف أن لا يجوز صرف الجميع إلى العاملين عليها ، فإنه إنما يأخذ أجرته ، فلو وضع فيه تناقض ، فإنه يسعى للفقير ، فكيف يأخذ الكل إلى نفسه ، فهذا آخر فصول هذه الآية .

الفصل الآخر في الفقراء والمساكين ، وقد ذكرهما الله تعالى باسمين ، فقال بعضهم :

ذكرهما باسمين ليؤكد أمرهم في هذه الصدقات بأشد من تأكيد غيرهم .
ومنهم من قال : ذكرهما باسمين لكونهما صنفين ، وهذا ما قدمناه .

ثم اختلفوا في معنى الفقير :

فمنهم من قال إنه المتعفف الساتر فقره عن الناس ، وقد وصفه الله تعالى بذلك في قوله :

(لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ) ... إلى قوله : (يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ)[1] .

والمسكين الذي يسأل إذا احتاج ، ويمسك إذا استغنى ، ويتخاضع للمسألة ، وذلك هو اختيار الأصم .

ومنهم من قال : الفقير هو الضعيف الذي لا يسأل ، والمسكين الذي يسأل ، ورووه عن ابن عباس ، وهو قريب مما قدمناه .

وقد قيل : الفقير هو الزمن الذي لا يقدر على التكسب ، والمسكين الصحيح .

وقد قيل : الفقير أشد حاجة ، فإنه مأخوذ من كسر فقار الظهر ، والمسكين دونه في الحاجة .

وقد وصف الله تعالى ملاك السفينة ، بأنهم مساكين يعملون في البحر وأنه مأخوذ من السكون .

وبالجملة : الفقر في ظاهره أدل على الحاجة من المسكنة ، لأن المسكين إنما يدل حاله على الحاجة من حيث المعنى ، وهو التخاضع الذي هو دليل الحاجة لا من حيث اللفظ ، والفقر عبارة عن الحاجة .

ومن جعلهما صنفاً واحداً ، قال لا فقير إلا ويحسن أن يُسَمّى مسكيناً .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٣

وللفقراء مراتب لا تنحصر في مرتين أو ثلاثة أو أربعة ، والذي يعددها ينظر إلى العطف ومعناه ، وذلك يقتضي الفرق بينهما ، فيقال :

الفقير هو الشديد الحاجة مع التعفف ، والمسكين هو المظهر لحاجته بالمسألة .

ولعل من جعل الفقير هو الزمن ، فلأن الزمانة تقعد عن الطلب ، ومن جعل المسكين الصحيح فلتمكينه من الطلب .

واعلم أن مطلق الفقير ليس فيه شرط وتقييد ، بل فيه دلالة جواز الصرف إلى ذوي القربى من بني هـاشم وغيرهم ، ولكن السنة وردت باعتبار شروط ، منها أن يكون من بني هاشم . وروي عن أبي يوسف[1] جواز صرف صدقة الهاشمي إلى الهاشمي .

ومن شرائطه ألا يكون كسوباً مقدار كفايته ، فـإنه عليه الصلاة والسلام قال :

« لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي »[2] .

والظاهر يقتضي جواز ذلك ، لأنه فقير مع قوته وصحة بدنه ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

ومن شرائطه : أن يكون ممن لا تلزم المتصدق نفقته ، ولكن هـذا الوجه يحرم الزكاة للفقر لا للغرم أو غيره من الصفات .

واختلفوا فيما به يخرج عن كونه فقيراً ، فقال قوم : بألا يملك نصاباً .

---

(١) وأبو يوسف هو صاحب الامام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنهما ؛ وهو القاضي الفقيه أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب كتاب الخراج المشهور .

(٢) أخرجه الامام احمد في مسنده والزيلعي في نصب الراية .

وقال قوم : إنه لا يتحدد ذلك ، ويختلف باختلاف أحوال الناس ، فمنهم من يكثر وجوه خرجه ، فيعد فقيراً مع ملك نصب كثيرة ، وربما احتاج في يوم إلى نصاب ، فهذا يعد فقيراً ، وهو أقرب إلى الظاهر ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى .

واختلفوا في أنه هل يدفع له مقدار أم لا ؟

فقال بعضهم : لا يجوز أن يدفع إليه أكثر مما يصير به غنياً .

وقال آخرون: يجوز ، وهو الأليق بالظاهر ، فإنه تعالى جوز وضع الصدقة في الفقير ولم يفصل .

واختلفوا في هل استحقاق الصدقات كلها بالفقير والحاجة فقط ، أو بذلك مع غيره .

فمنهم من قال بالوجه الأول ، وزعم أن الله تعالى إنما ذكر الأصناف لاختلاف معنى الحاجة فيهم ، فأكد ذلك وبينه ، وإلا فالوجه الذي لأجله يجوز وضع الصدقة فيهم واحد ، على ما قاله عليه الصلاة والسلام، وردها في فقرائهم .

فبين أن الاستحقاق بهذا الوجه الواحد .

وأما العاملون ، فإنهم يأخذون من جهة الفقراء لا من جهة رب المال ، إلا أنه لا يدفع إليهم إلا أجرة سعيهم ، فهم كالوكلاء للفقراء ، ومنهم يأخذون هذا السهم . وكذلك الجواب عن المؤلفة ، حيث كانت ، لأنهم مع الغنى كانوا يأخذون لإعزاز الدين .

ومن قال بالقول الثاني قال : إن الغارم قد يأخذ مع الغنى ، وكذلك ابن السبيل ، وكذلك الغازي .

والأقرب إلى الظاهر هذا القول ، فإن الله تعالى ذكر هذه الأصناف ، فإن أراد المريد بالحاجة أنه لا بُد منها في جميعهم على بعض الوجوه

فصحيح ، فإن العامل وإن كان غنياً ، ففي صرف أجرته إليه تقوية لأمر الصدقات ، فالحاجة إليهم ماسة ، وفي الصرف إلى المؤلفة قلوبهم تقوية الإسلام ، فالحاجة واقعة ، وكذلك الغارم بالديات ، تمس الحاجة إليه لتسكين الفايزه[1] ، وتطفية الفتنة .

وقد استدل قوم في نصرة قول الشافعي ومذهب أبي حنيفة ، على أن ذكر العامل يدل على وجوب دفع الزكاة إليهم ، وأنه لا يجوز أن يفرق بنفسه ، وهذا فيه نظر ، لأن ذكرهم يتضمّنُ أنهم إذا كانوا أعطوا نصيبهم ، فأما إذا لم يكونوا فلا ، وليس في الظاهر أنه لا بد منهم ، كما أنه ليس في الظاهر أنه لا بد من رقاب وغارم ومؤلفة .

فأما المؤلفة ، فقد قيل كان ذلك وزال .

وقد قيل : للإمام أن يتألف قوماً إذا رأى في تأليفهم صلاحاً للمسلمين ، لما فيه من دفع ضررهم أو الضرر بمكانهم ، فله أن يدفع إليهم سهم المؤلفة قلوبهم ، فإن الله تعالى لم يخص وقتاً دون وقت .

وأما الرقاب ، فقد اختلف فيه .

فقال قائلون أراد به العتق ، وهو قول ابن عباس[2] ، وكان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في عتق رقبة ، وهو قول الحسن .

وقال الأكثرون : المراد به المكاتبون ، وهو قول إبراهيم وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم ، وعلل سعيد بن جبير وقال : لا يعتق من الزكاة مخافة جر الولاء[3] .

---

(١) وفي نسخة أخرى : لتكسين النازلة .

(٢) انظر تفسير الطبري ، وتفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ، وتفسير ابن كثير .

(٣) انظر المصادر السابقة من كتب التفسير .

وذكر علي بن موسى القمي أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد، واختلفوا في عتق الرقاب، وذكر هو وجوهاً بينة في منع ذلك.

منها: أن العتق إبطال ملك وليس بتمليك، وما يدفعه إلى المكاتب تمليك، ومن حق الصدقة ألا تجري إلا إذا جرى فيها التمليك، وقوى ذلك بأنه لو دفع الزكاة عن الغارم في دينه من غير إذنه، لم يجزه من حيث إنه لم يملك، فلأن لا يجزى ذلك في العتق أولى.

وذكر أن في العتق جرّ الولاء إلى نفسه، وذلك لا يحصل في دفعه إلى المكاتب.

وذكر أن ثمن العبد إذا دفعه إلى العبد لم يملك، وإن دفعه إلى السيد فقد ملكه الغنى، وإن دفعه بعد الشراء والعتق، فهو قاضٍ ديناً، وذلك وذلك لا يجوز في الزكاة.

وأما حق الغارمين، فقد قيل هو المستدين من غير سرف ولا وفاء في ماله بدينه، وروى قريب من ذلك عن ابن عمر وعائشة، وروى علي بن موسى القمي بإسناده عن الحسن بن علي أنه قال:

أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة:

لذي فقر مدقع، ولذي غرم مفظع، ولذي دم[1] موجع، وعلى هذا إذا تحمل مما له فيها مصلحة للمسلمين.

وروي عنه ﷺ في حديث قبيصة بن مخارق أنه قال:

تحملت حمالة فأتيته ﷺ فسألته فقال: «يؤديها عنك إذا جاءت نعم الصدقة». ثم قال: «أما علمت أن المسألة لا تحل إلا لثلاثة:

رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش.

---

(١) وهذا أخرجه أبو داود في سننه والطبراني في معجمه الكبير، وابن حميد في مسنده.

ورجل أصابته فاقة وحاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحجر من قومه ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك » .

فدل قوله من تحمل حمالة ، أن المسألة تحل له حتى يؤدي ثم يمسك ، على أنه غني ، لأنه لو كان فقيراً لم يلزمه أن يمسك ، بل كان يحل له أن يسأل لفقره .

وظاهر الغارم يتناول الغارمين كلهم .

وقوله : وفي سبيل الله : قد قيل ، إن المراد به الغازي وإن كان غنياً[1]

وقيل : هذا يختص بالفقير .

ومنهم من يقول : إن كان مستغنياً بالفيء ولم يعط ، وإلا أعطى .

والظاهر أنه الغازي ، وأنه لا فرق بين أن يكون محتاجاً أو معه من الفيء ما يحرم أخذ الصدقة ، لأنه يحتاج لعدة جهاده وتقوية قلبه ، إلى ما لا يحتاج إليه غيره ، فصرف الصدقة إليه جائز والحالة هذه .

وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال :

« لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله » .

وهذا موافق للظاهر .

وفي رواية : لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل .

وابن السبيل يأخذ الزكاة مع غناه ، وقد قيل : هو مختص بمن يوجد مسافراً .

وقد قيل : يلحق به من يهم بسفر لا يضره تركه[2] .

---

(١) ذكر ذلك الطبري في تفسيره ، والسيوطي في الدر المنثور .

(٢) انظر تفسير هذه الآية في محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي .

قوله تعالى : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ) ، الآية / ٦٥ :

فيه دلالة على أن اللاعب والخائض سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه لأن المنافقين ذكروا أنهم قالوا ما قالوه لعباً ، فأخبر الله تعالى عن كفرهم باللعب بذلك .

ودل أن الاستهزاء بآيات الله تعالى كفر .

قوله تعالى : (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ)[1] .

روى ابن مسعود أنه قال :

« جاهدهم بيدك ، فإن لم تستطع فبلسانك ، فإن لم تستطع فاكفهر في وجوههم » .

وقال ابن عباس : جاهد الكفار بالسيف ، والمنافقين باللسان .

قوله تعالى :

(يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ) ، الآية / ٧٤ :

والذي قالوه من كلمة الكفر قول الجلاس بن سويد بن الصامت : إن كان ما جاء به محمد حقاً لنحن شر من الحمير .

وقول عبدالله بن أبي في قوله تعالى : (لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ)[2] ، وفيما قص الله تعالى علينا من نبأ المنافقين مع استيعابهم ، دليل على أن توبة الزنديق مقبولة إذا لم يظهر الكفر .

---

(١) سورة التوبة آية ٧٣ .

(٢) سورة المنافقون آية ٨ .

قوله تعالى: (وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ) ، الآية / ٧٥ .

ذكر ابن عباس في سبب نزول هذه الآية ، أن حاطب بن أبي بلتعة

كلمة (أو) هاهنا ليست للتخيير ، لأن التخيير ، لا يصح مع قوله : (فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ) .

وذكر السبعين كالمبالغة ، مثل قول القائل : لو سألتني مائة مرة ما أجبتك . ولا يكون المراد به التحديد ، وذلك معلوم من الفحوى .

ويدل عليه ، أنه علل بأنهم كفروا بالله ، والعلة قائمة بعد السبعين ، فظهر أن ذلك ليس بتخيير ، بل هو منع من الاستغفار .

وروي في بعض الأخبار أنه عليه الصلاة والسلام قال في هذه الآية : خيرني ربي ، والصحيح الأول .

قوله تعالى : (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَدًا) ، الآية / ٨٤ .

وكان قد صلى على عبدالله بن أبي ، بناء على الظاهر من لفظ إسلامه ، وأما لأنه لم يعرف نفاقهم ، ثم لم يكن يفعل ذلك لما نهي عنه .

قوله تعالى : (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) ، الآية / ٩١ .

يحتج به في إسقاط الضمان عن قاتل البهيمة الصائلة .

وقوله تعالى : (السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ) ، الآية / ١٠٠ .

يدل على تفضل السابق إلى الخير على التالي ، لأنه داع إليه بسبقه ، والتالي تابع له ، فهو إمام له وله أجر مثله ، كما قال ﷺ :

« من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة » ، الحديث [1] .

قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) ، الآية / ١٠٣ :

الأكثرون من المفسرين ، على أن المراد بالآية الصدقات الواجبة في

---

(١) اخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » عن واثلة رضي الله عنه .

الأموال ، وليس في الآية بيان مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه ، وليس في الآيـــة بيان شروط معتبرة في المأخوذ منه ، ولا معتبرة في المأخوذ ، ولا شروط في المؤدي ، ولا شروط في الآخذ :

قوله تعالى : (تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا) .

يدل على أن الله تعالى جعل الزكاة تطهيراً ، ودعاء رسول الله ﷺ طمأنينة لقلوبهم ، وعلماً على أن الله تعالى غفر لهم ، فإنه لا يصلي على قوم إلا أن يؤذن له في ذلك ، ولا يؤذن له في ذلك إلا أن يكون مغفوراً له .

قوله تعالى : (والَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ) ، الآية / ١٠٧ .

يدل على أن الأفعال تختلف بالقصود والإرادات ، ولذلك قال :ـــ (وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى) ، وإن الذي اتخذ لقصد التفريق بين المؤمنين لا تحل به حرمة ، ولذلك قال : (لاَ تَقُم فِيهِ أَبَداً) ، وأمر رسول الله ﷺ بهدمه .

قوله تعالى: (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا)، الآية / ١٠٨ .

وذلك يدل على فضيلة الطهارة .

ثم قال : (أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ) ، الآية / ١٠٩ .

هو من المجاز المستحسن ، وذم اتخـــاذ المسجد للطعن على الإسلام والتفريق بينهم ، وبين أن هذا الصنيع يوجب انهيارهم في نار جهنم ، فعبر عن ذلك بقوله : (أَمَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَـــارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) .

ثم أبان عن موقفهم على الإصرار بقوله : (لا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ)[1] .

ومن المجاز المستحسن قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ) ، الآية / ١١١ .

فجعل بذل أنفسهم في الجهاد وإنفاقهم في ذلك طلباً للثواب بيعاً ، وجعل ما طلبوه ثمناً .

ولما كان تعالى هو المرغب في ذلك والداعي إليه ، وصف نفسه بأنه اشترى أنفسهم ، كما وصفوا بأنهم باعوا وابتاعوا ، وفي ذلك دلالة على عظم محل الجهاد ومنزلته .

ودل أن هذا التعبد كما ورد به القرآن ، فكذلك التوراة والإنجيل .

ودل به على أن الله تعالى لا يخلف الوعد ، ولذلك قال : (وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ) ، ويدخل في الوعد الوعيد .

ثم أبان تعالى ما يتعلق به تمام البشارة في معاهدة الله عز وجل فقال : (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ) ، فبين الله تعالى أنه لا بد في المؤمن المجاهد أن يكون على هذه الصفات ، وعند ذلك يكون مبشراً على ما قال في آخره :

(وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) ، الآية / ١١٢ .

وانطوت الآية على سائر العبادات من توبة وعبادة ، وقيام بشكر ، وأمر بمعروف ، ونهي عن منكر .

ثم أجمل ما يأتي على كل مكلف به ، وهو الحفظ لحدود الله تعالى ، فيدخل تحت ذلك اجتناب الكبائر كلها ، والقيام بالطاعات كلها[2] .

---

(١) سورة التوبة آية ١١٠

(٢) انظر محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي

قوله تعالى : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) ، الآية / ١١٣ .

فأبان أنه لا يغفر لهم ، وحرم ذلك ، لأنه طلب مغفرة مأيوس منها سمعاً .

وأبان أن استغفار إبراهيم لأبيه ، كان على توقع الإيمان منه إذا آمن ، فلما علم أنه لا يؤمن امتنع من الاستغفار .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) ، الآية / ١١٩ .

فيه دلالة على التأمل في الأقوال ، وأن لا نتبع منها إلا ما دلت الدلالة عليه ، وبان صدقه ، فأما أن نأخذ تقليداً دون أن نعلم صدقه فلا . وليس فيه دلالة على رد أخبار الآحاد والظنون ، فإنها لا تقبل عندنا إلا إذا دل الدليل القاطع على وجوب اتباعها والعمل بها عند ذلك الدليل ، الذي يوجب العلم به ، معلوم صدقه حقيقة ، فيكون الإتباع للصادق تحقيقاً .

وقال تعالى في سورة البقرة :

(لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ — إلى قوله — أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا)[1] .

وهذه صفة أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ، المهاجرين والأنصار منهم ، ثم قال في هذه الآية : (كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)[2] .

فدل على وجوب إتباعهم والإقتداء بهم ، لإخباره أن من فعل ما ذكر

(١) سورة البقرة آية ١٧٧ .

(٢) سورة التوبة آية ١١٩ .

في الآية فهم الذين صدقوا ، ولا يدل ذلك على وجوب اتباع إجماعهم ، إلا إذا بان بالدليل صدقهم فيه .

قوله تعالى : (مَا كَانَ لأَهْلِ المَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ) ، الآية / ١٢٠ .

بيّن في هذه الآية وجوب الخروج على أهل المدينة مع رسول الله في غزواته ، إلا المعذورين ومن أرخص له رسول الله ﷺ في القعود .

وقال الله عز وجل : (وَلاَ يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِم عَنْ نَفْسِهِ) ، الآية / ١٢٠ .

أي لا يطلبون النفسة بتوقية أنفسهم دون نفسه ، بل كان الواجب عليهم أن يوقوا رسول الله ﷺ بأنفسهم ، وقد كان من المهاجرين والأنصار من يفدي رسول الله ﷺ بنفسه ، ويبذل نفسه للقتل ، ليبقى بذلك رسول الله .

وقال تعالى : (وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ) ، الآية / ١٢٠ .

استدل به قوم على أن وطء ديارهم إذا جعل بمنزلة النيل من الكفار ، وأخذ أموالهم ، وإخراجهم من ديارهم — وهو الذي يغيظهم ويدخل الذل عليهم — فهو بمنزلة نيل الغنيمة ، ولذلك قال علي : ما وطىء قوم في عقر ديارهم إلا ذلوا .

قوله تعالى : (وَمَا كَانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُم طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُم إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِم لَعَلَّهُم يَحْذَرُونَ) ، الآية / ١٢٢ .

روي عن ابن عباس أنه نسخ بقوله تعالى : (انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً)

فقال تعالى : ما لهم أن يتفرقوا في السرايا ويتركوا النبي عليه السلام في المدينة وحده ولكن تبقى بقية لتنفعه ، ثم ينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم .

وقال الحسن : لتتفقه الطائفة النافرة ، ثم تنذر إذا رجعت إلى قومها .

وهذا التأويل أشبه بظاهر الآية .

قال الله تعالى : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) ، الآية / ١٢٢ .

فظاهر الكلام يقتضي أن تكون الطائفة النافرة هي التي تتفقه وتنذر قومها .

وفي الآية دلالة على وجوب طلب العلم ، وأنه من فروض الكفاية في بعض المعلومات ، وفرض عين في بعض .

وفيه دلالة على لزوم قبول خبر الواحد في أمور الديانات التي لا يجب على الكل معرفتها ، ولا تعم الحاجة إليها .

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً) ، الآية/ ١٢٣ .

وقال في موضع آخر .

(قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً)[1] .

وأوجب قتال جميع الكفار في وقت واحد، وإن الممكن فيه قتال طائفة، وكان من قرب منهم أولى وأقرب إلى الحرم ، وليس ذلك نافياً لقوله : (قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ) فإنه إذا قال: (الَّذِينَ يَلُونَكُم) . فإذا فرغ منهم وصارت الديار للإسلام فالذي يليهم بمثابته ، حتى يستوعب الكفار .

فهذا تمام ما أردنا بيانه في هذه السورة .

---

(١) سورة التوبة آية ٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة يونس

قوله تعالى : (قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ) ، الآية / ١٥ .

يستدل به في منع نسخ الكتاب بالسنة[1] ، لأنه تعالى قال : (قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي) ، الآية / ١٥ .

وهذا بعيد ، فإن الآية وردت في طلب المشركين مثل القرآن نظماً ، ولم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام قادراً عليه ، ولم يسألوه تبديل الحكم دون اللفظ ، ولأن الذي يقوله الرسول عليه الصلاة والسلام ، إذا كان وحياً لم يكن من تلقاء نفسه ، بل كان من الله تعالى .

قوله تعالى : (قُلْ أَرَأَيْتُم مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُم مِن رِزْقٍ فَجَعَلْتُم مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً ، قُلْ اللهُ أَذِنَ لَكُم أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ) ، الآية / ٥٩ .

يستدل به في القياس وهو بعيد ، فإن القياس دليل الله تعالى ، فيكون التحريم والتحليل من الله ، عند وجود دلالة نصبها الله تعالى على الحكم ،

---

(١) انظر السيوطي في الاكليل .

فإن خالف في أن القياس دليل الله تعالى ، فهو خروج عـن هذا الغرض ورجوع إلى غيره .

قوله تعالى : (واجْعَلوا بُيُوتَكُم قِبْلة) ، الآية / ٨٧ .

قال ابن عباس : كانوا خائفين من الظهور ، فأمروا أن يجعلوا بيوتهم قبلـة ، فيصلوا في بيوتهم ، وفيه دليل على أن الصلاة في المسجد أفضل إلا لعذر .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة هود

قوله تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيهِم أَعمَالَهُم فِيهَا وَهُم فِيهَا لاَ يُبخَسُونَ) ، الآية / ١٥ .

معناه معنى قوله : إنما الأعمال بالنيات ، الحديث[١] .

ويدل ذلك على أن من صام في رمضان لا عن رمضان لا يقع عن رمضان، ويدل على أن من توضأ للتبرد والتنظف لا يقع قربة عن جهة الصلاة .

وقوله تعالى: (ونَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابني مِنْ أَهْلِي) ، الآية / ٤٥ .

سمى ابنه من أهله، وهذا يدل على أن من أوصى لأهله دخل تحته ابنه ، ومن تضمنه منزله وهو في عياله ، فدل قول نوح على ذلك ، وقال تعالى في آية أخرى :

(وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعمَ المُجِيبُونَ ، وَنَجَّينَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الكَرْبِ العَظِيمِ)[٢] .

---

(١) أخرجه الامام البخاري والامام مسلم في صحيحيهما .

(٢) سورة الصافات آية ٧٥ ـ ٧٦ .

فسمى جميع من تضمنه منزله من أهله .

وقوله عليه السلام ان ابني مـــن أهلي : الذين وعدتني أن تنجيهم ، فأخبر الله تعالى أنه ليس من أهلك الذي وعدت أن أنجيهم .

وقد قيل : إنه لم يكن ابنه حقيقة ، وظاهر القرآن يدل على خلافه[1] .

وفيه دليل على أن حكم الاتفاق في الدين أقوى من النسب .

قوله تعالى : (واستَعْمَرَكُم فِيهَا) ، الآية / ٦١ .

يدل على وجوب عمارة الأرض ، فإن الاستعمار طلب العمارة ، والطلب المطلق من الله تعالى للوجوب .

قوله : (قَالُوا سَلَاماً) ، الآية / ٦٩ .

يدل على أن السلام الذي هو تحية الإسلام ، كان تحية الملائكة[2] .

قوله تعالى : (إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ) ، الآية / ٧٠ .

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : (فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إبراهِيم الرَّوعُ وَجَاءَتهُ البُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ) ، الآية / ٧٤ – حين قالوا : (إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ) ، الآية ٧٠ ، لنهلكهم .

وقوله : (قَالَ : إِنَّ فِيهَا لُوطاً – قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا)[3] :

وذلك يحتج به من يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، لأن الملائكة أخبرت إبراهيم أنها تهلك قوم لوط ، ولم تبين المنجين منهم ، ومع ذلك إبراهيم عليه السلام جادلهم وقال : اتهلكونهم وفيهم كذا وكذا من المسلمين ،

---

(١) انظر ما ذكره الامام الفخر الرازي حول هذه المسألة .

(٢) انظر تفسير الفخر ، وابن كثير ، والطبري لسورة هود آية ٦٩

(٣) سورة العنكبوت آية ٣٢ .

وتعرف منهم أمر العذاب ، وأنه عذاب واقع بهم لا محالة ، أم يعفى عنهم إذا رجعوا ؟ وهذا دلالة لا محالة على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، وهو بين حسن .

قوله تعالى : (أَصَلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا)، الآية / ٨٧ .

يستدل به على أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وقد قيل : الصلاة هاهنا الدين ، فيستدل به على أن الصلاة تطلق بمعنى الدين[١] .

قوله تعالى : (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ) ، الآية / ١١٣ .

يدل على النهي عن مجالس الظالمين ومؤانستهم ، والإنصات إليهم ، وهو مثل قوله تعالى : (فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)[٢] .

قوله تعالى : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ) ، الآية / ١١٤ .

عنى بطرفي النهار على قول ابن عباس : الفجر ، والعصر ، وعنى بقوله : زلفاً من الليل المغرب والعشاء .

(١) انظر تفصيل هذا في تفسير الفخر الرازي ج ١٨ ص ٤٣ .

(٢) سورة الأنعام آية ٦٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة يوسف

قوله تعالى : (لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ) ، الآية / ٥ .

وذلك يدل على جواز ترك إظهار النعمة ، عند من يخشى غائلته حسداً وكيداً .

وقال النبي عليه الصلاة والسلام : استعينوا على حوائجكم بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود[1] .

قوله تعالى : (بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ) الآية / ١٨ .

يدل صدر الآية :

على جواز الحكم بالعلامة ، فإنه لما رأى القميص صحيحاً قال : يا بني ، ما عهدت والله الذئب حليماً .

وقوله : فصبر جميل ، يدل على أن من أدب الدين حسن الصبر والعزاء ، وترك الشكوى ، وهو مثل قوله تعالى :

---

(١) أخرجه الطبراني وذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

(الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) [١].

قوله تعالى: (وَأَسَرُّوهُ[٢] بِضَاعَةً)، الآية / ١٩.

قال ابن عباس: أسرّه إخوته وكتموا أنه أخوهم، وبايعهم يوسف على ذلك الكتمان لئلا يقتلوه.

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما، أنه قضى في اللقيط أنه حر، وقرأ:

(وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ)، الآية / ٢٠.

وروى الزهري عن سفيان بن أبي جميل قال: وجدت منبوذاً على عهد عمر، فقال رحمه الله: عسى الغوير أبؤساً، فقيل إنه لا يتهم، فقال: هو ذاك ولاه أبي ولايته إذ هو حر الأصل في الظاهر.

ومعنى قوله لعل الغوير أبؤساً: الغوير تصغير غار، وهو مثل:— معناه: عسى أن يكون البائس جاء من قبل الغار، فإنهم غمزوا الرجل. وقال: عسى أن يكون الأمر جاء من قبلك في هذا الصبي اللقيط، وأن يكون من مغالك، فلما شهد وآله بالستر، أمره بإمساكه، وقال ولاؤه لك، أي إمساكه والولاية عليه.

قوله تعالى: (وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ)، الآية / ٢٠:

قيل إن إخوته كانوا في الثمن من الزاهدين، فإن ما كان من أبيهم ألا يغيبوه عن وجه أبيه.

---

(١) سورة البقرة آية ١٥٦

(٢) اسروه: اخفوه.

وقوله تعالى : (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهلِهَا) ، الآية / ٢٦ .

روى ابن عباس أنه صبي في المهد .

وروى أيضاً أنه رجل ، ومن الناس من يحتج بذلك في الحكم بالعلامة في اللقطة وكثير من المواضع ، حتى قال مالك في اللصوص :

إذا وجدت معهم أمتعة فجاء قوم فادعوها وليست لهم بينة ، أن السلطان يتلوم في ذلك ، فإن جاء غيرهم يطلبها ، وإلا دفعها إليهم .

وقال أبو حنيفة ومحمد في متاع البيت : إذا اختلف فيه الرجل والمرأة فهو للرجل .

ولا يحكم في كثير من المواضع بمثله ، فإنه لو تنازع عطار وسقاء قربة وهما متعلقان بها ، فهي بينهما ، ولأن الأشبه في حديث يوسف ، والعلامة أن ذلك كان آية من جهة الله تعالى ، وإلا فما يدريهم أن امرأة ورجلا إذا تداعيا أمراً بينهما ، فيكون قد قُدَّ قميص أحدهما أو قميصها ، أو من الممكن أن يقال إن الرجل هم بها فطلبته ممتعضة وقدت قميصه من دبر ، وليس في ذلك دلالة إلا من جهة خرق الله عز وجل العادة ، بانطلاق الصبي في المهد .

وكان شريح وإياس بن معاوية يعملان على العلامات في حكومات ، وأصل ذلك على هذه الآية ، ولعل ذلك فيما طريقه التهمة ، لا على سبيل بت الحكم ، وقد يستحي الإنسان إذا ظهر مثل هذا منه للإقامة على الدعوى فيقر ، فيحكم عليه بالإقرار .

قوله تعالى : (أَضْغَاثُ أَحلاَمٍ) ، الآية/ ٤٤ .

وقد كانت الرؤيا صحيحة ، ولم تكن أضغاث أحلام ، فإن يوسف عليه السلام عبرها على سني الخصب والجدب .

وهذا يبطل قول من يقول: إن الرؤيا على أول ما تعبر، فإن الأقوام قالوا أضغاث أحلام، ولم تقع كذلك.

ويدل على فساد الرواية: أن الرؤيا على رجل طائر، فإذا عبرت وقعت.

قوله تعالى: (فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ)، الآية/ ٥٠.

يدل على ثبات الفضل والصبر، وطلب براءة الساحة، ليكون أجل في صدره عند حضوره، وأقرب إلى أن يقبل منه ما دعاه إليه من التوحيد.

الأمّارة: الكثيرة الأمر بالشيء، والنفس بهذه الصفة، لكثرة ما يشتبه، وتنازع إليه مما يقع الفعل من أجله.

قوله تعالى: (اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)، الآية/ ٥٥:

وصف نفسه بالعلم والحفظ، فدل ذلك أنه جائز أن يصف الإنسان نفسه بالفضل عند من لا يعرفه، وأنه ليس من المحظور تزكية النفس لقوله: (فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ)[1].

قوله تعالى: (لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ)، الآية/ ٦٧:

ذهب به إلى حرف العين[2].

قوله تعالى: (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ)، الآية/ ٧٢:

أصل في الجعالة، مثل أن يقول: من ردّ إليّ عبدي الآبق فله كذا.

---

(١) سورة النجم آية ٣٢.

(٢) انظر تفسير القاسمي.

فقوله تعالى : (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) ، ظن ظانون أن ذلك كفالة ، وليس بكفالة إنسان عن إنسان ، وإنما كفل بذلك عن نفسه ، وضمنه نعم هو جعاله .

قوله تعالى : (كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ) ، الآية / ٧٦ .

دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى المباح ، وما فيه من العظة والصلاح ، وإستخراج الحقوق ، ومثله قوله تعالى :

(وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ)[1] .

وحديث أبي سعيد الخدري في عامل خيبر والذي أهداه من التمر إلى رسول الله ﷺ وما قاله في ذلك .

وقال عليه الصلاة والسلام لهند : « خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك ووهدك بالمعروف »[2] .

وكان إذا أراد سفراً ورّى بغيره .

وأرسلت بنو قريظة إلى أبي سفيان ، أن التونا فإنا نستعين على بيضة المسلمين من ورائهم ، فسمع ذلك نعيم بن مسعود ، وكان موادعاً للنبي عليه الصلاة والسلام ، وكان عند عينيه حين أرسلت بذلك بنو قريظة إلى الأحزاب ، أبي سفيان بن حرب وأصحابه ، فأقبل نعيم إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره خبرها وما أرسلت به بنو قريظة إلى الأحزاب ، فقال رسول الله ﷺ لعلنا أمرناهم بذلك ، فقام نعيم بكلمة رسول الله من عند رسول الله، وكان نعيم رجلاً لا يكتم الحديث، قال: فلما ولى من عند رسول الله ﷺ ذاهباً إلى غطفان، فقال عمر: يا رسول الله، ما هذا الذي

---

(١) سورة ص آية ٤٤ .

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده ، والطبراني في المعجم الكبير ، والبيهقي في الشعب .

قلت ؟ إن كان أمر من الله تعالى فامضه ، وإن كان هذا رأياً رأيته من قبل نفسك ، فإن شأن بني قريظة أهون من أن تقول شيء يؤثر عنك ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام :

إن هذا رأي ، إن الحرب خدعة .

وعن عمر أنه قال : إن لفي معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب .

وقال ابن عباس : ما سرني بمعاريض الكلام حمر النعم .

وقال إبراهيم حين سئل عن سارة من هي ؟ فقال هي أختي ، لئلا يأخذوها ، وإنما أراد به أختي في الدين[١] .

وقال إبراهيم حين تخلف ليكسر آلهتهم : إني سقيم ، معناه إني سأسقم يعني أموت ، كما قال تعالى إنك ميت ، فعارض عن كلام مبهم سألوه عنه إلى غيره على وجه لا يلحقه في ذلك كذب[٢] .

قوله تعالى : (فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ) ، الآية / ٨٨ .

وقال : ألا ترونني أني أوف الكيل .

هذا مما يحتج به في أجرة الكيال والوزن أنها على البائع ، فإنه إذا كان عليه أن يوف الكيل فيتعين عليه أن يقوم بمئونة ما يجب عليه[٣] .

---

(١) انظر قصص الأنبياء لابن كثير ، ودلائل النبوة للبيهقي .

(٢) انظر محاسن التأويل في توضيح ذلك .

(٣) انظر أيضا محاسن التأويل للقاسمي .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الرعد

قوله تعالى : (اللهُ يَعلَمُ مَا تَحمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَـا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ، وَكُلُّ شَيءٍ عِندَهُ بِمِقدَارٍ) ، الآية / ٨ .

قال قائلون : فيه دلالة على ظهور الحيض في أيام الحمل ، وهو المراد بقولـه :

(وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ) ، فلا جرم قال قائلون : إن الحامل تحيض ، تعلقاً بهذا الظاهر .

وقال بعضهم : لا تحيض .

وقال آخرون : المراد به السقط ، فإنه من غيض الأرحام حقيقة .

وقال بعضهم : هو نقصان مدة الحمل ، حتى يقابله قوله : (وَمَـا تَزْدَادُ) ، يعني في مدة الوضع ، فجعلوا الغيض في ستة أشهر ، ومـا تزداد : ما يزيد على ذلك .

ويحتمل أن يكون معناه أن الله تعالى يعلم حمل كل أنثى ، ويعلم ما تغيض الأرحام ، وفي الدم والحيض في غير حال الحمل ، وما تزداد بعد

غيضها من ذلك ، حتى يجتمع في رحمها الدم ، وذلك لا يعلمه إلا الله تعالى ، فعلى هذا لا يدل ظاهر الآية على أن الحامل تحيض ، إلا أن يقال إنه عام ، فإذا بين الله تعالى في الأرحام أنها تغيض بالدم ، فيجب أن يكون حيضاً ، لأن الحيض هو الذي تساقط عن الرحم ، والإستحاضة دم عرق لا من الرحم[٢] .

(١) انظر الفخر الرازي في توضيح علة الآية و

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ابراهيم

قوله تعالى: (تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا) ، الآية/ ٢٥ .

روي عن ابن عباس أنه قال : غدوة وعشية ، ولعله أخذ ذلك من قوله تعالى : (فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ)[١] .

وعن ابن عباس رواية أخرى أنه قال : هي النخلة تطعم في كل ستة أشهر[٢] .

وعن علي أنه قال : الحين سنة .

وقال ابن المسيب[٣] : الحين شهران من حين تصرم النخل إلى حين تطلع .

وروي عنه أنه قال : النخلة لا يكون فيها أكلها إلا شهران .

وقال تعالى: (لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ)[٤] ، وعنى به ثلاث عشرة سنة .

---

(١) سورة الروم آية ١٧

(٢) أنظر تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ، وتفسير الطبري، وتفسير ابن كثير .

(٣) هو سعيد بن المسيب ، سيد التابعين .

(٤) سورة يوسف آية ٣٥ .

وقال تعالى : (وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ)[1] : يوم القيامة .

وعن عكرمة أن رجلاً قال : إن فعلت كذا وكذا إلى حين فغلامه حر ، فأتى إلى عمر بن عبد العزيز فسأله عن ذلك ، فسألني عنها فقلت : إن من الحين حين لا يدرك .

قوله تعالى : (وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ)[2] .

فأرى أن يمسك ما بين صرام النخل إلى حملها ، فأعجبه ذلك .

وبالجملة : للحين مصارف ، ولم ير للشافعي تعيين مصرف من هذه المصارف ، لأنه لم يوضع في اللغة لمعنى معين ، والذي ذكره أبو حنيفه من تقييد الحين في الحلف بستة أشهر اتباعاً لعكرمة تحكم ، وتخصيصه بإدراك النخل لا مأخذ له فلا معنى لإعتباره .

(١) سورة ص آية ٨٨ .
(٢) سورة الانبياء آية ١١١

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الحجر

قوله تعالى : ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ ، الآية / ٧٢ .

قال المفسرون : معناه : حياتك ، فقوله : لعمرك : لغة .

وكره قوم أن يحلفوا بغير الله تعالى ، وورد فيه خبر ، وإن لم يقو إسناده[١] وكرهوا أيضاً أن يقول : وحق الكعبة ، وحق الرسول ﷺ ، فهذا ما فيه من الحكم[٢] .

---

(١) والخبر الذي ورد في هذا المعنى ، هو قوله صلى الله عليه وسلم :
« من كان منكم حالفا ، فليحلف بالله أو ليذر » .

(٢) انظر تفسير القرطبي .

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النحل

قوله تعالى : (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع) ، الآية / ٥ .

قال ابن عباس : الدفء اللباس .

وقال الحسن : الدفء ما استدفىء به من أصوافها ، وأوبارها وأشعارها .

واستدل به قوم على جواز الإنتفاع بها في حالة حياة الحيوان وموته .

وليس ذلك بصحيح ، فإنه تعالى قال : (لكم فيها دفء ومنافع ، ومنها تأكلون) .

فبين أن منها ما أكلنا [1] ، فدل ذلك على إباحة هذه الثلاثة بشرط الزكاة [2] .

ثم بين تعالى بقوله : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ، الآية / ٨ ، عظيم منة علينا .

---

(١) في نسخة : ماكلنا .

(٢) اي الذبح وذكر اسم الله عليها .

وذكر ذاكرون من أصحاب أبي حنيفة ، أن في الآية دليل على تحريم لحومها ، فيقولون :

في الأنعام ذكر الله تعالى في الكتاب ، أنها للأكل ، وفي البغال والحمير أنها للركوب والزينة ، وذكروا في تحقيق ذلك أن الله تعالى ذكر في الأنعام منافع الركوب ، وحمل الأثقال إلى البلاد ، وذكر الجمال بها حين تريحون وحين تسرحون ، فنبه على المنافع الأصلية ، والنادرة ، كالأكل والركوب على الأنعام ، فلو كانت الخيل مأكولة لذكره .

ويجاب عنه ، بأن الله تعالى لم يذكر ذلك ، لأنه لا يعد للأكل عرفاً ، وإنما يؤكل إذا أصابته زمانة ، ونقصت قيمته ، فلم يذكر الأكل بما فيه من نقصان وخسران . بخلاف الأنعام التي منها الأكل ، وأن حمل الاثقال عليها هو المقصود .

قوله تعالى : ﴿ وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ ، الآية / ١٤ .

يحتج به أبو يوسف[1] ومحمد والشافعي ، فيمن حلف لا يلبس حلياً فلبس لؤلؤاً ، أنه يحنث لتسمية الله تعالى إياه حلياً[2] .

وأبو حنيفة لا يرى ذلك ، لأن الحلي إذا أطلق لا يفهم منه اللؤلؤ ، وذلك مكابرة منه .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ ﴾ ، الآية/ ٦٧ .

يدل على أن ذلك من الآيات التي يجب الإعتبار بها ، لأنه عطف على ما تقدم .

---

(١) من أصحاب الامام ابي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين

(٢) أنظر السيوطي في الاكليل .

وفيه بيـــان عظيم نعم الله تعالى لهذين الجنسين ، والأمر ظاهر في مزيتهما ، لكثرة وجوه الإنتفاع بهما ، بخلاف سائر الثمرات ، فلذلك خصهما بالذكر .

فأمّا السَكَرْ ففيه أقوال :

قال الحسن : هو المسكر من الشراب .

وقال الأصم : أن السّكرْ ، كل ما حرمه الله تعالى من ثمرهما ، والرزق الحسن ما أحله الله .

وقال الحسن : هو الشراب المستلذ وإن لم يسكر ، والرزق الحسن : الرطب والعنب وما يتفرع عنهما .

والأقرب إلى الظاهر ، هو ما يتخذ من الرطب والعنب ، وما يتخذ من العين غيره ، ويدخل فيما يتخذ منها السكر ، وهـو الشراب الذي يسكر ، لأن ذلك هو مقتضى الآية ، ويدخل في قوله رزقاً حسناً ، ما يتخذ منهما من خل وزبيب وغيره ، مما يؤكل في الطعام الطيب وكل ذلك نعمة منه .

والأقرب أن تحريم الخمر بعد ذلك .

ووجب الاعتبار بثمرات النخيل والأعناب ، فأظهر ما ذكره في اللبن في قوله : (مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ ودَمٍ لَبَناً خَالِصاً)[1] ، لأن ظهور الرطب والعنب من ذلك الرطب اليابس على اختلاف طعومهما ، وذلك من أدل الدلائل على توحيد الله تعالى ، ولذلك قال : (إنَّ في ذَلِكَ لآيَـــةً لِقَوم يَعْقِلُون)[2] ، الآية / ٦ .

---

(١) سورة النحل آية ٦٦ .

(٢) أنظر محاسن التأويل .

قوله تعالى: (ضَرَبَ اللهُ مثلاً عَبْداً مَمْلوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شيءٍ) الآية / ٧٥

ذكر إسماعيل بن اسحق ، أن المراد به عبد نفسه ، وليس المراد عبداً للعباد ، ويجوز أن يكون عبد الله .

وهذا بعيد ، والظاهر أنه أي عبد كان .

واحتج به قوم في أنه لا يملك بالتمليك ، فإنه لو ملك لقدر على شيء ، وقد قال تعالى : (لا يَقْدِرُ عَلى شيءٍ) .

ويمكن أن يجاب عنه ، أن المراد به أنه إذا تصرف لا يمكنه أن يتصرف إلا بإذن غيره ، كما يقال ذلك فيمن لا يملك أصلاً ، وإلا فهذا اللفظ لا يدل على نفي ملك الطلاق ، ونفي ملك النكاح ، فهذا ما يدل عليه الظاهر دون ما سواه ، ولذلك عقبه بقوله : (ومَنْ رَزَقْنَاهُ مِنّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِراً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ) ، فأبان بذلك أن نقيض هذا المعنى في العبد ، عدم استقلاله بالإنفاق سراً وجهراً .

وقال الأصم: المراد به ، المملوك الذي ربما يكون أشد من مولاه[1] أسراً وأنضر وجهاً ، وهو لسيده ذليل لا يقدر إلا على ما أذن له فيه ، فقال الله تعالى ضرباً للمثل : فإذا كان هذا شأنكم وشأن عبيدكم ، فكيف جعلتم أحجاراً أمواتاً شركاء لله تعالى في خلقه وعبادته ، وهي لا تسمع ولا تعقل ؟ وهذا القول أولى بالظاهر ، لأن العبد المملوك لا يكون جماداً ، ولا يقال في الجماد لا يقدر على شيء ، وهو بالصفة التي معها لا يجوز أن يقدر ، فلا حاجة والحالة هذه إلى صرفه عن ظاهره ، فبين تعالى أن هذا العبد إذا لم يساوي من رزقناه رزقاً حسناً ، فهو ينفق منه سراً وجهراً مع اشتراكهما

(١) انظر تفسير الدر المنثور للسيوطي .

في الحيوانية والقدرة والآلة ، فكيف يجوز التسوية بين الأصنام التي لا يتأتى منها ضرر ولا نفع ، وبين مالك الأمر والخلق .

وإسماعيل بن اسحق روى عن ابن عباس ، أن الآية واردة في رجل من قريش وعبده أسلما ، وإنه كان مولى لعثمان يكفله وينفق عليه ، ولذلك ذكر في الأبكم أنه لا يقدر على شيء كما ذكره في العبد ، ثم لا يدل ذلك على أنه لا يملك[1] .

قوله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ، الآية / ٩٨ .

وقد روى جبير بن مطعم عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة قال :

« اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه »[2] .

وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة .

وقال مالك : لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ، ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ .

ونقل عن بعض السلف ، التعوذ بعد القراءة مطلقاً ، احتجاجاً بقوله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .

ولا شك في أن ظاهر ذلك ، يقتضى أن تكون الإستعاذة بعد القراءة كقوله تعالى : (فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً)[3] ،

---

(١) أنظر أسباب النزول للواحدى النيسابوري .

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة ، والبيهقي في سننه ، عن جبير بن مطعم .. الحديث

(٣) سورة النساء آية ١٠٣ .

إلا أن غيره محتمل مثل قوله : (وإذا قُلْتُم فاعْدِلُوا)[1] .

وقولـــه : (وإذا سألْتمُوهُن متاعاً فاسئلُوهُن مِنْ وَرَاءِ حِجابٍ)[2] .

ليس المراد به أن يسألا من وراء حجاب بعد سؤال متقدم ، ومثله قول القائل :

فإذا قلت فأصدق وإذا أحرمت فاغتسل .

يعني فاغتسل قبل الإحرام .

والمعنى في جميع ذلك : إذا أردت ذلك ، كذلك ، والإستعاذة قبل القراءة لنفي وسواس الشيطان لعنه الله قبل القراءة .

قال الله تعالى : (وَمَا أرْسلْنا مِنْ قبلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نبِيٍ إلا إذَا تَمَنّى ألْقَى الشّيْطَانَ)[3] .

قوله تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإيمَانِ) ، الآية / ١٠٦ .

وذلك يدل على أن حكم الردة لا يلزمه ، غير أنه إن أمكنه أن يوري فيجب عليه أن يفعل وإلا كفر ، ولو صبر حتى قتل شهيداً كان أعظم لأجره ، وذلك يدل على أنه عند الإكراه قبيح أيضاً ، غير أن المشرع غفر له لما يدفع به عن نفسه من الضرر ، ولو لم يكن قبيحاً في نفسه ، لوجب عليه أن يأتي به .

واستدل به أصحاب الشافعي على نفي وقوع طلاق المكره وعتاقه ،

---

(١) سورة الانعام آية ١٥٢

(٢) سورة الاحزاب آية ٥٣ .

(٣) سورة الحج آية ٥٢ .

وكل قول حمل عليه بباطل ، نظراً لما فيه من حفظ حقه عليه ، كما امتنع الحكم بنفوذ ردته حفظاً على دينه ، وإذا أكره على الزنا فلا يباح له الزنا ، ولا يباح له القتل بالإكراه ، فلولا الرخصة أمكن في الردة مثله ، فكأن الذي يتلفظ بكلمة الردة مراده دفع الضرر ، فليس يطلق على ما يأتي به الكفر ، وما أراد الكفر لمعناه ، وإنما أراد به دفع الضرر[1] .

قوله تعالى : (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً) ، الآية / ١٢٣ .

إيجاب إتباع ملته ، وقد بينا ذلك في أصول الفقه[2] .

قوله تعالى : (وإِنْ عَاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ) ، الآية / ١٢٦ .

وذلك يدل على المماثلة في القصاص ، وعلى وجوب المثل في المثليات ، والقيم العادية في المقومات ، وقد وردت الآية في الكفار يوم أحد ، حيث مثلوا ببعض القتلى ، كحمزة بن عبد المطلب وغيره ، فأراد الرسول عليه الصلاة والسلام أن يمثل بسبعين من المشركين بدله ، فنزل قوله تعالى : (وإِنْ عَاقَبْتُم) الآية ، وأبان أن الصبر أولى ، ودل به على أن للولي الحق على غيره ، وهو أن يعفو[3] .

---

(١) انظر تفسير القاسمي .

(٢) انظر تفسير القاسمي .

(٣) انظر ابن عربي .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الإسراء

قوله عز وجل : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) ، الآية / ١٥ .

يدل على صحة قول أهل الحق في أنه لا تكليف قبل السمع ، وأنه لا وجوب قبل إرسال الرسل ، ولا يقبح ولا يحسن بالعقل ، خلافاً لمن عدا أهل الحق ، في كون العقل طريقاً إلى معرفة وجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، وإباحة المباحات ، ثم الأكثرون منهم على أنه يجوز أن يقتصر ببعض المكلفين على دليل العقل دون السمع ، إذا كانت مصلحته فيما دل عليه العقل ، وأنه يقع في علم الله أنه ينهض بما كلفه دليل العقل ، والغرض بالشرائع المصلحة ، وإذا كان المعلوم من حال بعضهم نهوضه بالتكاليف العقلية تلقياً من دليل العقل ، لم يكن لإرسال الرسل إليهم فائدة ، وإنما يرسل الله تعالى عندهم الرسول إلى من وقع في المعلوم أن تمسك المتمسك بالشريعة داعي إلى المصلحة في التكاليف العقلية ، فيرسل الرسول إليه بأمور سمعية يعلم الله تعالى كونها داعية إلى المستحسنات العقلية ، ويحرم عليه من السمعيات ما يعلم كونه داعياً إلى المستقبحات العقلية .

فإذا لم يقع في المعلوم كون فعل من الأفعال داعياً إلى الواجب العقلي ، ولا ناهياً عن القبيح العقلي ، لم يكن للإرسال فائدة ، وليس يجب أن يعلم الله تعالى ذلك من أحوال المكلفين جملة ، وربما علم من أحوال بعضهم ، فيجب إرسال الرسول إليه ، وربما لا يعلم ذلك ، فلا يجب إرسال الرسول إليه .

وفيهم من يقول : يجب على الله تعالى إرسال الرسل ، لأن ذلك أقرب إلى مظاهرة الحجة وأقوى في معنى اللطف .

وهذا الإخفاء ببطلانه ، إذ يلزم منه إبقاء الرسول أبداً أو توالي الرسل ، لأن ذلك أقرب إلى اللطف ، ولا شك أن إبقاء إبليس في الدنيا مع أعوانه أبعد عن اللطف من توالي الرسل ، ومظاهرة الحجة بهم .

وربما قالوا : العبد لا يعرى من مصالح في دينه لا يعلمها إلا بالسمع ، كما لا يعرى عن مصالح في الدنيا لا تعلم إلا بالخبر .

وهذا تحكم ، ومن أين وجد ذلك ؟

وإذا ثبت أن الأصح من قول المعتزلة المذهب الأول ، فقال للمعتزلة : فما معنى قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) ؟ وعندكم يجوز في المعلوم أن ينهض العبد بالمصالح العقلية ، من غير افتقار إلى أفعال تكون لطفاً في تلك المصالح وتعلم بالسمع ، وقد قال تعالى :

(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) ، وعندكم في تلك الحال يجب أن لا يبعث رسولاً ويعذب دون الرسول ، فتقدير الكلام : وما كنا نفعل ما يجب علينا فعله ، دون أن نبعث رسولا لا يجوز لنا بعثه في بعض الأحوال .

وهم اختلفوا في الجواب عن الآية ، فقال قائلون : المراد به عذاب

الإستئصال في الدنيا ، كقوله : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً)[1] .

وهذا بعيد ، فإن عذاب الاستئصال على حسب ما يقع في المعلوم كونه مصلحة ، وإن كان الإستئصال مصلحة دون ابتعاث الرسل ، وجب عندهم ذلك ، فإن عذاب الإستئصال إنما استحقه من استحقه لمخالفة التكاليف ، فإذا حصلت المخالفة قبل الرسل، فأي معنى لترك ذلك ؟ وإن لم يكونوا مستحقين، فلا استئصال ، لا بعد الرسل ولا قبلهم، وهذا بين حسن .

وأجابوا من وجه آخر فقالوا : وما كنا معذبين فيما طريقه السمع ، حتى نبعث رسولاً ، فأما ما كان طريقه العقل فلا ، وهذا بعيد ، فإن التكاليف إذا كانت منقسمة ، وأقوى القسمين التكاليف العقلية ، والسمعية مبنية عليها ، لكونها داعية إليها ولطفاً بها ، فلا يجوز أن يقول : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً .

وعندهم أنه يجب العذاب على ترك التكاليف العقلية ، فتقدير الكلام : وما كنا نفعل ما يجب علينا فعله حتى نبعث رسولاً ، ولا شك أن ذلك من الله تعالى إبانة عن وجه العدل في أفعاله ، أو القهر وإنفاذ المشيئة ، وذلك عندهم على إطلاق قبيح ، وهو على أصلهم مثل قول القائل : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ، ويعني بذلك بعض السمعيات دون بعض ، مع أن ذلك وغيره بمثابة .

واستدل به المعتزلة على رد قول بعض أصحابنا في أن الله سبحانه لا يعذب أطفال المشركين ، لأنه إذا كان لا يعذب قبل إرسال الرسل ، فهؤلاء الأطفال لم يعلموا الرسل ولا لهم مكنة في معرفتهم ، فكيف يعذبون بذنوب آبائهم ؟

---

(١) سورة القصص آية ٥٩

وهذا من المحتج به جهل ، وذلك أن الله تعالى إنما عنى بقوله : (ومَا كُنا معذِّبين حتّى نبعثَ رسُولاً) ، من يجوز إنفاذ الرسل إليهم ، فيعذب على ترك ما كلف ، فأما الأطفال فلا يعذبون عندنا على ترك ما كلفوا ، وإنما جعل الله تعالى ذلك العذاب حكماً منه نافذاً ، وقضاء ماضياً ، كما يؤلم الأطفال والبهائم في الدنيا ، فسقط ما قالوه جملة .

واستدل قوم بهذا في أن أهل الجزائر إذا سمعوا بالإسلام فآمنوا ، فلا تكليف عليهم فيما مضى ، وهذا صحيح . ومن لم تبلغه الدعوة فهو غير مستحق العذاب من جهة العقل عندنا . وهو مضمون على قائله عندنا .

ولأبي حنيفة في ذلك خلاف ، وله مأخذ فيه يستقيم على نظر الفقهاء من غير استمداد من أقوال المعتزلة ، حتى لا يتوهم متوهم أن أبا حنيفة بنى تلك المسألة على أصول المعتزلة ، فإنه بعيد منها ، وذكرنا ذلك المأخذ في مسائل الخلاف في الكتاب الذي أفردناه للروايا .

ثم أبان الله تعالى أنه إن لم يهلك القرى قبل إنبعاث الرسل ، فليس لأنه يقبح ذلك منه إن فعل ، ولكنه وعيد منه ولا خلف في وعده ، فإذا أراد إهلاك قرية مع تحقيق وعده ، كان على ما قاله تعالى :

(أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً)[1] .

ليعلم أن من هلك إنما هلك بإرادته ، فهو الذي يسبب الأسباب ويسوقها إلى غاياتها ، ليحق القول السابق من الله تعالى :

قوله تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ — إلى قوله — فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَشْكُوراً) الآية / ١٨ ، ١٩ .

---

(١) سورة الاسراء آية ١٦ .

فيه دلالة على أمور ، منها أن من يريد بما يتكلفه من الطاعات أحوال الدنيا ، أو يريد تحصيل العاجلة بغير الطاعة فهو متوعد ، مثل أن يتزهد مراءاة للناس ، أو لاعتمادهم على أقواله وائتمانهم له على أموالهم ، فهو متوعد بالنار ، وأن من يريد الله تعالى بمساعيه فله الثواب بحكم وعد الله تعالى .

قوله تعالى : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) ، الآية / ٢٣ .

قرن ذكر الوالدين بعبادة الله سبحانه ، فنبه به على عظيم إنعام الله تعالى المقتضي للشكر ، ونبه بعد ذلك على عظيم نعم الوالدين ، وبين إختلاف الوالدين ، ليكون بره بهما وإحسانه إليهما على قدر حاجاتهما فقال : (إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا) [1] ، فخص هذه الحالة بالذكر ، وهي حالة حاجتهما إلى بره لتغيير الحال عليهما بالضعف النازل والكبر ، فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزم من قبل ، لأنهما قد صارا في هذه الحالة كلا عليه ، فيحتاجان إلى أن يلي من أمرهما للضعف النازل منهما[2] ، ما كان يحتاجه هو في صغره أن يليان منه ، فذلك معنى تخصيص هذه الحالة بالذكر ، ليبين ما يلزم من مزيد البر والتعاهد ، وما يتصل بخدمة وإنفاق .

ودل قوله تعالى : (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) ، على وجوب صبره عليهما حتى لا يتبرم ولا يضجر ، فإن العادة جارية في المتضجر عند الأمر أن يقول أف أو تف في الأمور ، فبين الله سبحانه تحريم هذا القدر من

(١) تابع للآية ٢٣ من سورة الاسراء .

(٢) الأصح (بهما) .

التبرم على الولد عند ضعف الوالدين وحاجتهما إلى بره ، ولم يقتصر تعالى على هذا القدر في بيان حقهما حتى قال : (وَلاَ تَنْهَرْهُمَا) ، مؤكداً لما تقدم ودالاً به على أن الواجب في بره لهما سلوك طريقة اللين في القول :

ثم قال : (وقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً) ، والكريم من القول ما يوافق مسرة النفس ، ولا ينفر عنه الطبع .

ثم أمر بمزيد التواضع فقال : (واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ)[1] ، وهذا الكلام في أعلى مراتب الفصاحة والتعبير عن المقصود بلفظ المجاز ، لأن الذل ليس له جناح ، ولا يوصف بذلك ، ولكنه أراد المبالغة في التذلل والتواضع ، وهو كقول امرىء القيس في وصف الليل :

فقلت له لمـا تمطى بصلبـه وأردف أعجازاً وناء بكاكل

يصف الليل المتقدم على هذا البيت في قوله :

وليل كموج البحر أرخـى سدولـه عليّ بأنواع الهموم ليبتـلي

وليس لليل صلب ولا إعجاز ولا كلكل فهو مجاز ، وأراد به تكامله واستواءه .

ثم بين الله تعالى أن الذي يلزمه لهما ليس مقصوراً على منافع الدنيا ، بل يلزمه مع ذلك ما يمكن في باب الآخرة من الدعاء ، لأنه لا يقدر منهما على ما سواه ، فقال : (وقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً)[2] .

بين العلة في لزوم الدعاء لهما ، وبين أنه يلزم الولد من الدعاء للوالدين ، أكثر مما يلزمه في غيرهما .

---

(١) سورة الاسراء آية ٢٤ .

(٢) تابع الآية ٢٤ من سورة الاسراء

قوله تعالى : (وآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ) ، الآية / ٢٦ .

أبان الله تعالى أن على كل واحد منا مراعاة مراتب مستحقي الحقوق ، فبدأ بحق الله تعالى فقال : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ) وقرنه بذكر الوالدين ، وعقب ذلك بقوله : (وآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ) ، وظاهر العطف أنه قريب الإنسان .

وقد قيل : عنى به قرابة رسول الله ﷺ .

والأمر بالإحسان إلى الوالدين عام في جميع الناس ، وكذلك ما عطف عليه من إيتاء ذي القربى .

قوله تعالى : (وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً) .

والتبذير عند الشافعي إنفاق المال في غير حقه ، فلا تبذير في عمل الخير .

وقال مجاهد : لو انفق مداً في باطل كان تبذيراً .

وقد ثبت في سورة البقرة الحجر على المبذر ، وما يتعلق به من الأحكام .

ثم أبان الله تعالى تحريم التبذير بقوله تعالى :

(إِنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) ، الآية / ٢٧ .

ثم قال تعالى في تخصيص نبيه ﷺ :

(وإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَهُمْ قَوْلاً مَيْسُوراً) ، الآية / ٢٨ .

وهو تأديب عجيب ، وقول لطيف بديع ، فإنه تعالى قال : (وإما تُعْرِضَنَّ عنهُم ابتغاءَ رحمةٍ من ربِّكَ تَرجُوها) : أي لا تعرض عنهم إعراض مستهين عن ظهر الغنا والقدرة فتحرمهم ، وإنما يجوز له أن يعرض عنهم عند عجز يعرض ، وعند عائق يعرض ، وأنت عند ذلك ترجو من

الله فتح باب الخير لتتوصل به إلى مواساة السائل ، فإن قعد بك الحال عن المواساة (فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُوراً) ، يعمل في مسرة نفسه عمل المواساة فتقول : الله يرزق ، والله يفتح بالخير .

قوله تعالى : (وَلاَ تَجْعَل يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ) ، الآية / ٢٩ :

هو مجاز عن البخل والجود ومراعاة الإقتصاد فيهما جميعاً ، فقال : (وَلاَ تَجْعل يَدَكَ مغلولةً إِلَى عُنُقِك) : فلا تعطي من مالك شيئاً .

ولما كان العطاء في الأكثر باليد غير غل اليد عن الإمساك ، فالذي لا يعطي شيئاً جعله بمنزلة من يده مغلولة إلى عنقه ، والعرب تصف البخيل بضيق اليد ، فيقولون : فلان ضيق الكفين إذا كان بخيلاً ، وقصير الباع ، وفي ضده رحب الذراع طويل الباع طويل اليدين .

وقال النبي عليه الصلاة والسلام لنسائه :

« أسرعكن بي لحاقاً أطولكن يداً »[1] .

وإنما أراد به كثرة الصدقة ، فكانت زينب بنت جحش ، لأنها كانت أكثرهن صدقة .

وقال الشاعر :

وما كان أكثرهم سوامـا ولكن كان أرحبهم ذراعا

قوله تعالى : (وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ) ، فلا تخرج جميع ما في يدك مع حاجتك وحاجة عيالك .

(فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً) ، يعني ذا حسرة على ما خرج من يدك .

---

(١) أخرجه مسلم بن الحجاج بسنده عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

وهذا الخطاب لغير النبي عليه الصلاة والسلام ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخر شيئاً لغد ، وكان يجوع حتى يشد الحجر على بطنه .

وقد كان كثير من فضلاء أصحابه ينفقون في سبيل الله جميع أملاكهم ، فلم يعنفهم النبي عليه الصلاة والسلام، ولم ينكر عليهم لصحة يقينهم وشدة بصائرهم .

وإنما نهى الله تعالى عن الأفراط في الإنفاق ، وإخراج جميع ما احتوت عليه يده من المال، من خيف عليه الحسرة على ما خرج من يده ، فأما من وثق بموعود الله تعالى وجزيل ثوابه فيما أنفقه فغير مراد بالآية .

وقد روي أن رجلاً أتى إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، فسلم إليه مثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله ، أصبت هذه من معدن والله مـــا أملك غيرها ، فأعرض عنه ، فعاد ثانياً فأعرض عنه ، فعاد ثالثاً فأخذها النبي عليه الصلاة والسلام ورماه بها لو أصابته لعقرته، وقال : «يأتيني أحدكم بجميع ما يملكه ثم يقعد ويتكفف وجوه الناس »[1] .

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذا مال كثير ، فأنفق جميع ماله على النبي عليه الصلاة والسلام، وفي سبيل الله، حتى بقي في عباءة، فلم يعنفه النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينكر عليه .

فكل ذلك يدل على أن ذلك ليس بمخاطبة للنبي عليه الصلاة والسلام ، وإنما خوطب به غيره مثل قوله تعالى :

(لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ)[2] .

(فَإِنْ كُنتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ)[3] .

---

(١) اخرجه الامام احمد في مسنده والبيهقي في الشعب .

(٢) سورة الزمر آية ٦٥ .

(٣) سورة يونس آية ٩٤ .

فاقتضت هذه الآيات من قوله : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ) ، الأمر بالتوحيد ، والإحسان إلى الوالدين ، وإلى ذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، والنهي عن تبذير المال وإنفاقه في معصية الله تعالى ، والأمر بالاقتصاد في الإنفاق والنهي عن الإفراط .

قوله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ)، الآية ٣١ .

وهو كلام يتضمن ذكر السبب الخارج عليه ، فإنه كان من العرب من يقتل بناته خشية الفقر ، لئلا يحتاج إلى الإنفاق عليهن ، ويتوفر ما يريد إنفاقه عليهن على نفسه وعلى بيته ، فكان ذلك شائعاً فيهم وهي « الموءودة سئلت » ، والموءودة هي المدفونة حية ؟ وكانوا يدفنون بناتهم أحياء .

وقال ابن مسعود: سئل النبي عليه الصلاة والسلام فقيل: « ما أعظم الذنوب ؟ فقال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، وأن تقتل ولدك خيفة أن يأكل معك ، وأن تزني بحليلة جارك »[1] .

قوله تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّه كَانَ فَاحِشَةً)، الآية/ ٣٢ .

يدل على تحريم الزنا ، وهو الذي تعرى عن نكاح وعن شبهة نكاح .

ووصف الله تعالى نكاح امرأة الأب بما وصف الزنا به ، فقال تعالى : (وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً)[2] .

وذلك يدل على مساواته في التحريم ، وبينا ما يعترض به عليه .

واختلف العلماء في اللواط ، وأنه هل يدخل تحت الزنا ؟ والشروع فيه ليس من غرضنا[3] .

---

(١) اخرجه الامام احمد في مسنده

(٢) سورة النساء آية ٢٢ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ، وتفسير الفخر الرازي ، وتفسير الطبري لتفصيل القول في هذه المسألة .

قوله تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً) الآية / ٣٣ .

السلطان مجمل يحتمل : الحجة والدية والقود ، ويحتمل الجميع لا جرم ، الشافعي يخير بين القتل وغيره ، لأن الكل بالإضافة إلى اللفظ سواء .

قوله تعالى : (فَلاَ يُسْرِف فِي القَتْلِ) .

قال الحسن ومجاهد وسعيد بن هبير والضحاك .

لا يقتل غير قاتله ، ولا يمثل به[1] ، وذلك أن العرب كانت تتعدى إلى غير القليل من الحميم والغريب ، فلما جعل الله تعالى له سلطاناً نهاه عن التعدي ، وعلى هذا المعنى قوله تعالى :

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ والعَبْدُ بِالعَبْدِ)[2] .

فإن كان لبعض القبائل طول على الأخرى ، فكان إذا قتل منهم العبد لا يرضون إلا بأن يقتل الحر منهم ، وهذا في هذه الآية : (فَلاَ يُسْرِف فِي القَتْلِ) بأن يتعدى إلى غير القاتل .

ذكر اسماعيل بن اسحق المالكي ، في قوله : لوليه ، ما يدل على خروج المرأة عن مطلق الولي ، فلا جرم ، ليس للنساء حق القصاص ، كذلك قال ، ولا أثر لعفوها وليس لها الإستبقاء .

ولم يعلم أن المراد بالولي هاهنا الوارث ، وقد قال تعالى : (والمُؤْمِنُون

---

(١) انظر تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي .

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨ .

والمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهم أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)[1] .

وقال :

(والَّذِينَ آمَنُوا ولَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِنْ وَلاَ يَتِهِم مِنْ شَيءٍ)[2] ، الآية .

وقال تعالى : (وأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُم أَوْلَى بِبَعْضٍ في كِتَابِ اللهِ)[3] :

فاقتضى ذلك إثبات القود لسائر الورثة .

احتج إسماعيل في ذلك بوجوه ركيكة منها :

أن الولي في ظاهره على التذكير وهو واحد ، ولم يعلم أن ما كان بمعنى الجنس استوى فيه المذكر والمؤنث .

ومما ذكره أن المرأة لا تستحق كل القصاص ، والقصاص لا بعض له ، فلزمه من ذلك إخراج الزوج من جملة الأولياء في القصاص ، وعلى أنه لم يمتنع أن تكون المرأة بنفسها لا تستحق ، ولكنها مع غيرها كالورثة ، واعتذر عن ذلك بأن سبب الورثة واحد ، وقد اختلف السبب ههنا ، فلزمه ألا يثبت القصاص بين الزوج والأخ ولا الأخ من الأم .

وذكر فيما ذكر أن المقصود من القصاص تقليل القتل ، والمقصود بكثرة القتل الرجال دون النساء .

ولزم على هذا ألا يجب القصاص على المرأة بقتل الرجل ، ولا على الرجل بقتل المرأة .

قوله تعالى : (ولاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلاَّ بِالَّتِي هي أَحْسَنُ) ، الآية / ٣٤ .

---

(١) سورة التوبة آية ٧١

(٢) سورة الانفال آية ٧٢ .

(٣) سورة الانفال آية ٧٥ .

قال مجاهد : التي هي أحسن التجارة ، خص اليتيم بذلك ، لأنه إليه أحوج ، وعن الإستقلال أبعد ، وإلى المرحمة والشفقة أقرب .

ذكر الرازي[١] أن الله تعالى لما قال حتى يبلغ أشده ، علم أن إيناس الرشد عند بلوغ الأشد لا يعتبر ، ولو اعتبر لذكر كما قال :

(حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُم رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم)[٢] .

والأشد مذكور على وجوه مختلفة في القرآن ، قال تعالى في موضع آخر :

(حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً)[٣] .

وقال في موضع آخر :

(ولَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ واسْتَوَى)[٤] ، الآية .

وذكروا أنه بلوغ الحلم .

وذكروا أنه بلوغ أربعين سنة .

فليس للأشد مرد معلوم .

ويجوز أن يكون المراد ببلوغ الأشد قبل الأربعين سنة ، وتختلف أحوال الناس فيه ، والذي ذكره من أن إيناس الرشد ليس معتبراً مع الأشد فبعيد ، فإن الله تعالى قال : (وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ

---

(١) انظر احكام القرآن للجصاص .

(٢) سورة النساء آية ٦ .

(٣) سورة الأحقاف آية ١٥

(٤) سورة القصص آية ١٤ .

أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)[1] ، فاقتضى ذلك جواز التصرف إلى بلوغ الأشد مطلقاً ، ولا يتحقق ذلك إلا عند جعل الأشد بمعنى البلوغ ، والولي لا يتصرف في مال اليتيم بعد البلوغ ، ولا أنه يسمى يتيماً إلى أربعين سنة .

قوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ) الآية / ٧٨ :

قيل : دلوكها : زوالها ، وقيل : غروبها ، وقد وردت فيها آيات ، فإن كان الدلوك الزوال ، وقد دلت الآية على صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، لقوله : لدلوك الشمس إلى غسق الليل .

قال ابن عباس : غسق الليل اجتماع الليل وظلمته ، وقيل غسق الليل انتصابه ، ووقت الإختيار للعشاء يمتد إلى ذلك الوقت .

قوله تعالى : (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) ، مرتب على قوله : (أَقِمِ) ، فتقديره ، أقم قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً .

وفيه دلالة على وجوب القراءة في صلاة الفجر .

وقال قائلون : المراد بقوله : (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) : صلاة الفجر ، فإنه يبعد تخصيص صلاة الفجر بالقراءة فيها ، والصلاة كما تشتمل على القراءة تشتمل على ما عداها من الأذكار .

والأولون استدلوا على ذلك بقوله تعالى في آخر الآية : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) ، والتهجد بالقراءة لا بصلاة الفجر .

ويجاب عنه ، بأن المراد به التهجد بالصلاة ، مرتباً على قوله : أقم الصلاة[2] .

---

(١) سورة الأنعام آية ١٥٢ .

(٢) انظر القاسمي في تفسيره ج ٣٠ ص ٣٩٥٩ .

قوله تعالى : (وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً) ، الآية / ١١٠ .

روي أن أبا بكر كان يخافت ، وكان عمر يجهر ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر : لم لا تجهر ؟ فقال : أناجي ربي وهو أعلم بحاجتي .

وقال لعمر : كيف تجهر ؟ قال : أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : أحسنتما ، ثم نزلت هذه الآية ، فقال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر : أرفع شيئاً ، وقال لعمر : إخفض شيئاً[1] .

وقالت عائشة في هذه الآية : أراد بها الدعاء والمسألة .

وروت عائشة أن رسول الله ﷺ سمع صوت أبي موسى فقال : « لقد أوتي أبو موسى من مزامر آل داود صلى الله عليه وسلم »[2] .

---

(١) أنظر تفسير الطبري ،وأسباب النزول للواحدي

(٢) أخرجه الامام احمد وابو داود في سننه .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الكهف

قوله تعالى: (إنّا جعلْنا ما على الأرْضِ زِينةً لّها لِنبْلُوَهُم أيّهُمْ أحْسَنُ عَملاً) ، الآية / ٧ .

وذلك يدل على أن ما جعله على وجه الأرض ، جعله لطفاً لعباده ، الذين أراد بهم الخير في إختيار الطاعات .

قوله تعالى : (فابْعثُوا أحدَكُم بِوَرِقِكُم هذهِ إلى المَدِينَة) ، الآية / ١٩ .

يدل ذلك على جواز خلط دراهم الجماعة والشراء بها ، والأكل من الطعام الذي بينهم بالشركة ، وإن كان فيهم من يأكل أكثر ومن يأكل أقل ، وهو الذي يسميه الناس المناهدة ، ويفعلونه في الأسفار ، وذلك أنه قال : (فابعثوا أحدَكُم بِوَرِقِكُم هذهِ إلى المَدِينة) فأضاف الورق إلى الجميع .

ومثله قوله تعالى : (وإنْ تُخَالِطُوهُم فإخْوَانُكُم)[1] .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٠ .

وفي الآية دليل على جواز الوكالة بالشراء ، لأن الذي بعثوا به كان وكيلاً .

قوله تعالى : (ولاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ) ، الآية / ٢٣ .

لأن المقصود بذلك ألا يكون محققاً لحكم المخبر عنه ، فإنه إذا قال لأفعلن ذلك فلم يفعل كان كاذباً ، وإن قال لأفعلن ذلك إن شاء الله ، خرج عن كونه محققاً للمخبر عنه .

فإن قال قائل : أي معنى في ذلك ، ولا يتصور أن يفعل فاعل فعلاً إلا أن يشاء الله ، هل ذكر ذلك وعدم ذكره إلا بمثابة واحدة ، وهل هذا إلا بمثابة من يقول لأفعلن ذلك إن كنت فاعلاً وإن كنت قادراً وإن شئت ، وأي أثر لذكر شرط للفعل لا محالة في العقل ، والجواب : أن الأمر وإن كان على ما ذكرتم ، غير أنه إذا قال القائل لأفعلن في وقت كذا ، فقد أوهم أنه يفعل لا محالة ، وأبان أن شرط الفعل يوجد ، فإذا لم يفعل لعدم الشرط وهو مشيئة الله تعالى ، أو عائق آخر ، كان كاذباً في قوله عرفاً ، وإذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله ، أو إن شاء زيد ، فلم يقطع بأنه يفعل ، بل ردد وميل القول ، فكأنه قال : لا أدري هل أفعل أم لا ، فهذا هو المعنى فيه ، وكأن الله سبحانه أدب رسوله ﷺ فقال : (ولاَ تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فَاعِلٌ ذَلِكَ غداً إلا أن يشاءَ اللهُ) .

أي كن متذكراً للعوائق ، وناظراً في العواقب ، ولعل عائقاً يعترض دون مرامك ، فردد القول فيما لا يعلمه ، لئلا يجري ما ينسب فيه إلى خلف في القول عرفاً .

ومن أجله قال علماؤنا : إذا حلف واستثنى لم يحنث إذا كان موصولاً ، وإن انفصل يؤثر الإستثناء .

وروي عن معاذ بن جبل ، عن رسول الله أنه قال : « إذا قال الرجل لعبده : أنت حر إن شاء الله ، فهو حر ، وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فليس بطالق »[١] .

وهذا حديث ضعيف ، واهي السند مخالف للإجماع .

وقيل للمعتزلة : عندكم أن فعل الفاعل لا يتعلق بمشيئة الله تعالى ، فما معنى قوله عندكم لأفعلن إن شاء الله تعالى ، وهو يفعل وإن لم يشأ الله .

فأجابوا بأن معناه : إلا أن يشاء الله ألا يلجئني إليه ، أو يقطعني عنه باختر ام أو موت ، فيخرج عن كونه قاطعاً على الخبر ، فيحسن منه الخبر[٢] .

وقال آخرون منهم : الغرض بالاستثناء ، إخراج الخبر عن أن يكون قطعاً وخبراً تاماً من غير إرادة ما يجرى مجرى الشرط ، فكأنه وضع في اللغة لهذه الطريقة التي تقتضي التوقف في الخبر ، وهذا أقرب ، لأن الاستثناء يؤثر في هذا الخبر ، سواء وقع ممن له قصد إلى ما ذكرناه أو من لا قصد له ، فحمله على هذا الوجه الثاني أولى .

ومما قيل للمعتزلة : إذا قال القائل عبدي حر إن شاء الله فلا يعتق ، وقياس قولكم أنه يعتق ، لأن الله تعالى قد شاء ذلك تعبداً ، وجوابهم عنه على ما قاله أبو علي الجبائي ، أنه لم يخصص المتثنى المشيئة بطريق التعبد ، ولو خصصه بذلك لصار حراً بأن ينوي بالإستثناء ، مشيئة التعبد فقط .

نعم إذا أطلق الإستثناء فلا حرية ، فأما إذا قيد الإستثناء ، صار كأنه قال للمملوك : أنت حر إن أراد الله مني إعتاقك ، وقد علم أن الله تعالى أراد ذلك مع سلامة الأحوال ، وإنما تصح هذه الطريقة متى قيل لا بد في

---

(١) اخرجه الطبراني في معجمه الكبير .

(٢) انظر تفسير الفخر الرازي ، وتفسير القرطبي والدر المنثور للسيوطي

الاستثناء من تقييد ، حتى يصير كالشرط ، ويجري مجرى قول القائل : أنت حر إن دخل زيد الدار ، وإن شاء زيد ، فيمكن عند ذلك ادعاء مخالفة الإجماع على المعتزلة ، فأما إذا قيل بالوجه الآخر ، وهو أن الإستثناء يخرج الخبر عن كونه خبراً ، إلى أن يكون مشكوكاً فيه موقوفاً فليس فيه دلالة [1] .

قوله تعالى : (واذْكُرْ رَبَّكَ إذَا نَسِيتَ) ، الآية / ٢٤ .

قال ابن عباس : إنه إن نسي الإستثناء ثم ذكر ولو بعد سنة ، لم يحنث إن كان حالفاً .

وذكر اسماعيل بن اسحق ذلك عن أبي العالية في قوله : (واذْكُر ربّك إذَا نَسِيتَ) ، قال يستثني إذا ذكر .

والأصح أن قوله : (واذْكُر ربكَ إذا نَسِيتَ) إبتداء كلام .

قوله تعالى : (هل نُنَبِّئُكُمْ بالأخْسَرِينَ أعْمَالاً) ، الآية / ١٠٣ .

فيه دليل على أن من الناس من يعمل العمل وهو يظن أنه محسن فيه ، وقد حبط سعيه ، الذي يوجب إحباط السعي إما فساد الإعتقاد أو المراءاة .

والمراد به هاهنا الكفر ، فإن الله تعالى قال بعد ذكر هؤلاء :

(أُولئِكَ الّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِم ولِقَائِهِ) .

أبان عن كفرهم وأنه سبب ضياع أعمالهم .

قوله تعالى : (ولاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ ربّهِ أحَداً) ، الآية / ١١٠ .

دل على أن من عمل لغير الله تعالى مراءاة ومباهاة وطلباً للنجاة ، فلا نصيب له في الآخرة ، وقد مضى شرحه غير مرة .

---

(١) انظر سبب نزول الآية في أسباب النزول للواحدي النيسابوري .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة مريم

قوله تعالى : (إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيّاً) ، الآية / ٣ .

يدل على أن أفضل الدعاء ما هذه حاله ، لأنه أبعد عن الرياء ، وأقرب إلى الإخلاص .

قوله تعالى : (وَهَنَ العَظْمُ مِنِّي) ، الآية / ٤ .

يدل على أنه يستحيى للمرء أن يذكر في دعائه نعم الله تعالى عليه ، وما يليق بالخضوع ، لأن قوله : (وَهَنَ العَظْمُ مِنِّي) ، إظهار للخضوع ، وقوله : (وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيّاً) ، إظهاراً لعادات تفضله في إجابة أدعيته ، ثم عقب ذلك بالمسألة فقال :

(وإِنِّي خِفْتُ المَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَدُنْكَ وَلِيّاً) ، الآية / ٥ :

يدل على أن رفع الحاجة إليه ، إنما يستحب عند مخافة الضرر في الدين ، فإنه خاف من أقاربه الفساد والشر ، فطلب من الله تعالى ولداً يقوم بالدين بعده ، فيرثه النبوة ، ويرث من آل يعقوب ، ولا يجوز أن يهتم بالدعاء هذا الاهتمام ، ومراده أن يورثه المال ، فإن ذلك مباين لطريقة الأنبياء ،

ولأنه جمع وراثته إلى وراثة آل يعقوب، ومعلوم أن ولد زكريا لا يرثهم .

فإن قيل : كيف أقدم على مسألة ما يخرق العادة من غير إذن !؟

الجواب : أن ذلك جائز ، في زمان الأنبياء ، وفي القرآن ما كشف عن هذا المعنى ، فإنه قال تعالى :

(كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ : هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ)[1] .

فلما رأى خارق العادة استحكم طمعه في إجابة دعوته ، فقال تعالى :

(هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً)[2] .

قوله تعالى : (إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً) ، الآية / ٥٨ .

فيه دلالة على أن لتلاوة آيات الرحمن تأثيراً ، فقال الحسن : إذ تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً : في الصلاة .

وقال الأصم : المراد بآيات الله كتبه المتضمنة لتوحيده وحجته ، وأنهم كانوا يسجدون عند تلاوتها ، ويبكون عند ذكرها .

والمروي عن ابن عباس ، أن المراد به القرآن ، خاصة وأنهم كانوا يسجدون عند تلاوته ويبكون ، ففي ذلك دلالة من قوله على أن القرآن هو الذي كان يتلى على جميع الأنبياء ، ولو كان كذلك لما كان الرسول صلى الله عليه وسلم مختصاً بإنزاله عليه .

---

(١) سورة آل عمران آية ٣٧ .

(٢) سورة آل عمران آية ٣٨ .

واحتج الرازي به على وجوب سجود القرآن على المستمع والقارىء ، وهذا بعيد ، فإن هذا الوصف شامل لكل آيات الله تعالى ، وضم إلى السجود البكاء ، وأبان به عن طريقه الأنبياء في تعظيمهم الله تعالى وآياته ، وليس فيه دلالة على وجوب ذلك عند سماع آيات مخصوصة .

قوله تعالى :

(وَمَـا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً ، إن كُل مَنْ في السّمواتِ والأَرْضِ إلاّ آتي الرَّحْمَنِ عَبْداً) ، الآية / ٩٢ ، ٩٣ :

فيه دلالة على أن الولد لا يكون مملوكاً لأبيه خلافاً لمن قال : إنه يشتريه فيملكه ولا يعتق إلا إذا أعتقه ، وقد أبان الله تعالى المنافاة بين الولادة والملك.

واستدل اسماعيل بن اسماعيل بن اسحق بدليل آخر ، ونقله الرازي في كتابه عنه فقال :

وقد اتفق أهل العلم على أن أمة الرجل إذا حملت منه ، فإن الولد يتحرر في بطن أمه ، مع أن العبرة في رق الولد برق الأم ، وحرية الوالد لا تقتضي حرية الولد ، فلم يكن عتق الولد من جهة كون الأب حراً ، وإنما كان من جهة أن الولد لو علق رقيقاً ، لكان ملكاً للوالد ، ولا يثبت الملك للوالد على الولد أصلاً .

إلا أن الولد تم حر الأصل ، لأنه لا حاجة إلى إثبات الرق والملك للولد ، فعلق الولد حراً هنالك ، حتى لا يثبت للوالد على الولد ملك .

وإذا اشترى ، فلا يمكن أن يقال إن الملك لا يثبت ، فإن الملك لو لم يثبت لم يصح الشراء ، ولا بد من تصحيح الشراء .

وقال مالك : ينقل المالك الملك إلى المشتري ، فيثبت له الملك بقدر ما يحصل به الإنتقال ضرورة تصحيح الشراء ، وامتنع بعد ذلك ثبوت ملك الوالد عليه .

وقال بعض العلماء : إن شراء الولد لا يثبت له ملكاً أصلاً ، وإنما هو عقد عتاق ، فإما أن يقال إن الملك يثبت حقيقة في زمان ، وحصل العتق بعده في زمان آخر فلا ، ولكن العتق ثبت مقارناً للشراء ، وجعل الشراء عقد عتاق وإسقاط لملك المالك ، لا على حقيقة شراء فيما سواه ، ولم يجعل الشراء سبب الملك ، لوجود الأبوة المنافية له ، كما لم يجعل ملك المحل سبباً لملك الولد لوجود سبب ما ينافيه ، فيقال حدث حراً، وكذلك يقال حصل الشراء مع الحرية .

فهذا قول فيه تأمل .

وعلى كل حال تبين به أنه لا يدوم ملك الوالد على ولده[1] .

(١) انظر أبو بكر الجصاص في هذه المسألة .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة طـه

قوله تعالى : (اخْلَعْ نَعْلَيْكَ) ، الآية / ١٢ .

يحتمل أن يكون الأمر به تعبداً تبركاً بالموضع ليمسه قدمه حافياً .

وقد قيل : كان ذلك من جلد حمار ميت غير مدبوغ ، فأمره بخلعه ، لأنه لم يكن مدبوغاً ، أو كان نجساً مدبوغاً مع الدبغ في شريعة موسى ، ونسخ في شرعنا[1] .

قوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي) ، الآية/ ١٤ .

صح أن رسول الله ﷺ نام عن صلاة الصبح فصلاها بعد طلوع الشمس وقال : « إن الله تعالى يقول : أقم الصلاة لذكري »[2] .

---

(١) والمعنى : أنت الآن في واد مقدس ، يجب فيه رعاية الأدب ، بتعظيمه واحترامه لتجلى الحق فيه ، كما يراعى أدب القيام عند الملوك ، وطوى : اسم للوادي .

(٢) أخرجه الحسن ومجاهد والزهري عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة له إلا ذلك » .

وفي السلف من خالف ذلك وقال : يصبر إلى مثل وقته ويصلي ، وإذا فاتت الصبح يصليها من الغد ، وهذا قول شاذ بعيد[1] .

(١) انظر احكام القرآن للجصاص .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الأنبياء

قوله تعالى في سورة الأنبياء[1] :

(وَدَاوُدَ وسُلَيْمَانَ إذْ يَحْكُمَانِ في الحَرْثِ) ، الآية/٧٨ .

حكم داود بأن الشياه تسلم إلى صاحب الزرع ويقضى بها له .

وقال سليمان : تدفع إليه الغنم ليصيب من ألبانها وأصوافها حتى يعود الزرع كما كان .

وصار الحسن إلى مثل ذلك في شرعنا ، إذ لم ير في شرعنا ناسخاً مقطوعاً به عنده .

وقال قائلون : سليمان أوحى إليه بذلك ، فكان ناسخاً لما قضى به داود ، وهذا على قول من منع اجتهاد الأنبياء في الوقائع .

وقال آخرون : بل اجتهد داود فلم يصب الأشبه وأصابه سليمان .

وقال آخرون : بل أخطأ خطأ مغفوراً له .

---

(١) سميت بذلك لاشتمالها على فضائل جليلة ، لجماعة منهم عليهم الصلاة والسلام .

وقال آخرون : لا يجوز أن يكون ما حكما به مستدركاً بالإجتهاد ، فإن الإجتهاد مبني على أصول ، وذلك لا يستدرك إلا توقيفاً .

وهذا يحتمل الخلاف ، فإن النظر في المصالح يجوز أن يقود إلى هذا : وأن داود أراد جبر حق صاحب الزرع ، وسليمان أراد الجمع بين الحقين .

وأبو حنيفة لا يرى الضمان أصلا على صاحب البهيمة ، والشافعي يفصل بين الليل والنهار ، وهو قول مالك .

والمسألة مستقصاة في أصول الفقه ، ومتعلقنا منها بالآية ما ذكرناه فقط [1] .

(١) أنظر أحكام القرآن للجصاص الجزء الخامس ، والتفسير للقرطبي سورة الأنبياء .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الحج

قوله تعالى : ﴿إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ ، الآية / ٥ .

قوله : ﴿مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ﴾ ، يقتضي أن لا تكون المضغة إنساناً كما اقتضى ذلك في العلقة والنطفة والتراب ، وإنما نبهنا الله تعالى على كمال قدرته ، بأن خلق الإنسان من غير إنسان ، وهي المضغة والنطفة التي لا تخطيط فيها ولا تركيب ، وإذا لم يكن إنساناً يجوز أن يقال إنه ليس يحمل مثل النطفة[1] .

ويحتمل أن يقال : إنه أصل الإنسان الذي ينعقد ويشتمل عليه الرحم وصار حملاً ، وليس كالنطفة المجردة التي لا ندري ما يكون منها .

وزعم اسماعيل بن اسحق أن قوماً ذهبوا إلى أن السقط لا تنقضي به العدة ، ولا تصير به أم ولد ، وزعم أن هذا غلط ، لأن الله تعالى أعلمنا

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص .

أن المضغة التي هي غير مخلقة قد دخل فيما ذكر من خلق الناس كما ذكرت المخلقة ، ودل على أن كل ما يكون من ذلك إلى خروج الولد من بطن أم فهو حمل ، وقد قال تعالى : (وأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[1] .

وهذا لا حجة فيه ، فإن الله تعالى لم يذكر أنه حمل ، وإنما نبه على قدرته بأن خلقنا من المضغة والعلقة والتراب والنطفة ، وليس الولد نطفة ولا مضغة ، بل خلق منه الولد ، وما دخلت العلقة في إسم الإنسان ، ولا النطفة ولا المضغة التي ليست مخلقة .

وقوله تعالى : (وأُولاتُ الأحمالِ أجلُهُن أنْ يضعنَ حَمْلَهُن) ، فالمراد به ما يسمى ولداً .

واستدل اسماعيل بن اسحاق أنه يرث بهذا وهو غلط[2] ، فإنه يرث عند الولادة حياً مستنداً إلى حالة كونه نطفة ، ولا كلام فيه حتى لو طلقها من أربع سنين وأتت بولد ، يعلم أنه في تلك الحالة كان نطفة يرث أيضاً ، ولو انفصل ميتاً وقد تكامل خلقه لم يرث ، وانقضت به العدة ، فهما بابان متباينان .

قوله تعالى : (والمَسْجِدِ الحَرامِ الّذي جعَلْنَاهُ لِلنّاسِ سَواءً العَاكِفُ فيهِ والبَادِ) ، الآية / ٢٥ :

احتج بـــه قوم على منع بيع دور مكة ، فإنها مخلاة للساكنين ، لا يتخصص سكانها بها ، وهذا في غاية البعد ، ولا شك أن أبنيتها لملاكها لا يزاحمون فيها دون إذنهم ، إلا ما كان وقفاً على الصادر والوارد ، وأكثر

(١) سورة الطلاق آية ٤ .

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص

دور مكة كذلك[١] .

وقوله تعالى : (سواءً العاكفُ فيهِ والبَادِ) ، الآية / ٢٥ .

يظهر حمله على المسجد الذي لا يتخصص به قوم عن قوم ، وأنه يشترك في الإنتفاع به قعوداً وصلاة كافة الناس .

وذكر إسماعيل بن اسحاق عن علقمة بن فضلة قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر ، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن ، ومن لم يحتج لم يسكن[٢] .

وروي أن عمر كان يمنع أن تغلق دور مكة في زمن الحج ، وكانوا ينزلون حيث وجدوا ، حتى كانوا يضربون الفسطاط في جوف الدور[٣] .

ونهى عمر أهل مكة أن يجعلوا لبيوتهم أبواباً[٤] .

وروي عن عمر أنه اشترى داراً بأربعة آلاف .

وبينا بعد قول من يقول لا اختصاص لأهل مكة بدورهم المعروفة بهم ، الموروثة عن آبائهم وأسلافهم ، وأن من شاء أزعجهم ، وما زالوا يتصرفون فيها هدماً وبناء وبيعاً وإجارة وإعارة من غير نكير ، ولعل عمر إنما فعل ذلك عند إزدحام الناس وضيق المنازل، فأباح ذلك لا أنه أزال ملك الرباع ، وإلا فقد روي عنه أنه اشترى بها داراً بأربعة آلاف ، ولا يمكن الجمع بينهما إلا على هذا الوجه .

---

(١) أنظر توضيح المسألة في أحكام القرآن للجصاص ـ ٥ ص ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه عن علقمة بن نضلة .

(٣) أخرجه عبد بن حميد .

(٤) رواه عبد الرزاق وفيه : لينزل البادي حيث شاء .

قوله تعالى : (وَمَنْ يُرِدْ فيهِ بِإِلحَادٍ بِظُلْمٍ) ، الآية : معنى الإلحاد من المتعارف : الميل إلى الكفر ، والظلم لفظ عام .

أبان الله تعالى أن الظلم فيه أعظم من الظلم فيما سواه .

قوله تعالى : (وأَذِّنْ في النّاسِ بالحَجِّ) ، الآية / ٢٧ :

ظاهره أنه خطاب لإبراهيم ، لأنه مسوق على مخاطبته ، بقوله تعالى : (وإذْ بَوَّأنَا لإبْرَاهِيمَ مَكَانَ البَيْتِ) ، الآية / ٢٦ .

وروي عن ابن عباس في ذلك ، أن ابراهيم عند هذا الأمر نادى :

يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتاً وقد أمركم أن تحجوه ، فلم يبق إنس ولا جن إلا قالوا : لبيك اللهم لبيك[1] .

وعن علي نضر الله وجهه مثل ذلك .

وعلى هذا يقولون إن رسول الله كان قد حج قبل الهجرة مرتين ، فسقط الفرض عنه بذلك .

وهذا بعيد ، فإنه إذا ورد في شرعه :

(ولله عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ)[2] ، فلا بد من وجوب عليه ، بحكم الخطاب في شرعه .

ولئن قيل : إنما خاطب من لم يحج ، كان تحكماً وتخصيصاً بلا دليل ، ويلزم عليه أن لا يجب بهذا الخطاب على من يحج على دين إبراهيم ، وهذا في غاية البعد .

وقد أبان الله تعالى أنهم يأتون ركباناً ومشاة لا لنفس السفر ، بل ليشهدوا منافع الدين والدنيا أيضاً من التجارة وغيرها .

---

(١) انظر تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور .

(٢) سورة آل عمران آية ٩٧ .

والمقصود أن الإتعاب لغرض جائز .

قوله تعالى : (ويَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ في أَيّامٍ مَعْلُومَاتٍ) ، الآية / ٢٨ .

ذكرنا من قبل معنى المعلومات والمعدودات والاختلاف فيه .

قوله تعالى : (فَكُلُوا مِنْهَا وأَطْعِمُوا البائِسَ الفَقِيرَ) ، الآية / ٢٨ .

وذلك في دماء النسك ، وليس الأكل واجباً بالإتفاق ، وإنما يؤكل من دماء النسك ، وأما دماء الجنايات ، فلا خلاف أن الناسك لا يأكل منها ، ودم المتعة والقرآن دم جبر عند الشافعي ، فلا يأكل منه ، ويأكل منها عند أبي حنيفة ، لأنه رأى الدين دم نسك ، فليقع الكلام في ذلك الأصل .

قوله تعالى : (ليَقْضُوا تَفَثَهُمْ) ، الآية / ٢٩ .

معناه : أنهم عند النحر ينتفون ويحلقون ويقلمون الأظافر ، لأن الإحرام إذا منع من ذلك فعل عند التحلل ، ويزيل ما به من التفث .

قوله تعالى : (فكُلُوا مِنْها وأَطْعِمُوا) :

يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه ، ولا التصدق بجميعه .

قوله : (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم) : يدل على وجوب إخراج النذر ، وإن كان دماً أو هدياً أو عمرة ، ويدل على ذلك أن النذر لا يجوز أن يؤكل منه وفاء بالنذر .

وقد رتبه الله تعالى هذا الترتيب ، فبين حكم النحر ، ثم عطف عليه بأمور ثلاثة منها : قضاء التفث ، والوفاء بالنذر ، والطواف ، فيجب حمل الطواف على ما يفعل بعد النحر ، وهو طواف الزيارة ، فإذا أتى به مع ما تقدم حل له النساء والطيب .

ثم عظم الأمر في قول الزور ، ومنه أن قرنه بقوله تعالى :

(فاجتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) ، الآية / ٣٠ .

قوله تعالى : (ومَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فإنّها مِنْ تَقْوَى القُلُوبِ) ، الآية / ٣٢ .

فيه إشارة لطيفة ، وذلك أن أصل شراء البدن ربما يحمل على فعل ما لا بد منه ، فلا يدل على الإخلاص ، فإن عظمهما مع حصول الإجزاء بما دونه فلا يظهر له محمل إلا تعظيم الشرع ، وهو من تقوى القلوب .

وقوله تعالى : (لَكُم فِيهَا مَنَافِعُ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) ، الآية / ٣٣ .

قال ابن عباس وابن عمر : لكم فيها منافع من ألبانها وأصوافها وظهورها ، إلى أن تسمى بدناً ، ثم محلها إلى البيت العتيق .

قوله تعالى : (وأَطْعِمُوا القَانِعَ والمُعْتَرَّ) ، الآية / ٣٦ :

القانع : هو الراضي بما رزق ، والمعتر : هو الذي يسأل .

ويمكن أن يفهم منه تجزئة المذبوح ثلاثة أجزاء : للأكل ، وإطعام القانع ، والمعتر .

قوله تعالى : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُم ظُلِمُوا) ، الآية/ ٣٩ :

أبان الله تعالى أن الغرض من قتالهم دفع ظلمهم ، وأنهم إن مكنوا في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر .

والخلفاء الراشدون كانوا بهذه المثابة ، ففيه دلالة على صحة إمامتهم .

قوله : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ) ، الآية / ٥٢ .

ذكروا أن رسول الله ﷺ سبق لفظه ، إلى تلك الغرانيق العلا ، وبينا فساد ذلك ، وبينا وجه الرواية الصحيحة في الأصول .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المؤمنون

قوله تعالى: (والذين هم في صلاتهم خاشعون)، الآية / ٢ :

والمراد به عند المفسرين أن لا يتجاوز بصره مصلاه ، ولا يلتفت ولا يحرك يديه ، وقال عليه الصلاة والسلام : « اسكنوا في الصلاة ، وكفوا أيديكم في الصلاة » .

قوله تعالى : (والذين هم عن اللغو معرضون) ، الآية/ ٣ :

اللغو : الباطل ، وجعل قتادة ذلك وصفاً للمصلين ، أي إن المؤمن في الصلاة معرض عن اللغو والرفث .

قوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) ، الآية / ٥ ، ٦ :

يقتضي تحريم المتعة ، إذ ليست بزوجة ولا ملك يمين .

قوله : (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) .

لا بد أن يكون خطاباً للرجال ، فإن المرأة لا تستحل بملك اليمين شيئاً من أمر البضع .

قوله تعالى : (والّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِم يُحَافِظُونَ) ، الآية / ٩ :

المحافظة عليها في الوقت ، ويحتمل أنهم يحافظون على مواقيتها وركوعها ، ومراعاة حدودها وشروطها .

قوله تعالى : (والّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ) ، الآية / ٦٠ .

وروي عن عائشة أنها قالت : قلت لرسول الله ﷺ :

(الّذِينَ يؤتونَ ما آتَوا وقلوبهم وَجِلَة) أهو الرجل يشرب الخمر ويسرق ؟ فقال: «لا يا عائشة ، ولكنه ، الرجل يصوم ويصلي ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منه»[1] .

وقال الحسن : لقد أدركت أقواماً كانوا من حسناتهم أن ترد عليهم أشفق منكم على سيئاتكم أن تعذبوا عليها .

قوله تعالى : (أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ في الخَيرَاتِ) ، الآية / ٦١ .

مدح المسارعين .

قوله تعالى : (مُستَكبِرِينَ بِهِ سَامِراً تَهجُرُونَ) ، الآية / ٦٧ .

إختلفوا في السمر ، فروى شعبة عن ابن المنهال بن أبي برزة عن النبي عليه الصلاة والسلام ، أنه كان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها .

(١) اخرجه الفريابي وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النور

قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ والزَّاني) ، الآية / ٢ :

إعلم أن الزنا كان معروفاً في اللغة قبل الشرع ، مثل اسم السرقة والقتل، وكان موضوعاً للفعل الخاص القبيح ، وأطلق على فعل خاص حقيقة ، وجعل وطء رجل إمرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة، نكاح بمطاوعتها زنا ، وذلك إنما علم بالسمع ، ولولا السمع لحسن ذلك، لأن استمتاعه بها وهي راضية ، بمنزلة إستخدامه لا فيما ينتفعان به فلا مضرة ولا ظلم .

والأصل أن النفع العاجل لا يحرم إلا بالسمع ، وقد اختلفت الأمم في استقباح هذا الجنس :

فقوم من العرب كانوا يسيبون الإماء ، ويطلبون النسل .

ومنهم من كان يرضى بأن يكون نساؤهم بغايا .

ومنهم من كان يرضى بنكاح الزانيات .

ومتى قيل إن في الزنا إختلاط الأنساب والجهل بتمييزها ، والعقل يشهد بقبح ما يرفع الأنساب ويبطله .

فالجواب ، أن ثبوت النسب إنما يجب أن نعرفه ، لما يتعلق به من الأحكام الشرعية ، فأما من جهة العقل فلا يلزم ذلك ، فإن عرف المرء بالظاهر أن الابن مخلوق من مائه سُرَّ به ، وإلا لم يجب أن يعرف ذلك، وإذا كانت الأنساب لا يجب معرفتها عقلاً ، ولا حكم يجب أن يتعلق بها من جهة العقل ، لولا العلم بها لما تم ، فمن أين أن العقل المؤدي إلى الجهل بالأنساب يقبح .

ولئن قيل : إذا لم يتخصص الولد بوالد ، فمن يربي الولد وينهض بكفايته ؟

فيقال : وحيث قيل هذا أب ، لم يجب عقلاً أن يقوم بكفايته ، وتولده من مائه من أين أوجب عليه عقلاً أن يقوم بمئونته وكفايته وتربيته ؟

نعم إن ذلك تلقى من السمع .

وحيث لا يكون كذلك ، فيجب على الناس عقلاً السعي فيما فيه صلاحهم وبقاء جنسهم ، وهذا بين .

وإذا ثبت ذلك ، فقد اختلف العلماء في مسائل ، وأن اسم الزنا هل يتناولها ؟ وليس نعني به أن يتعرف ذلك من جهة اللغة ، ولكن الزنا صار في الشرع اسماً لمحظور خاص ، فهل نقول إن ذلك المحظور هل وجد ، فنرجع الخلاف إليه؟ مثل قولنا: المجامع في الدبر هل يكون زانياً ؟ ووطء أمه وأخته وابنته باسم النكاح ؟ هل يكون تحريم فعله كتحريم فعل من زنا بأجنبية أو زنا بها قبل النكاح حتى يسمى زنا[1] ؟

واختلفوا في أحكام شرعية لإختلاف عقائدهم في أنها متعلقة باسم الوطء ، أو بمعنى يختص به الحلال ، مثل تحريم المصاهرة .

(١) انظر تفسير القرطبي لهذه الآية من سورة النور ، وأحكام القرآن للجصاص .

واختلفوا في تحريم المصاهرة .

واختلفوا في تحريم المخلوقة من ماء الزنا ، فإنهم اختلفوا في أن تحريم بنته إنما كان لمكان النسب ، أو لمكان أنها تولدت من مائه مطلقاً .

وإذا وطئها في دبرها أو لاط بغلام ، فقد اختلفوا فيه على حسب اختلافهم في أن الزنا أوجب الحد ، لكونه مستنكراً في النفوس والطباع ، وهو مؤذن بالهتكة والفضيحة ، فإذا كان كذلك ، فاللواط أعظم وأشنع في هذا الباب .

ومنهم من يرى أن السبب في تعظيم تحريمه ، ما يتولد من فساد النسل وإختلاط الأنساب .

وظن ظانون أن كتاب الله تعالى لا ينبيء عن دخول اللواط تحت اسم الزنا ، لأن الله سبحانه قال : (الزّانيةُ والزّاني) .

فقيل لهم : لم يذكر في الظاهر الزاني بها والزانية به ، بل أطاق ذلك ، فانطلق على اللواط .

فأجابوا بأن المفهوم من الظاهر ، أن الفعل منهما لا من أحدهما [1] .

ومتى قيل : إذا لم يفهم ذلك من قوله والسارق والسارقة ، بل دخل فيها السارق من غيرها ، فكذلك هاهنا .

فأجابوا بأن الزنا لا يكون إلا بينهما ، ومن فعلهما ، والسرقة ينفرد بها أحدهما فافترقا .

وهذا ركيك عندنا ، وأول مـا فيه أن لا يدخل في عمومه الزاني بالمجنونة والصغيرة والمكرهة على الزنا والحربية ، إذا لم تعرف أحكام

(١) انظر احكام القرآن للجصاص الجزء الخامس ص ٩٤ حتى ٩٦ .

الإسلام ، إلى غير ذلك من المسائل التي لا خلاف في تناول عموم اسم الزنا لها .

ولأنه تعالى إذ قال : (الزَّانِيةُ والزَّاني) ، فليس يعني به شخصين فقط ، وإنما ذلك للجنس ، وإذ كانت الألف واللام لإبانة الجنس ، فكأنه ذكر الرجل الزاني مطلقاً ، وذكر جنس الزانيات ، فلا يجب أن يفهم منه زناه بها حتى يخرج منه اللواط ، وعلى أن الذي ذكروه لا فرج فيه ، فإنه إذا لاط بها مطاوعة ، فهي زانية وهو زاني .

نعم : نقول إنه لا يتناول لواط الرجل بالرجل ، وهو لا يقدح في المقصود ، بعد أن ثبت كون اللواط في الجملة داخلاً تحت اسم الزنا ، فبطل ما توهموه .

نعم الوطء دون الفرج لا يعد زنا ، لا حقيقة لغة ولا شرعاً : أما اللغة ، فإسم الزنا أطلق حقيقة على الكامل في جنسه ، وله مقدمات ووسائل لا يعد زنا حقيقة ، وإنما هو مجاورة للزنا أو موصلة إليه .

فإذا ثبت الكلام في الإسم ، فقد اختلف الناس في الداخلين تحت هذا الاسم ، فقالت الخوارج : الكل داخلون فلا رجم عندهم .

وأثبت غيرهم الرجم ثم اختلفوا ، فمنهم من يعمل بالآية عموماً ويضم الرجم إلى المحصن بعد الجلد ، وأكثر الفقهاء لا يرون ذلك .

فإذاً المراد بالآية البكران ، فأما الثيبان المحصنان فحدهما الرجم ، وقد رجم رسول الله ﷺ ما عزا ولم يجلده ، ولذلك تخصصت الآية بخبر عبادة حيث روى : « والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

ويجوز به إستخراج جنس المحصنين من عموم اللفظ ، مع أنهم شطر الزناة وأكبر ، ومع أن المبالغة في الزجر في اقتضاء ذكر الرجم أولى منها باقتضاء ذكر الجلد ، الذي لا يظهر له وقع ، بالإضافة إلى الرجم[1] .

قوله تعالى : (فاجلِدُوا) .

قصد به بيان المبالغة في الزجر ، وعقبه بقوله : (ولاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ في دينِ اللهِ إنْ كُنْتُم تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ المُؤمِنِينَ) ، الآية / ٢ .

فكيف ينتظم مع هذا أن يكون الرجم مشروعاً في ذلك الوقت في حق الثيب ، وهم كثر الناس أو شطرهم ، ولا يتعرض له أصلاً ولا يذكره ؟

فلا بد أن يقال : إن في ذلك الوقت ما كان الرجم مشروعاً ، ثم شرع الله تعالى الرجم بعده ، فصار ناسخاً للجلد في حق الثيب ، وليس يجوز إطلاق لفظ التخصيص في كل موضع ، بل للكلام قرائن أحوال ، يعلم بها مقصود المتكلم ضرورة ، وهذا مما لا يمكن فيه إغفال الرجم وإرادة الجلد في حق الأبكار ، فإنه يتضمن ما ذكرناه ، فلا يجوز أن يقال : إن الرجم قد كان في حق المحصن ، لكنه لم يذكر في هذه الآية .

واختلف الناس في العبد ، هل يدخل فيه ، وكذلك الأمة ؟ والصحيح أنهم دخلوا فيه ، ولكن خصصوا بقوله تعالى : (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ)[2] .

---

(١) راجع احكام القرآن للجصاص والصابوني .

(٢) سورة النساء آية ٢٥ .

ويجوز أن يطلق قوله تعالى : (فاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ) ، الآية / ٢ . ولا يراد به العبيد والإماء ، لأن المقصود به المبالغة في الزجر ، وذلك يقتضي بيان الأكثر الأعظم من الزاجر .

واختلفوا في الذمي هل يدخل فيه ؟ ومذهب مالك ، أن الذميين لا يحدان إذا زنيا ، والظاهر ينفي الفرق بين المسلم والكافر .

إذا ثبت هذا ، فقد قال الله تعالى : (فاجْلِدُوا) ، وهذا عام ، إلا أن العلماء اتفقوا على أن الإمام هو الذي يتولى ذلك في حق الرعايا ، والسيد في حق مملوكه عند الشافعي ، وإذا لم يكن إمام ، فإن أفضى إستيفاء الحدود من جهة صلحاء الناس إلى هرج وفتنة لم يجز ، وإن لم يفض إليه جاز .

ثم لم يختلف السلف في أنه كان جلد الزانيين في إبتداء الإسلام ما قاله الله تعالى : (فأمْسِكُوهُنَّ في البُيُوتِ)[1] ، (فآذُوهُمَا) فكان حد المرأة بالحبس ، والأذى بالتعيير ، وكان حد الرجل ، بالتعيير ، ثم نسخ في غير المحصن بقوله : (الزَّانِيَةُ والزَّاني فاجْلِدُوا) ، مع ما بينا فيه من الكلام ، وفي المحصن الرجم ، وكأن حديث عبادة بعد قوله تعالى : (واللاتي يأتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُم)[2] . وقد قال عليه الصلاة والسلام : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً » . وبين النبي عليه الصلاة والسلام بحديث عبادة المراد بالسبيل .

إذا ثبت هذا ، فقد اختلف العلماء في المحصن وغير المحصن كما

(١) سورة النساء آية ١٥

(٢) سورة النساء آية ١٥

قدمناه من قبل ، والشافعي يضم النفي إلى الجلد في حق البكر ، وليس في الآية ما ينفيه ، فإن النفي يجوز أن لا يذكر عند ذكر مائة جلدة وإشهار المجلود به ، وهذا مما شرحناه في مسائل الفقه ، وليس في الظاهر ما ينفي الحد ولا ما يثبته ، فهو مأخوذ من السنة عن رسول الله ﷺ .

وأوجب الشافعي الرجم على الذميين ، كما أوجب على المسلمين ، تلقيا من الخبر النص في حق الذميين من عموم قوله عليه الصلاة والسلام: « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم »[1] .

ومالك يقول: إنما رجمهما رسول الله ﷺ من حيث لم يكن لليهود من ذمة ، وتحاكموا إليه فحكم بينهما بحكم التوراة ، فلم يكن في قتله نقض ذمة رسول الله ﷺ ، ولا بعد في إجراء أحكامهم عليهم ، وهذا بعيد ، فإن قتل الكافر إن جاز ، فإنما يجوز بغير وجه الرجم ، والرجم لم يكن مشروعاً ، فيحرم بحكم شرعنا ، فكيف يجوز اجراؤه عليهم على موجب دينهم ؟

وإذا ثبت ذلك ، فقد قال تعالى : (فاجْلِدُوا) ، فالظاهر يقتضي فعل أول ما يسمى جلداً ، فإذا فعله واستوفى العدد ، فقد وفى الظاهر حقه ، وما زاد على ذلك على أصل التحريم .

ولا يجوز أن يتخير الجلاد بين التخفيف والتشديد ، فإنه لا يجوز أن يتخير الإنسان بين عقوبة مسلم وتركها .

والمفسرون والفقهاء ، حملوا ظاهر الآية على ما جرت به العادة من فعل الضرب أو التأديب[2] .

---

(١) أخرجه الطبري في معجمه الكبير والامام أحمد في مسنده .

(٢) انظر تفسير القرطبي ، سورة النور .

وروى علي بن موسى القمي أنه ﷺ أوتي برجل قد أصاب حداً ، وأوتي بسوط شديد ، فقال : دون هذا ، وأوتي بسوط دونه فقال : هـذا (١) .

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أمر برجل يضرب الحد فقال : لا ترفع إبطك .

وعنه أنه اختار سوطاً بين السوطين .

فيجب إتباع السنة في ذلك وهو المتعارف في الضرب ، ولم يختلفوا في أن هذا الجلد يفرق على جسمه ، لأنه المتعارف المتعالم ، فإنه إن جمع في مكان واحد خيف عليه القتل ، وخرج عن طريقة الضرب .

ولا خلاف أنه يتقي في باب الضرب مواضع المقاتل ، والمواضع التي يشين الأثر فيها كالوجه والمذاكر .. وكل ذلك ليس مأخوذاً من اسم الجلد ، وإنما هو مأخوذ من معنى الحد ، والمقصود به .

وظن ظانون أن معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ في دِينِ اللهِ﴾ ، تشديد الضرب . وروي ذلك عن قتادة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : التعزير أشد الضرب .

وضرب الزنا أشد من ضرب الشارب .

وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف .. وقال الثوري : ضرب الزنا أشد من ضرب القاذف .

وضرب القذف أشد من ضرب الشرب ،

والظاهر يقتضي التسوية ، وهو مذهب مالك والشافعي ،

وقوله تعالى : ﴿ولا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ ، يحتمل أن يكون

(١) اخرجه الحافظ جلال الدين السيوطي في الدر المنثور سورة النور .

في ترك الحد وتضييعه ، وقد يكون في نقصانه ، فلامعنى لتخصيصه ببعض هذه المحامل .

قوله تعالى : (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) ، الآية / ٢ : اختلف في المراد بالطائفة ، فحملها بعضهم على العشرة ، وقالوا أقلهـــا عشرة ولا نهاية للأكثر ، وقال آخرون : أقله رجل إلى ألف ، والأظهر أنه ثلاثة .. ومما احتجوا به من أن حد الزنا ينبغي أن يـــكون أشد من حد القذف والشرب ، أن رسول الله ﷺ أمر بضرب الشارب بالجريد والنعـــال ، وضرب الزاني إنما يكون بالسوط ، وهذا فيه نظر ، فإن ضرب الشارب ما كان مقدراً ، والكلام فيما تقدر منه بمبلغ معلوم ، وحين أمر بضرب الشارب بالنعال ، كان حد الشرب كالتعزير .

ومما قالوه أن القاذف يجوز أن يكون صادقاً ، فلم يقطع بجريمته ، والزنا بخلافه ، فكيف يسوي بين الضربين ، وهذا هوس ، فإن الشرع ما أوجب الحد إلا عند القطع بكذبه وبقوله شرعاً ، فلا حاصل لما قالوه ، ولذلك ردت شهادته ، وقـــال تعالى : (فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) ، الآية / ١٣ . وعلى أنا أظهرنا مزية الزنا بزيادة الجلدات ، فمن أين يجب ظهور المزية ووصف الضرب من جهة الشدة [1] .

قوله تعـــالى : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ) ، الآية / ٣ .

روى إسماعيل بن إسحق عن ابن مسعود أنه قـــال في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها : إنهما زانيان ما عاشا .

---

(١) انظر الاكليل للسيوطي في شرح هذه الآية .

وروي مثله عن عائشة وعن علي .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : إذا تاب الرجل حل له أن يتزوجها .

وروي عن ابن عمرو بن عباس فيمن زنى بها ثم تزوجها ، أن أوله سفاح وآخره نكاح ، فأما المروي في سبب نزول الآية ، فهو أن رجلاً كان يقال له مرثد كان يحمل الأسرى وله صديقة بمكة يقال لها عناق من البغايا ، قال : فسألت رسول الله ﷺ فقلت : أنكحني عناقاً ، فأمسك رسول الله ﷺ ولم يرد علي شيئاً حتى نزلت هذه الآية ، فقال لي : يا مرثد ، إن الزاني لا ينكح إلا زانية .

ونقل عن سعيد بن المسيب أن الآية منسوخة بقوله تعالى : (وأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُم)[1] ، ودليل النسخ ، أنه جوز للزاني أن ينكح مشركة ، وذلك غير جائز ، فإنه منسوخ بقوله تعالى : (وَلاَ تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ)[2] .

وقال بعضهم : هو وارد في نفس الوطء لا في عقد النكاح ، فكأنه قال : وطء الزنا لا يقع إلا من زان أو مشرك ، فأما من المؤمن فلا يقع .

وهذا بعيد ، فإن قوله : (الزَّانِي لاَ يَنكِحُ) ، يقتضي تقدير كونه زانياً ، وإن النكاح ممتنع إما نهياً وإما خبراً ، فلا يجوز حمله على الوطء . ووطء الزانية محرم على غير الزاني ، كتحريمه على الزاني ، فأقوى التأويلات أن الآية نزلت في بغايا الجاهلية ، والمسلم ممنوع من التزوج بهن ، فإذا تبن وأسلمن صح النكاح ، وإذا ثبت ذلك ، فلا يجب كونه منسوخاً .

وذهب بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي إلى أن المجاود في الزنا

---

(١) سورة النور آية ٣٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢١ .

لا يتزوج إلا مجلودة مثله ، فإن تزوج غير زانية ؛ فرق بينهما بظاهر هذه الآية عملاً بالظاهر .

ولكن يلزمه عليه أنه يجوز للزاني أن يتزوج بالمشركة ، ويجوز للزانية أن تزوج نفسها من مشرك .

وهذا في غاية البعد ، وخروج عن الإسلام بالكلية ، بما قال هؤلاء ، إن الآية منسوخة في المشركة خاصة دون الزانية ، وهؤلاء يروون عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي بن كعب وابن عمر مثل مذهبهم . ورووا عن المقبري عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله ، واستدلوا عليه بقوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ - إلى قوله - مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ)[1] ، فإنه تعالى لم يبح عند الضرورة وخوف العنت إلا بشرط الإحصان ، ففي حال الضرورة لأن يحرم أولى .

واستدلوا عليه أيضاً بما ثبت من وقوع الفرقة باللعان ، لأنه قد أقر بأنها زنت ، فإذا صح الزنا ببينة ، فالمنع من تزوجها أولى .

وأما الكلام في الآية فعلى ما تقدم ، وأما الأخبار فمتعارضة والقياس لا وجه له بإقرار نفسه فيما يوجب الفرقة ، فلما ثبت بالإجماع أن لا فرقة في هذه الحالة ، ثبت أن عند اللعان إنما تجب الفرقة لأمر آخر ، إذ لو وجب لكونها زانية ، لكان اعترافه بذلك فيها ، كاعترافه بأنها أخته من نسب أو رضاع ، في ألا ينتظر في تحريمها عليه أمر سواه .

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) ، الآية / ٤ .

---

(١) سورة النساء آية ٢٥ .

والإحصان يختلف معناه باختلاف مواضعه على ما شرحه الفقهاء .

والمعتبر هاهنا في إحصان المقذوف : البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، والحرية ، والعفة من الزنا ، وكثير من ذلك لا يدل عليه اللفظ .

وليس في نفس اللفظ من طريق اللغة ، إلا دلالة تخصيص الرمي بالزنا ، إلا أن يشبه أن يكون المراد به ذلك ، مع ما ذكرنا من الإحصان ، ثم لما اجتمعت الأمة في حق المحصنة على أن معنى الرمي بالزنا ، جعلوا المحصن في معنى المحصنة .

وقوله : (بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) : يدل على أن شهادة الأربعة شرط في إثبات الزنا ، وليست لصفات الأربع ذكورة وعدالة وحرية ذكر ، لكن الإجماع منعقد عليه ، وليس في الآية رمي المرأة الرجل ، ولكنها في معناه شرعاً .

واختلف الناس في التعريض بالقذف ، فمالك يوجب به الحد ، والشافعي وكافة العلماء على خلافه ، ولا شك أن الشرع إذا علق الحد على الصريح ، فالمحتمل دونه ، فلا يلحق به ، سيما في الحدود التي تدرأ بالشبهات .

ومن أقوى ما يتعلق به في ذلك ما قاله الشافعي ، من أن التعريض بالخطبة لم يلحق بالصريح مع القرائن الدالة على مقصود المتعرض ، فليكن في القذف كذلك ، فإنه أولى بالسقوط بالشبهة .

وإذا ثبت ذلك ، فقد اختلف العلماء في حد العبد ، فقال أكثر العلماء عليه إذا قذف أربعون .

وقال الأوزاعي : بجلد ثمانين .

وعن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، أنه قال في عبد قذف حراً أن يجلد ثمانين .

وقال أبو الزناد : جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في القرية ثمانين .

وقال الله تعالى :

(فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)[1] ، وفهمنا من ذلك أن حد الزنا حق الله تعالى ، وأنه ربما كان أخف ممن قبلت نعم الله عليه ، فجسن ممن عظمت نعم الله تعالى عليه ، وأما حد القذف فحق الآدمي وجب للجناية على عرض المقذوف ، والجناية لا تختلف بالرق والحرية . وربما قالوا : لو كانت تختلف لذكرها كما ذكرنا في الزنا ؟ وغاية ما يقال أن العبد منزجر عن قذف الحر أكثر من إنزجار الحر ،

واختلف في حد القاذف دون مطالبة المقذوف ، فقال ابن أبي ليلى :

يحده الإمام وإن لم يطالبه المقذوف .

وقال مالك : لا يحده الإمام قبل طلبه ، إلا أن يكون الإمام قد سمعه فيحده ، إذا كان مع الإمام شهود عدول .

وهذا مشكل على أبي حنيفة ، إذا جعله حقاً لله تعالى ، فإن حق الله تعالى كيف يتوقف على طلب الآدمي ، وإذا لم يسقط بإسقاطه ، كيف يتوقف على طلبه ؟ فهو مناقضة منهم .

واعلم أن قول الله تعالى : (وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً) ، الآية / ٤ : حكم من الله تعالى في القاذف بأربعة شهداء ، فعلق الشرع على القذف عند إظهار العجز عن إقامة الشهادة ثلاثة أحكام :

أحدها : جلد ثمانين .

والثاني : بطلان الشهادة .

---

(١) سورة النساء آية ٢٥ .

والثالث : الحكم بفسقه إلى أن يتوب .

فقال قائلون : بطلت شهادته ولزمه سمة الفسق قبل إقامة الحد ، وهو قول الشافعي والليث بن سعد[١] .

وقال أبو حنيفة : شهادته قبل الحد مقبولة .

والذي ذكره الشافعي ظاهر جداً ، فإن الحد لا يقام عليه إلا بعد الحكم بفسقه ، فأما أن يتقدم إقامة الحد الحكم بفسقه فكلا ، ولا يبتدأ بإقامة الحد عليه إلا بعد ظهور عجزه ، لا أن بإقامة الحد يظهر عجزه .

وبالجملة : الامتناع من إقامة الحد مع تردد الخبر بين الصدق والكذب أمثل من الحكم بفسقه والتردد في شهادته ، فإن الشهادة ترد بالتهمة والشبهة ، فكيف يتأتى لعاقل أن يقول ذلك .

ونقرر ذلك على وجه آخر فنقول : الموجب لرد الشهادة لا يجوز أن يكون هذا الحد ، فإن إقامة الحد من فعل غيره فيه ، فلا يجوز أن يؤثر ، ولأنه إلى التكفير أقرب ، فالحدود كفارات لأهلها .

فهذه المسألة مقتبسة من الآية .

المسألة الأخرى : أن شهادة القاذف تقبل بعد التوبة ، خلافاً لأبي حنيفة[٢] .

وظن ظانون أن هذه المسألة مبنية على أن الإستثناء إذا تعقب جملاً ، هل ترجع إلى الجميع أم إلى الجملة الأخيرة ؟ ومن يرده إلى الجملة الأخيرة يحتج برجوعه إليه في مثل قوله تعالى : (إلا آل لوط إنا لمنجوهم

(١) انظر كتاب الأم للامام الشافعي ، وتفسير الدر المنثور للسيوطي .

(٢) انظر شرح الهداية لابن عابدين باب الحدود .

أَجْمَعِينَ إِلاَّ امْرَأَتَهُ)[١] ، فكانت المرأة مستثناة من المنجين لأنها تليهم ، ولو قال : لفلان علي عشرة إلا ثلاثة إلا درهم ، فقوله إلا درهم يرجع إلى الثلاثة .

وهذه جهالة ، فإن فيما قالوه إذا كان الاستثناء من الاستثناء ، والاستثناء من النفي اثبات ، ومن الاثبات نفي ، وقد تعذر الرد إليهما على اختلافهما فيرجع إلى الأقرب ، ولا خلاف في أن الاستثناء في قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم — إلى قوله — إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا)[٢] يرجع إلى الجميع ويتعلق بالكل ، وكذلك في قوله : (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وإِنْ كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ — إلى قوله — فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً)[٣] . والتيمم راجع إلى الجميع .

وكل ذلك مستغنى عنه ، فإنا على القولين جميعاً نرى قبول شهادته بعد التوبة ، فإن علة رد شهادته رميه وفسقه لا إقامة الحد عليه ، لما بينا من أن إقامة الحد عليه من فعل غيره فيه ، فلا يؤثر في شهادته ، فهو أقرب إلى التفكير كما روى في الحدود ، والتوبة إذا رفعت علة رد الشهادة وهو الفسق ، دار القول . فإن المعلول لا يثبت دون العلة فاعلمه ، هذا تمام ما أردنا بيانه من ذلك .

وعندهم أن الله تعالى قال : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ — إلى قوله — وَلاَ

---

(١) سورة الحجر آية ٥٩ — ٦٠

(٢) سورة المائدة آية ٣٣ — ٣٤ .

(٣) سورة النساء آية ٤٣ .

تَقْبَلُوا لَهُم) وعندهم : إن رمى قبلت شهادته ، فقد خالفوا ظاهر الآية وما خالفنا .

وظن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه تعالى لما قال : (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) ، فإذا أتى بأربعة شهداء فساق فلا حد عليه ، فإنه أتى بأربعة شهداء وذلك بالفساق ، فلو جاء بأربعة من المحدودين والكافرين ، فلا يسقط الحد عنه ، وكذلك العبيد ، ولا شك أن لفظ الشهداء ليس فيه هذا التفصيل فهو به متحكم ، ولأنه تعالى لما قال : « فإن يأتوا بالشهداء » ، يعني : إذا لم يأت بالشهداء الذين يحصل منهم الصدق ، ويقبل قولهم ، فأولئك كاذبون ، فأما أن يجيء بأربعة لا يصدقهم الشرع في إثبات الزنا ، فكيف يمكن أن يدرأ الحد عنه ؟ فهذا مقطوع به ، وربما بنى ذلك على أن الفاسق من أهل الشهادة ، وذلك مجرد لفظ ، فلا معنى إذا تبين أن الفاسق لا يجوز أن تقبل شهادته في الحدود ، وإن ظهر عند القاضي بالقرائن صدقه ، ولا يجوز إقامة الحد على المشهود عليه بشهادتهم ، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين .

وعند الشافعي يجب الحد على الشهود وعلى القاذف جميعاً .

ومن أعجب الأمور أنهم قالوا : العدول إذا شهدوا على الزنـــا متفرقين . فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد يحدون .

وقال الشافعي : لا يحدون وتقبل شهادتهم ، مع أنه جاء بأربعة شهداء .

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم) ، الآية / ٦ .

دل به على أن الأول لم يتناول الزوجات ، أعني قوله : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) .

ويحتمل أن يقال إنه تناول ، ولكن جعل هذا مخلفاً ، وأقيم لعانه مقام الشهادة ، فإنه تعالى استثناه عن الشهادة .

قولـــه : (وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ) : وترتب على ذلك اللعان متى كان حجة دامغة ، فمتى لم يدفع الزوج بلعانه ، كان بمثابة الأجنبي الذي لا يدفع الحد بالشهادة ، وإذا لم يجعل الشرع اللعان حجة ، فلا فرق بين أن يقذف حرة أو أمة ، أو يكون القاذف حراً أو عبداً ، فإنه حجة خاصة لمكان حاجة الزوجية .

وأبو حنيفة يرى اللعان شهادة من وجه ، حتى لا يصح من العبد ، مع أن حقيقة الشهادة لا تعتبر ، فإن الشهادة في الأصل تصديق الغير ، والملاعن يصدق نفسه ، فحيث لا تعتبر حقيقة الشهادة ومعناها ، كيف تعتبر صفتها الزائدة على معناها ، فإن الشرائط تابعة للحقيقة ، وهذا لا مخلص منه . وربما قال :

إن اللعان شهادة في هذا المعنى ، ثم لم يوفر عليها مقتضاها ، فإن شهادة الحر على الأمة الكافرة مقبولة ، ثم لا يلاعن المسلم والحر زوجته الكافرة والأمة ، وعند ذلك نرجع إلى أصل آخر فنقول : في اللعان معنى العقوبة ، فاللعان شرع قائماً مقام الحد ، ولا حد على الرجل المسلم يقذف زوجة ، الأمة والكافرة ، ومن قبل كان يرى اللعان شهادة ، والشهادة تمتنع من الرقيق تعظيماً لرتبة الشهادة ، فإذا جعلهما حداً ، كان شرعها باعتبار تحقيق من يلاعن ، فمن عد بزنا ممن يجمع بين المتناقضين فنقول : اللعان شهادة ، فلا يصح ممن لا يدلي بمنصب الحرية ، ثم يحط اللعان إلى رتبة الحد المشروع إهانة للحدود ، ويقال سبحان الله ، عد اللعان مخلصاً وتخفيفاً من الله تعالى ، فكيف يعد إهانة ، وقد شرع إكراماً وإعظاماً ؟

فهذه المناقضات كيف يمكن تلفيقها ، ثم يرى اللعان شهادة ويقول : إنه إذا لاعن فلا حد عليها ، فإن بمجرد قوله لا يمكن إثبات حد على المرأة ، ثم يقول : إذا لاعن الزوج فقد حد ، فإذا أكذب نفسه كيف

يرجع بعد ذلك إلى إيجاب الحد عليه ثانياً ، أفترى أنا نوجب الحد مرة ومرة أخرى ؟ فكيف يطمع الفقيه في الجواب عن ذلك ؟

ومما قاله : إن اللعان حد ، وإذا قذف الزوج وامتنع من اللعان لا يحد ، بل يحبس حتى يلاعن ، وإذا لاعن حبست المرأة ، ولا حد عليها ، فإنه لو لزمها الحد كان ذلك إيجاب الحد عليها بمجرد قوله ، ثم قال :

واللعان حد ، وقد وجب اللعان عليها بمجرد قوله ، فسبحان الله ، كيف تلفقت لهم هذه الخرافات والمتناقضات ؟

ثم قال الله تعالى : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ ، الآية / ٨ :

فجعل لعانها دارئاً للعذاب عنها .

وعندهم أن اللعان حد ، والحد يدرأ العذاب ، وهي لا عذاب عليها ، وهي لا تحبس لعين الحبس ، وإنما تحبس للعان ، فلعانها يدرأ لعانها على هذا التقدير .

فانظر كيف توالت غلطات الخصم في فهم معنى[1] هذه الآية . وقال : لو أتى بمعظم كلمات اللعان ، قام مقام الكل ، وهو خلاف القرآن ، وخلاف قياس الحد أيضاً ، فإنه لا يكتفي فيه بالأكثر ، وإذا ثبت فساد نظر من يخالف ، فنذكر ما رآه الشافعي ، قال رحمه الله :

إن الله تعالى شرع اللعان ، وعلمنا يقيناً أن شرع اللعان رخصة لمكان الحاجة ، فلما تأملنا الحاجة ، قلنا يجوز أن يكون الأصل في تلك الحاجة هي والنسب الذي يتعرض للثبوت ، ولا طريق إلى نفيه إلا باللعان ، فكان اللعان موضوعاً أصلياً لهذا المعنى ، وإنما جوز اللعان في النكاح ، مع إمكان

(١) انظر تفسير القرطبي سورة النور آية ٦ ـ ١٠ .

قطع النكاح بطريق آخر ، لأن الزوج لما أراد أن يعيرها ويفضحها بما صدر منها ، فجعل الشرع اللعان مشروعاً في النكاح دون النسب، وهذا المقصود قريب ، بالإضافة إلى مقصود رفع النسب .

وإذا ثبت ذلك وجب شرع اللعان دون النكاح لأجل الولد ، حتى إذا طلق امرأته ثلاثاً وادعت حملاً ، فللزوج أن يلاعن ؛ وعلى هذا اللعان في النكاح والوطء بالشبهة ، فإنه رضي الله عنه فهم أمراً آخر فقال : إذا قذف امرأته بأجنبي وسماه في اللعان ، فلا حد عليه للأجنبي ؛ فإنه صار مصدقاً شرعاً في تلك الواقعة ؛ فصار ذلك شبهه في درء الحد عنه ؛ فهذا نوع من القياس فهمه في موضع الرخصة لفهم خصوص الحاجة .

وأبو حنيفة ، رأى أن اللعان حجة خاصة شرعت في النكاح ، فلا يثبت إلا في النكاح ، ولا شك أن الذي قاله إعراض عن المعنى الخاص المفهوم من وضع اللعان ، على أنه ناقص من وجهين :

أحدهما : أن الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[1] .

وقال : ﴿ وإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾[2] .

فحكم بطلاق النساء ، ثم إنه صار إلى طلاق البائنة المختلفة من غير نكاح ، مع أن الطلاق من خاصة النكاح ، فهلا كان كذلك ، بل هذا إلى ترجيح ، وذلك أنه ليس في إيقاع الطلاق على المختلفة حاجة معقولة شرع الطلاق لأجلها في الأصل ، بل الحاجة التي شرع الطلاق لأجلها معدومة في

(١) سورة الطلاق آية ١ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣١ .

حق المختلفة ، فأما هاهنا ، فالحاجة التي شرع اللعان لأجلها ، التي لا تدفع لها إلا باللعان متحققة في النكاح الفاسد ، وبعد الطلاق ، فأولى بصحة اللعان . والوجه الآخر في الترجيح ، هو أنا إذا شرعنا اللعان في حق المطلقة ، لم يخصص ولم يناقض ، وقلنا الولد بنفي اللعان دون النكاح مطلقاً . وأبو حنيفة إذا أوقع الطلاق بعد البينونة ، لم يمكنه إخراج الطلاق عن كونه متعلقاً بالنكاح ، فإنه لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد خلافاً لأحمد ، ولا بعد البينونة وإنقضاء العدة ، وإن بقيت له طلقتان عليها ، واعتقد في ذلك أنا لو نفذنا الطلاق عليها ، صار المحل ينقاد تصرفه فيه مبتذلاً من غير ولاية له عليه ، وذلك في غاية البعد ، إذا لم يكن المحل بالتصرف متأثراً ، ولا يزول بالتصرف عن المحل حكم وصفه ، وإذا جوزوا تصرف الأجنبي موقوفاً من حيث إن المحل لا يتأثر به ، والطلاق إذا لم يكن له حكم ظاهر في المحل ، فيجب أن يقع على الأجنبية ، وإن هم زعموا أنه يفوت حل المحل ، وذلك تأثيراً يظهر في المحل ، فيقتضي هذا أن يكون حكم الطلاق الذي هو خاصية النكاح تفويت ما يستفاد بأصل الولادة ، غير متعلق بالنكاح ، وذلك جهل مفرط .. وعلى أن الذي ذكر من جواز الابتذال في مدة العدة ، إنما يفعل إذا كان جنس العدة مقتضى ولانية ، فأما إذا كان حكماً شرعياً يثبت حيث لا نكاح كالنكاح الفاسد ، فلا ينبغي أن يقع به الطلاق أصلاً ، وهذا كلام معترض غير متعلق بمقصودنا ولا محيص لهم عنه .

وناقضوا أيضاً وقالوا : لو قذف امرأته وماتت بعد القذف بطلاق أو غيره ، فلا حد عليه ولا لعان ، وقالوا : لا ينتفي الحمل باللعان ، مع أن الخبر إنما ورد في الحمل وحده .

ولما رأى الشافعي اللعان حجة خاصة قال : قذف الزوجة مثل قذف الأجنبية ، لأنها محصنة عفيفة مثل الأجنبية ، ويجب على غيره الحد بقذفها ، ويجب عليه الحد بقذف مثلها ، إلا أن الشرع جعل اللعان مخلصاً ، فإذا امتنع من اللعان ، كان على قياس الأجنبي يقذف الأجنبية ، وهذا بين معلوم من القرآن . وإذا كان اللعان خاصاً في حق الأزواج ، فالشافعي يقول :

جعله الشرع حجة وصدقه فيها ، وجعل لها طريقاً إلى مدافعة حجته فقـــال :

(ويَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ) ، فلا بد من إثبات عذاب ، ولا يجوز أن يكون ذلك العذاب سجناً ، فإن الحبس لا يراد لعينه ، وإنما يراد لغيره ، فلا بد أن يكون الحبس لطلب أمر وراء الحبس يحبس لأجله ، ولا يجوز أن يكون الأمر هو اللعان ، فإنها ربما كانت كاذبة في لعانها ، فكيف يجوز إجبارها على اللعان ، وقد قال كثير من العلماء :

إن العذاب في عرف الشرع عبارة عن الحد ، سيما إذا عرف بالألف واللام ، وذلك ينصرف إلى المعهود ، وهذا لا بأس به ، وإن كان يرد عليه بأن العذاب قد لا يختص بالحد ، قال الله تعالى :

(إلاّ أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[1] ولم يرد الحد .

وقال تعالى : (لأُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً)[2] ، ولم يرد به الحد . ويهون الجواب عن كل ذلك ، وليس في التقصي عنه كبير فائدة ، فإن الغرض يحصل دونه .

---

(١) سورة يوسف الآية ٢٥ .

(٢) سورة النمل آية ٢١ .

إذا ثبت ذلك ، فقد قال عثمان البتي : لا أرى ملاعبة الزوج امرأته ينقص شيئاً ، وأحب أن يطلق . والذي ذكره قوي من حيث المعنى والتوقيف ، إذ ليس في كتاب الله أنه إذا لاعن ولاعنت يجب وقوع الفرقة ، وورد في الأخبار الصحاح ، أن رسول الله ﷺ فرّق بين المتلاعنين ، وألحق الولد بالإبن[1] . . وقال عليه الصلاة والسلام :

« المتلاعنان لا يجتمعان »[2] .

« ولو بقي النكاح إلى رقت التفريق فهما مجتمعان »[3] .

قوله تعالى : (لَوْلاَ إذْ سَمِعتُمُوه ظنَّ المُؤمِنُونَ والمُؤْمِناتُ بِأَنْفُسِهِم خَيْراً) ، الآية / ١٢ .

أي بإخوانهم خيراً ، وفيه دليل على أنه لا يحكم بالظن في مثل ذلك ، وأن من عرف بطريقة الصلاح لا يعدل عن هذا الظن فيه لخبر محتمل .

قوله تعالى : (لَولاَ جاءُوا عليهِ بأربَعةِ شُهَداءَ) ، الآية/ ١٣ :

دليل على أن الأربع حد في هذا الباب ، لا يجوز أن ينقضي منه شيء .

ودليل على أن القاذف مكذب شرعاً ، إذا لم يأت بأربعة شهداء ، فإن كان في أمر عائشة يقطع بتكذيبهم في الغيب ، وقال علماؤنا : من صدق قذفه عائشه فهو كافر ، لأنه راد لخبر الله تعالى الدال على كذبهم .

وعلى هذا قال أصحابنا فيمن وجد رجلاً مع امرأة فاعترفا بالنكاح ، أنه لا يجب تكذيبهما ، بل يجب تصديقهما .

---

(١) انظر احكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ١٣٦ ـ ١٣٩ .

(٢) اخرجه ابو داود في سننه .

(٣) اخرجه الامام البخاري في صحيحه .

وقال مالك : إنهما يحدان ما لم يقيما بينة على النكاح ، وهذا يخالف ظاهر هذه الآية، وهلى هذا بنى أبو حنيفة جواز بيع درهم ودينار بدرهمين ودينارين أنا تخالف بينهما تحسيناً للظن بالمؤمنين .

وقال الشافعي قريباً من هذا فيمن وصى بطبل وله طبلان : طبل لهو ، وطبل حرب ، أنه يحمل على طبل الحرب تحسيناً للظن بالمؤمنين ، وحمل أمورهم على ما يجوز .

إلا أن أبا حنيفة كدر صفو هذا المعنى بإيجاب الحد على المشهود عليه بشهادة شهود الزوايا، بناء على بعد في إثبات الزنا . وهـذه الآيات إلى خاتمة الآيات في قوله :

(إنَّ الّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ في الّذِينَ آمنُوا لَهُم عذابٌ أليم) :

تدل على وجوب حسن الإعتقاد في المؤمنين ، ومحبة الخير والصلاح ، والزجر عـن إشهار الفاحشة وإستنباطها بدقائق الحيل والحكم بالظن والحسبان .

وعلي قريب منه يدل قوله عليه الصلاة والسلام : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه »[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله »[2] .

« ويحب أن يأتي إلى الناس ما يحب أن يأتوا إليه » .. رواه ابن عمر .

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) اخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود والنسائي .

(٢) اخرجه الامام أحمد وأبو داود ، والطبراني في المعجم الكبير .

« لا يؤمن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير »[1] .

قوله تعالى : (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة) ، الآية / ٢٢ .

نزلت هذه الآية في شأن أبي بكر ، فإنه حلف أن لا ينفق على مسطح الذي تكلم في إفك عائشة[2] ، وذلك يدل على أن الأولى بالإنسان إذا حلف على أمر فرأى غيره خيراً منه ، أن يحنث ولا يستمر على اليمين .

وفيه دليل على بطلان قول أبي حنيفة في أن الأيمان تحرم ، وإن الكفارة وجبت لكون المحلوف عليه محرماً بحكم يمينه ، وهذا أمر ليس في هذا المعنى ، وقد قال قوم : إذا حنث فلا كفارة ، وكفارته أن يفعل ما هو خير ، وهذا بعيد ، فإن صحيح الخبر يخالفه ، فإن عليه السلام قال : « فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » .

قوله تعالى : (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) ، الآية / ٢٧ .

نقل عن ابن عباس أنه قال : قوله : (حتى تستأنسوا) غلط من الكاتب .

ولا ينبغي أن يصح هذا عنه[3] ، فإن القرآن ثبت جميعه بحروفه

---

(١) اخرجه الامام احمد ، والبخاري ومسلم والنسائي ، وابن ماجه عن انس رضي الله عنه .

(٢) انظر اسباب النزول للواحدي النيسابوري ، وتفسير ابن كثير ، والفخر الرازي وبقية كتب التفسير المعتمدة مثل الطبري ، والدر المنثور للحافظ السيوطي
وقد توسع في شرح هذه الآية صاحب محاسن التأويل ج ١٢ ص ٤٤٧٠ ص ٤٤٨٢ .

(٣) أي لا يصح ان يكون ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وكلماته بطريق اليقين ، ولا يجوز أن يضيع منه شيء بأمثال هذه الأسباب فإن الله تعالى ضمن حفظه .

إذا ثبت ذلك ، قال أبو أيوب الأنصاري ، قلنا : يا رسول الله ، عرفنا السلام في الإستئناس .

قال : يتكلم الرجل بتسبيح أو تكبير ويتنحنح ، يؤذن به أهل البيت .

وفي قراءة ابن مسعود : حتى تستأذنوا .

وقال ابن عباس : تستأذن على أمك وعلى أختك ، وكل من لا يجوز أن ترى منها عورة .

وما نرى الأمر في السلام يبلغ مبلغ الوجوب ، إلا أن الإستئذان لا بد منه ، وهذا الاستئذان ليس له حد عرفاً ، ولكن ورد في بعض الأخبار أن الاستئذان ثلاث ، فإن أذنوا وإلا فارجع .

رواه أبو موسى وأبو سعيد عن رسول الله ، وفيه قصة مع عمر ذكرناها في أصول الفقه .

قوله : (فإنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أحَداً فَلاَ تَدْخُلُوها حتّى يُؤْذَنَ لَكُم) ، الآية / ٢٨ .

معناه أنه ليس يجوز أن يقول ليس فيها أحد يمنع ، فالدخول مباح ، بل الحظر أصل ، إلى أن يرد الإذن ، لأنه تصرف في ملك الغير .

وقوله : (حَتّى يُؤْذَنَ لَكُم) ، أي حتى تجدوا من يأذن لكم ، وإن كان الآذن صبياً أو رسولاً فيجوز الدخول .

قوله تعالى: (قُلْ لِلمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أبْصَارِهِمْ ويَحْفَظُوا فُرُوجَهُم) ، الآية / ٣٠ .

فلم يذكر تعالى ما يغض البصر منه ويحفظ الفرج ، غير أن ذلك معلوم بالعادة ، أن المراد به المحرم غير المحل :

فإن قيل : فهذ الخطاب خاصة للمؤمنين ، أو يدخل معهم سائر المكلفين ؟

فالجواب أن ظاهره للمؤمنين ، ولكن المراد به كل الناس ، من حيث علم أن ما يحل من ذلك وما يحرم لا تختلف أحوالهم فيه ، وغض البصر قد يجب على كل حال في أمور ، وقد يجب في حال دون حال في غيرها ، فما ثبت أنه عورة ، فغض البصر عنه واجب ، وما ليس بعورة ، فيجب أيضاً كذلك ، إلا لغرض صحيح ، فإنه يباح عند ذلك[1] .

قوله تعالى : (وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا) ، الآية / ٣١.

يعني إلا ما لا بد من النظر إليه ، مثل ما يظهر من الثياب والدملج والخلخال والخاتم ، والذي يتعلق بالمناظر ، وما يباح منها وما لا يباح منها ، يستقصى في كتب الفقه .

والمراد بما ملكت أيمانكم على المذهب الصحيح الأطفال . فأما الرجال فلا ، إلا أن يكون محرماً ، والظاهر يقتضي خلاف ذلك ، ولكن قياس الشرع يأبى مقتضى ذلك الظاهر .

وقيل المراد بقوله : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) الإماء ، حتى لا يتوهم متوهم أنهن لسن من نسائهن في قوله تعالى : (أَوْ نِسَائِهِنَّ) :

واختلفوا في قوله : (غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ) ، فقال قوم : هو العنين ، وقال آخرون : هو الأبله ، وقال آخرون : هو الأحمق الذي لا إرب له .

---

(١) انظر تفصيل القول في الفخر الرازي تفسير سورة النور آية ٣٠ وتفسير القاسمي ج ١٢ ص ٤٥٠٤ وما بعدها .

قوله تعالى : ﴿وأنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُم والصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُم﴾ ، الآية / ٣٢ .

ظاهره الأمر من الله تعالى بالنكاح الأيامى[1] .

واختلفوا في ذلك ، فمنهم من قال : المأمورون هم الأولياء ، وهو مذهب الشافعي .

وفيه دليل على عدم استقلالهم .

ومنهم من قال : كل أحد إذا كان ولياً أو مأذوناً له .

والمقصود أنه إذا حصلت الرغبة منها وجب الإنكاح ، وأنه لا يجوز العضل والمنع ، وذلك يقتضي الاختصاص بالأولياء والحاكم ، فإن هؤلاء الذين يجب عليهم التزويج دون الأجانب .

واستدل أصحاب الشافعي بما تعقبه من قوله : ﴿والصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُم وإمَائِكُم﴾ ، وأن ذلك لما دل على سبب ولايتها ، فكذلك في حق غيرها ، وهذا تلقي الظاهر من اقتران المسلمين ذكراً ، وذلك يدل على تساويهما حكماً من وجه آخر ، وهو أن الإنكاح قد يجب في حق الأيم والبكر البالغة ، إذا طلب ، وليس يجب في حق العبد والأمة .

فليس قوله : ﴿وأنْكِحُوا﴾ ، مما يمكن إجراؤه في الجميع على حد واحد ، لأن منه ما يجب ومنه ما لا يجب ، وهذا مما لا خفاء به ، فاعلمه .

قوله تعالى : ﴿ولْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ، الآية / ٣٣ .

أمرهم بالتعفف — عند تعذر النكاح — عما حرمه الله تعالى ، وذلك على الوجوب .

---

(١) الايامى : جمع ايم ، وهو من لا زوجة له ، أو لا زوج لها .

وفيه دليل على أن إباحة الاستمتاع موقوفة على النكاح ، ولذلك يحرم ما عداه ، ولا يفهم منه التحريم بملك اليمين ، لأن من لا يقدر على النكاح لعدم المال لا يقدر على شراء الجارية غالباً .

وفيه دليل على بطلان نكاح المتعة ، ودليل على تحريم الاستمناء[1] .

قوله تعالى : (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً) :

روي عن عطاء أنه قال : ما أراه إلا واجباً ، وهو قول عمرو بن دينار .

واعلم أن إيجاب ذلك لا تحمل له إلا التوقيف ، وإلا فإجبار المالك على إزالة ملكه لا وجه له ، ولا يقتضيه أصل الشرع وقياسه ، لأن الكتابة بعيدة عن قياس الأصول ، وتقتضي الأصول بطلانها ، فيشبه أن يكون قوله : (فَكَاتِبُوهُم إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيْراً) ، رخصة في الكتابة رفعاً للحرج المتوهم ، مثل قوله تعالى :

(وإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)[2] .

ومثل قوله : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ)[3] .

وكل ذلك رفع للحرج .

وكذلك ، إذا قلنا الأصل امتناع الكتابة ، إلا أن الشرع أرخص فيها وجوزها بطريق الرخصة ، فمطلق الأمر فيه لا يظهر منه الوجوب .

---

(١) الاستمناء بالكف ، وقد ذكر ذلك القرطبي في تفسيره والفخر الرازي وصاحب محاسن التأويل في تفسير سورة المؤمنون .

(٢) سورة المائدة آية ٢ .

(٣) سورة الجمعة آية ١٠ .

ولأن تعليقها بابتغاء العبد مما يدل على أنها غير واجبة ، ولو وجبت لوجبت حقاً للشرع ، غير متعلقة بابتغاء العبد .

والذي يخالف في ذلك وينصر مذهب عطاء يقول : إنما احتمل الشرع مخالفة قياس القواعد ابتغاء تحصيل العتق الذي هـو حق الله تعالى[1] ، والمقصود به تفريغ العبد بحريته لطاعة الله تعالى ، بعد أن كان كثيراً من أوقاته لغير حق الله عز وجل .

وإذا ثبت أن الأمر كذلك ، فقد وضع الله تعالى ذريعة لتحصيل هذه المكرمة شرعاً بلفظ الوجوب .

فمخالفة قياس الأصول كانت لتعظيم أمر الحرية ، فمن أين مبعث الوجوب ؟

نعم في قوله تعـالى : (وإذا حللتم فاصطادوا) ، و(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) . كل ذلك لغرض غير غرض الشهادة وغير مقصود الشرع ، وهاهنا هذا فيه تحصيل الحرية ، فاحتمل فيه ما احتمل من مخالفة قياس الأصول لهذا المعنى ، حتى جعل له في الزكاة قسط ، ولم يجعل ذلك إلا ليتوصل به إلى الحرية ، وأوجب كثير من العلماء فيه التأجيل إرفاقاً بالعبد ، فكان هذا الإرفاق مقصود الشرع بلفظ الأمر الدال على الوجوب ، فما الذي منع من وجوبه ؟

يبقى أن يقال : ولو كان واجباً لما توقف على ابتغاء العبد .

قالوا : إذا لم يتمكن العبد ، فإجباره على الإضرار بنفسه لا وجه له ، وإن كان العبد قادراً على الاكتساب ، فلا شك في أنه لا يقصر في حق نفسه في سعي الكتابة ، فبنى الشرع على الغالب ، ونظيره أن الشرع أوجب الطهارة

(١) انظر احكام القرآن للجصاص في تفسير سورة النور

لدخولها في محاسن الأخلاق ، وتحقيقاً لمقصود النظافة والوضاءة وإحياء لمراسم العبادة ، وعلم الشرع أن إيجابها عند تغيير الأكوان يجر حرجاً ، فوضع مراسم تفي بالمقصود .. كذلك هاهنا .

وهذا الذي ذكروه لا وجه له ، فإن الترغيب فيه ليزيل عن القلوب ما فيها من منافاة قياس الأصول ، ولو وجبت الكتابة لوجبت لمقصودها ، وهو العتق ، كالطهارة لما وجبت وجبت للصلاة ، والعتق لا يجب بالإجماع ، ولا يتحتم بالاتفاق .

وقولهم إنها أوجبت ذريعة فضرب من الهذيان . فإن السيد قادر على استكساب العبد دون الكتابة ، فليس يتجدد له بالكتابة حق[1] .

وفيه إزالة ملكه من غير أن يحصل على مقابل له ، فهذا تمام ما يستدل به على نفس الوجوب .

ثم قال تعالى : (وآتُوهُم مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُم) ، الآية/ ٣٣ .

قال الشافعي : ثم أمر من يكاتب بالإيتاء ، ولا يتصور هذا الإيتاء إلا من جهة حط شيء ، ولا يمكن حمله على الزكاة ، فإن السيد لا يجب عليه أن يفرق الزكاة إلى عبده إجماعاً .

ولا شك أن ظاهر اللفظ لا يقتضي الحط ، لأنه ليس بإيتاء للمال ، وإنما يدل عليه من حيث المعنى ، لأن قوله : (مِنْ مَالِ اللهِ الذِي آتَاكُم) ، لا بد أن يحمل على مال تجدد بعد الكتابة ، وصار مالاً مستحقاً للسيد ، فمن هذا الوجه حسن إطلاق هذا اللفظ عليه .

---

(١) انظر احكام القرآن للجصاص وتفسير القرطبي .

وقال إسماعيل بن إسحاق في الرد على الشافعي : كيف تكون الكتابة ندباً والإيتاء واجباً ؟ وإذا تبرع به لزمه أحكامه وتوابعه والقضايا المتعلقة به ؟ ومعلوم أن النكاح غير واجب ، وإذا نكح وجب فيه أحكام لها ، وإذا طلق فلها المتعة واجبة على الزوج .

ومما ذكر أن إطلاق مال الله تعالى لا يقتضي إلا الزكاة ، ومال الله تعالى في عرف الشرع لا يفهم منه إلا الزكاة ، وما عداه لا يضاف إلى الله تعالى بحكم الإطلاق ، وقد قسم الله تعالى الحقوق إلى مـا يضاف إلى الله عز وجل ، وإلى ما يضاف إلى الآدمي ، وإن كان الكل حقاً لله تعالى .

والجواب أن هذا لما وجب بحق الله تعالى ، ولغرض الحرية ، حسن أن يقال : مال الله تعالى ، لأنه قصد به وجه الله عز وجل وتحصيل ثوابه .

وربما قالوا : إن السيد لا يستحق على المكاتب مالاً ، حتى يصح أن يقال في الحط ، إنه مال آتاه السيد ، إنما كان مستحقاً له ، فأما ما ليس مستحقاً له فلا يقال فيه توهم ما يملكه ويستحقه ، فإذا لم يكن دين المكاتب مستحقاً عليه ، فمن أي وجه يوصف السيد بأنه آتاه مالاً ، وما آتاه شيئاً ملكه ، ولا شيئاً استحقه .

ويجاب عنه بأنه يجوز أن يطلق ذلك ، إذا كان المال ينساق إليه ، فكأنه آتاه ماله من حيث إنه ينساق إليه .

وبالجملة ، قوله : (وآتوهُم من مالِ اللهِ الذي آتاكُم) ، مجاز في الحط من وجوه بينة وحقيقة في الزكاة ، وقوله : (فَكَاتِبُوهُم إنْ عَلِمْتُم فِيهِم خَيْراً وآتُوهم) ، حقيقة أنـه خطاب للسادة الذين يكاتبون ، مع أنه يجوز أن يحمل على وجه آخر بطريق المجاز ، فلم يسلم كل واحد من المحملين على مجاز ، فإن كان كذلك ، فلا يظهر مذهب الشافعي من حيث التعلق بالظاهر ، ويتجه للشافعي أن يقول : إيتاء المكاتب

الصدقات فهم من قوله تعالى : (وفي الرِّقَابِ) ، فهذا لا بد أن يكون له فائدة زائدة، تشهد له أن ما آتاه الواحد منا ، يجب أن يكون على وجه إذا حصل عند المعطى يتصرف فيه ، ولم يحصل للسيد عليه بدلاً يستحق الصفة بأنه من مال الله الذي آتاه إياه ، ولو كان الإيتاء واجباً ، لكان وجوبه متعلقاً بالعبد ، ويكون العبد هو الموجب وهو المسقط وذلك مستحيل ، لأنـــه إذا كان العبد يوجبه وهو بعينه يسقطه ، استحال وجوبه ، لتنافي الإيجاب والإسقاط[1] .

وبالجملة ، ما صار مستحق الإسقاط فحكمه أن يسقط ، ولا نعرف في مسائل الشرع مسألة أعوص على أصحاب الشافعي من مسألة الإيتاء ، ولا معتمد لهم فيها إلا آثار الصحابة ، وهي معتمدة قوية ذكرناها في كتاب المصنف في الروايات[2] .

واعلم أن الكتابة من الأسماء الشرعية ، فإنها على الوجه الذي ثبت في الشريعة لم تكن معلومة ، فحل ذلك محل الصلاة والصيام .

ثم اختلفوا بعد ذلك ، فمنهم من قال : يعقل من ظاهرها التأجيل : إذا لم يكن شرطاً فيها لم تكن كتابة .

وقال بعضهم : بل لا يعقل ذلك من الظاهر ، وهذا أظهر ، فإن الشيء قد يُكتب ولا تأجيل فيه ، كما قد يكتب وهناك تأجيل ، فالظاهر لا يدل على ذلك ، وقول من يقول إنها تجوز حالة ، وقول من يقول لا تجوز إلا مؤجلة أو منجمة موقوف على الدليل ، لأن الظاهر لا يشهد بأحد هذه الوجوه .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ، وتفسير القرطبي .

(٢) وكتاب المصنف في الروايات ، هو من الكتب الهامة جداً في فن الفقه والحديث قام بتأليفه مصنف هذا الكتاب الذي بين أيدينا الآن .

واختلفوا في صورة الكتابة، فقال بعضهم: يكفي أن يكاتبه على دراهم معدودة فيعتق بالآداء في وقته.

وقال بعضهم: بل لا بد أن يقول: فإذا أديته إلي فأنت حر، ليجمع بين العقد وبين تعليق الحرية بالصفة، لأن عنده أن العقد بينه وبين السيد لا يصح، فتحريره له تعلق بصفة تصح، فلا بد من ضم ذلك إليه.

ولم يختلفوا في أن ذلك رخصة، لأنا لو خلينا العقل، لكان يبطل، لأنه أزال ملكه بملكه، إذ الذي تحصل في يده ملك للمولى، لكنه بعقد الكتابة جعل لما يحتوي عليه حكم مخصوص، لم يبلغ حد الملك، ولا وقف على الحد الذي كان وهو رقيق خالص.

وأحكام الكتابة مبينة في مسائل الفقه.

قوله تعالى: (وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً)، الآية / ٣٣.

روي عن جابر في سبب نزول الآية، أن عبدالله بن أبي بن سلول كانت له جارية يكرهها على الزنا[1].

والعبرة بمطلق اللفظ، فتدل الآية بمطلقها على تحريم الإكراه على الزنا، وعلى تحريم أخذ البدل، وهو المراد بنهيه صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي، وتدل على أن الإكراه يصح في الزنا فيما يحصنها، لأنه مفعول فيها، فعلى كل الأقاويل يجوز أن تكره عليه، ويدل على أنها إذا أكرهت فلا إثم عليها، فإن الله تعالى قال: (فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)، الآية / ٣٣.

(١) كما ذكر ذلك الواحدي في اسباب النزول، والسيوطي ايضا، والطبري في تفسيره.

فإن قيل : فإذا لم يكن عليها إثم لمكان الإكراه ، فما الذي يغفر ؟ فجوابها أن يقول :

لما كان لولا الإكراه لكان عليها إثم في ذلك ، زال الإثم لمكان الإكراه ، وبين أن دخول الإكراه فيه هو الذي أزال عقابه ، ولذلك ألحقه بباب ما يغفر ، وهذا كما قال الله سبحانه في تناول الميتة بلا إثم للمضطر : (فإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

(إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً) :

إنما ذكر تصوير الإكراه ، لأن الإكراه لا يتصور إلا مع بذلها نفسها ، فذكر إرادة التحصن تصوير الإكراه .

قوله تعالى : (وإذَا دُعُوا إلىَ اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُم إذَا فَرِيقٌ مِنْهُم مُعْرِضُونَ) ، الآية / ٤٨ .

فيه دليل على أن من ادعى على غيره حقاً ودعاه إلى الحاكم ، وجبت عليه إجابته والمسير معه إليه ، وعلى الحاكم أن يعد به عليه .

قوله تعالى : (لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم والَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُم) ، الآية / ٥٨ .

قال المفسرون : هذا في الإماء ، فأما في العبيد فلا ، لأنه ذكر بلفظ مذكر ، بناء على لفظ المماليك المتناول للرجال والنساء ، ولو حملناه على العبد البالغ ، استوى في وجوب الاستئذان هذه الأوقات وغيرها ، من حيث يحرم عليه أن ينظر إلى عورة سيده وبدن سيدته ، ولو حمل على ما دون البلوغ ، حصلت فائدته في قوله : (والَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ) ، إلا أنه يقال بين إتفاق حال الفريقين في ذلك ، ودل على صحة ذلك بقوله :

(وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) ، الآية / ٥٩ .

ذكر إسماعيل بن إسحق أن ابن عباس كان يقول : « ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم » ، وذلك يوافق ما قلناه .

وروى أن نفراً سألوا ابن عباس عن هذه الآية فقال : إن الله غفور رحيم ، رفيق بالمؤمنين ، يحب الستر ، وكان الناس لا ستر لبيوتهم ، فربما دخل الخادم[1] أو اليتيمة ، والرجل مع أهله في الخلوة ، فأمرهم الله تعالى بالاستئذان في تلك العورات .

وإنما خص الله تعالى هذه الأوقات ، لأنها في الغالب يخلو فيها المرء بأهله . ولذلك قال : (ثلاث عورات لكم) ، فنبه به على أنها أوقات تكشف العورة فيها وفي مثلها ، لا يجوز لمن ليس ببالغ أن يدخل ويهجم .

فأما في سائر الأوقات ، فالعادة أن يكون المرء مستتراً عادلاً عن التكشف ، فجائز للخدم والصغار أن يدخلوا بلا إذن ، لأنه كالمحتاج إليهم من حيث لا يستغني عنهم في خدمة الدار ، ولذلك وصفهم الله تعالى بأنهم : (طوافون عليكم) ، كما قال عليه السلام في الهرة : « إنها من الطوافين عليكم » لما صعب التحرز منها[2] .

ولو جرت عادة قوم بالتكشف في غيرها من الأوقات ، فذلك الوقت كهذه الأوقات في منع من لم يبلغ الحلم من الدخول بلا إذن ، ولو جرت عادة قوم في الأوقات الثلاثة بالتستر ، فالأوقات الثلاثة كغيرها .

---

(١) أنظر تفسير الدر المنثور للحافظ السيوطي سورة النور .

(٢) أنظر أحكام القرآن للجصاص ـ سورة النور .

قوله تعالى: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) الآية / ٦٠ .

وعنى به الكبيرة السن ، وجوز لها أن تضع الرداء أو اللحاف أو الخمار ، قال ابن عباس :

المراد به الجلباب من فوق الخمار[1] ، ومعلوم أنه غير مجوز لها أن تكشف من بدنها عورة ، لأنه إن كان حالة الخلوة بنفسها ، فالعجوز والشابة سواء ، وإن كان بين الناس ، فالواجب حمله على الجلباب وما فوق الخمار لا نفس الخمار ، لأن من شأن الجلباب أن يبلغ مع الستر النهاية ، ومع الخمار قد ينكشف من رؤوسهن وأعناقهن بعض التكشف ، فأبان الله تعالى أن هذا التحرز ليس وجوبه عليهن كوجوبه على الشابات ، لأنه ليس في النظر إليهن من خوف الافتتان كما في النظر إلى الشابة ، فلذلك قال في آخره : (وأن يستعففن خير لهن) .

قوله تعالى : (ليس على الأعمى حرج) ، الآية / ٦١ .

روى إسماعيل بن إسحاق عن سعيد بن المسيب ، أن هذه الآية نزلت في ناس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله ﷺ وضعوا مفاتيحهم مع الأعمى والأعرج وعند الأقارب ، وكانوا يأمرونهم بأن يأكلوا من بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك ، وكانوا يتقون الأكل خشية أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[2] .

---

(١) انظر الدر المنثور للسيوطي .

(٢) انظر تفسير الطبري لسورة النور ، وأسباب النزول للواحدي النيسابوري وتفسير الفخر الرازي .

وروى أيضاً ، أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل ، عزلوا الأعمى والأعرج والمريض كراهة أن يصيبوا من الطعام ما يصيبون ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

وذكر الحسن أن المراد به رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض في باب الجهاد ، وأن قوله : (وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُم أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُم) ، الآية / ٦١ . كلام مستأنف ، فقد كان أحدهم لا يحلب ناقة إلا أن يجد من يشرب من لبنها ، ولا يأكل في بيت أحد تكرماً ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وهو الذي اختاره الأكثرون ، ويحمل قوله : (ولاَ علَى أنفُسِكم أن تأكُلوا مِن بيُوتِكم) على أن ذلك كان رخصة في الأول ، وأباح تعالى الأكل من مال من ذكره ، وأباح أن يأكلوا من البيوت التي مفاتيحها في أيديهم ، وبيوت أصدقائهم دون إذن ، حضروا أم غابوا ، ثم نسخ ذلك بما ظهر في الشرع ، من أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه ، ودل على ذلك بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُم إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ)[1] ، وقد كان في أزواج النبي عليه الصلاة والسلام من كان لهن الآباء والإخوان ، فلما عم بالنهي علم به النسخ .

فإن قيل : فما الذي يليق بالظاهر ؟ فجوابنا أنه يبعد أن يكون المراد به : ليس على الأعمى حرج ، إلا ما يتصل بالأداء ، لأنه رفع الحرج والجناح عنه ، ثم إنه ذكر بعد ذلك أمراً مخصوصاً ، فوجب حمله على ذلك الأمر ، فأما قوله تعالى : (ولاَ على أنفُسِكُم أنْ تأكُلُوا مِن

(١) سورة الاحزاب آية ٥٣ .

بُيُوتِكُم) ، فلعل الأولى من الأقوال ، أنه ورد فيمن كان يأذن ويشح من هذه الطائفة ، وكان القوم يتوقون لبعض هذه الوجوه التي رويناها ، فبين الله تعالى أن إباحة ذلك إن كان وارداً مع طيبة النفس ، لا وجه للنسخ فيه .

فإذا قيل : فإن كان كذلك ، فلم إذا خصصهم بالذكر ، وعند الإذن وطيب النفس الكل سواء ؟

فالجواب أنهم خصوا بالذكر ، لأنهم كانوا يتقدمون عند السفر والغزوات إلى أقربائهم ، وإلى من خلفوهم من الزمنى والعرجي والعميان ، أن يأكلوا من منازلهم ، فنزلت الآية على هذا السبب . فلذلك خصوا بالذكر .. فأما حمله على أن ذلك يحل بلا إذن فبعيد .

ودل بقوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً) على أمور :

منها أنه يحل للجماعة أن يجتمعوا على طعامها ، وإن كان أكلها من ذلك الطعام يتفاضل ، وقد كان يجوز أن يظن أن ذلك محرم ، من حيث إنهم لا يستوون في قدر ما ظهر من الطعام ، ثم يتفاضلون في الأكل ، فأباح الله تعالى ذلك .

ومنها : أن مؤاكلة من يقصر أكله عن أكل الباقين ، لأن الأعمى إذا لم يبصر ، فلا يمكنه أن يأكل أكل البصير ، فأباح الله تعالى ذلك ، وأباح انفراد المرء عن الجماعة في الأكل ، ويجوز أن يظن ذلك مستقبحاً في الشرع كما يستقبحه أهل المروءة .

قوله تعالى : (فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُم) ، الآية/ ٦١ .

حمله الحسن على سلام البعض على البعض ، لما فيه من البركة والدعاء الصالح وتآلف القلوب .

وذكر إسماعيل بن إسحاق عن جماعة ، أن المراد به أن يسلم المرء على نفسه إذا لم يكن هناك غيره يسلم عليهم ، ومن السنة أن يقول :

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وهذا أليق بالظاهر .

ولا خلاف في أنه لو كان في الدار غيره ، صرف السلام إليه ، وليس في الظاهر تخصيص ، وذلك يقوي قول الحسن .

وفيه وجه آخر : وهو أن السلام بالشرع صار كالمخاطبة .

وقال الفقهاء في تسليم الرجل في الصلاة : أنه يجب أن ينوي من خلفه إن كان إماماً أو ينوي الملائكة أو الحفظة ، ومعلوم أن المرء قبل دخول البيت هو مندوب إلى أن يسلم على نفسه فيقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لأنه كالدعاء ، مما يجرى فيه الخطاب .

قوله تعالى : (إنّما المُؤْمِنُونَ — إلى قوله — وإذا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوه) ، الآية / ٦٢ .

يدل على أن من الايمان أن يستأذنوا الرسول في الإنصراف عنه في كل أمر يجتمعون معه فيه ، وقد روى مجاهد ، أن المراد به الجمعة والغزو .

وقال الحسن : الجمعة والأعياد وكل ما فيه خطبة .

ثم خير الله تعالى رسوله في اختيار من يغزو معه ، وبين أن الذي ينعته رسول الله ﷺ ليس له أن يتخلف ويحيل على غيره .

والذي يشهد به الظاهر ، أن كل أمر جامع للرسول عليه السلام فيه غرض ، فليس لهم أن ينصرفوا عنه ما دام الغرض قائماً ، ويدخل فيه

الغزو والجماعات ، ولكن هذا الأمر هو أخص بالغزو ، فإنهم قد كانوا يتفرقون عنه من غير إذنه ، فيؤثر ذلك في الغرض المطلوب ، فمنع الله تعالى من ذلك ، وبين أن الأمر في انصرافه موقوف على إذنه بقوله : (لِبَعْضِ شَأْنِهِم) ، على أنـــه لا يجوز لهم أن يستأذنوا ، إلا إذا عرضت لهم حاجة تقتضي ذلك ، لأنه إذا لم يكن لهم حاجة ، فملازمة الرسول أولى .

وفيه دلالة على ما يلزم من أدب الدين ، وأدب النفس ، فمن هذا الوجه قال الحسن :

لا فرق بين الرسول والإمام فيما يلزمهم من ذلك ، ولا يمنع من حيث تضمن هذا الظاهر أدب النفس أن يكون الأولى بالمراد :

إذا اجتمع جمع لخير أن لا يتفرق عنهم إلا بإذن ، لما في تفرقته من اختلال ذلك الأمر المطلوب ، والإجتماع عليه أقرب إلى التعاون على التقوى . .

وقوله تعالى : (واسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللهَ) ، يدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يحل له أن يستغفر إلا لمن تكامل إيمانه ، لأنه شرط فيه تقدم فيما ذكرناه .

ويحتمل أن يراد به أن من أذن له في مفارقة الجهاد لبعض شأنه ، يكون في الظاهر مقصراً أو متأخراً في الفضل عن غيره ، فأمر الله تعالى نبيه أن يستغفر لهم ، ليكون إستغفاره جبراً لهذا النقص ، فلا ينكسر عند ذلك قلب هذا المتأخر عن الجمع .

قوله تعالى : (لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً) الآية / ٦٣ .

فالمروي عن ابن عباس أنهم كانوا يقولون :

يا محمد ، يا أبا القاسم ، فنهاهم الله تعالى عن ذلك وقال :

قولوا : يا نبي الله، يا رسول الله، وهو المروي عن عكرمة والضحاك، وحمله مجاهد على خفض الصوت والتواضع ، وهو معنى قوله تعالى :

(إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ)[1] ...

قوله تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) ، الآية / ٦٣ :

أراد به ذكر ما تقدم من تسللهم ، وذلك يدل على وجوب امتثال مطلق أمر رسول الله ﷺ على ما بيناه في أصول الفقه[2] .

---

(١) سورة الحجرات آية ٣ .

(٢) انظر تفسير الفخر الرازي ، والدر المنثور للسيوطي ، وابن كثير ، والقرطبي .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الفرقان

قوله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً) ، الآية/ ٤٨ .

قال قائلون : وصف الماء بأنه طهور ، يفيد أنه يصلح للتطهير ، وأنه يقع به هذا الحكم ، كقولهم فطور وسحور إذا صلح لذلك .

وقال آخرون : إنه يفيد المبالغة في التطهير ، والمعنى بيّن .

ولا اختلاف أن للماء هذا الحكم ، إذا كان على خلقته وهو ينزل من السماء ، فما دام على نعت المنزل من السماء وفي قرار الأرض ، فهو طهور ومطلق .

وإذا خالفه غيره ، انقسم المخالط أقساماً : فمنه ما يكون نجساً ، ومنه ما يكون طاهراً .

وإذا كان المخالط نجساً ، فمالك لا يحكم بنجاسة الماء ، ويبقيه على حكم وصفه الأصلي .

وأبو حنيفة يقول : ما دام يتوهم خلوص النجاسة إلى الماء الذي يغترف منه ، فلا يجوز التوضؤ به .

والشافعي يقول : يعول على القلتين ، وبعد ذلك لا يؤخذ من الظاهر ، وإنما يؤخذ من المعنى .. وبعضه مأخوذ من الظاهر[١] .

والماء المستعمل مختلف فيه بين العلماء ، فالظاهر يقتضي جواز التوضؤ به ، والقليل من النجاسة لا يمنع من إطلاق اسم الماء عليه لغة ، ولكن امتناع التوضؤ به لدليل آخر .

ومتى قيل : فالماء إذا جعل طهوراً ، فهو يطهر ماذا ؟

قيل : إنه يطهر على وجهين :

أحدهما : طهارة الاحداث[٢] .

والثانية : الجنب[٣] .

فأما طهارة الحدث ، فضربان غسل ووضوء ، ولكل واحد منهما سبب ، فسبب الغسل الجنابة والحيض والنفاس ، ويتبع الجنابة التقاء الختانين وإن لم ينزل .

وأسباب الوضوء مستقصاة في كتب الفقه مع ما فيها من إختلاف العلماء .

واختلف الناس في الماء ، هل خص بالتطهير في الأنجاس كلها ؟

فمنهم من قال ذلك .

ومنهم من قال غير قوله .. وشرح ذلك في كتب الفقه .

والذي يجوز إزالة النجاسة بغير الماء ، ليس يجوزه بطريق القياس على الماء فقط ، فإن من الممكن أن يقال إن التعبد بإزالة النجاسة ، فإن لم تكن

---

(١) راجع كتاب الطهارة من كتاب الام للامام الشافعي رضي الله عنه

(٢) ويسمى ذلك بالحدث الاصغر .

(٣) ويسمى ذلك بالحدث الاكبر .

نجاسة زال محل التعبد ، ولأجل ذلك صار داود مع نفي القياس إلى إزالة النجاسة بغير الماء ، لا قياساً لغير الماء على الماء ، لكن لزوال محل التعبد ، فهذا تمام هذا الفن .

قوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وصِهْراً) ، الآية / ٥٤ .

يدل على أن الله سبحانه جعل الماء سبب الإجتماع والتآلف والرضاع والختونة[1] .

وفيه إشارة إلى المحرمات بالسبب والنسب ، وأن كل ذلك تولد من المـــاء .

وفيه دليل على أن حرمة المصاهرة تثبت بطريق الكرامة لا بطريق النقمة والعقوبة ، ولذلك قال الشافعي : لا يتعلق بالزنا وتحريم المصاهرة .

---

(١) وفي نسخة اخرى الختونة .

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

سورة الشعراء

قوله تعالى : (واجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ) ، الآية / ٨٤ .

فنبه على استحباب اكتساب ما يورث الذكر الجميل[٢] .

قوله عز وجل في حق الشعراء :

(والشعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الغَاوُونَ) ، الآية / ٢٢٤ .

فيه دليل على كراهة اللهج بالشعر في مدح أو قدح ، من غير أن يحقق معناه لاكتساب مال .

---

(١) سميت هذه السورة بهذا الاسم : لاختصاصها بتمييز الرسل عن الشعراء ، لأن الشاعر ، ان كان كاذبا ، فهو رئيس الغواة لا يتصور منه الهداية ، وان كان صادقا ، لا يتصور منه الافتراء على الله تعالى ، وهذا من أعظم مقاصد القرآن .

(٢) ويقول القتيبي : « وضع اللسان موضع القول على الاستعارة ، لان القول يكون به ، وقد تكنى العرب به عن الكلمة ، وجوز أن يكون المعنى : واجعل لي صادقا من ذريتي ، يجدد اصل ديني ، ويدعو الناس الي ما كنت ادعوهم اليه من التوحيد ، وهو النبي ﷺ » .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة القصص

قوله تعالى: (إنّي أُرِيدُ أنْ أُنكِحَكَ إحْدَى ابْنَتَيّ هَاتَيْن) ، الآية / ٢٧ .

فيه دليل على جواز جعل منافع الحر صداقاً شرعاً .

قوله تعالى :

(وإذَا سَمِعُوا اللّغْوَ أعْرَضُوا عَنْهُ ـ إلى قولـه ـ سَلاَمٌ عَلَيْكُم) ، الآية / ٥٥ .

هو سلام متاركة ، وليس بتحية ، ومثله قوله :

(وإذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَماً)[1] .

وقوله تعالى : (واهْجُرْنِي مَلِيّا)[2] .

قال إبراهيم : (سَأَسْتَغْفِرُ لكَ ربّي)[3] .

---

(١) سورة الفرقان آية ٦٣ .

(٢) سورة مريم آية ٤٦ .

(٣) سورة مريم آية ٤٧ .

ومن الناس من اقتبس منه جواز مفاتحة الكفار بالسلام، وليس كذلك، لما وصفنا من أن السلام يتصرف إلى معنيين .

والمراد به هاهنا ، معنى المتاركة .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في الكفار :

« لا تبدؤوهم بالسلام ، فإن بدؤوكم فابدؤوهم ، وأنه إذا سلم عليكم أهل كتاب فقولوا : وعليكم » .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة العنكبوت

قوله تعالى : (ووَصَّيْنَا الإنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا) ، الآية/ ٨ .

قد ذكرنا من قبل ما يتعلق ببر الوالدين .

قوله تعالى : (إنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ) : الآية / ٤٥ .

روى ابن عباس وابن مسعود : تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر .

وقال ابن مسعود : الصلاة لا تنفع إلا من أطاعها .

وإنما قيل : تنهى عن الفحشاء والمنكر ، لاشتمالها على أفعال وأذكار لا يتخللها شيء من أمور الدنيا ، ولا فرض هو بهذه المنزلة ، فهي تنهى عن المنكر وتدعو إلى المعروف ، بمعنى أن ذلك مقتضاها .

قوله تعالى : (ولَذِكْرُ اللهِ أكْبَرُ) ، الآية/ ٤٥ .

قال مجاهد : لذكر الله لكم برحمته أكبر من ذكركم له بطاعته .

قوله تعالى : (وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إلاَّ بِالَّتِي هي أَحْسَنُ) الآية / ٤٦ .

قال قتادة : نسخها قوله تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)[١] ، وقوله : (وقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ)[٢] :

قوله تعالى : (إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) ، الآية / ٤٦ :

يعني إلا الذين ظلموكم في جدالهم أو غيره مما يقتضي الإغلاظ لهم ، وهو نحو قوله تعالى : (ولاَ تقاتلوهُم عِنْدَ المَسْجِدِ الحرَامِ حتَّى يُقَاتِلُوكُم فيهِ فإنْ قَاتَلُوكُم فاقْتُلُوهُم)[٣] .

وقال مجاهد : إلا الذين ظلموا منهم : مانعي الجزية .

وقيل إلا الذين ظلموا منهم : بالثبات على كفرهم بعد إقامة الحجة .

---

(١) سورة التوبة آية ٥ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٦ .

(٣) سورة البقرة آية ١٩١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الروم

قوله تعالى : (وَمَا آتَيْتُم مِن رِباً لِيَرْبُوَ في أَمْوالِ النّاسِ) : الآية / ٣٩ .

في معناه : أن تهب الشيء تريد أن تثاب عليه بما هو أفضل منه ، فذلك الذي لا يربو عند الله تعالى ، ولا يؤجر صاحبه عليه ولا إثم فيه[1] .

(وَمَا آتَيْتُم مِن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ) ، وهو الرجل يعطي ليثاب عليه .

وعن عكرمة ، قوله تعالى : (وَمَا آتَيتُم مِن رِباً لِيَرْبُو في أموالِ الناسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللهِ) .

الربا ربوان : ربا حلال وربا حرام ، فأما الربا الحلال : فهو أن تهدي هدية تلتمس بها ما هو خير منها .

وروى زكريا عن الشعبي في قوله تعالى :

---

(١) والمعنى : وما آتيتم من مال ترابون فيه ليزيد في أموالكم اذ تأخذون فيه أكثر منه .

(ومَا آتيتُم من ربًا ليَربُو في أموالِ النّاسِ) ، قال : كان الرجل يسافر مع الرجل ، فيجعل له من ربح ماله ليتجر له بذلك[١] .

وعن الضحاك في هذه الآية : أن الربا الحلال كالرجل ، يهدي ليثاب بأفضل منه ، فذلك لا له ولا عليه ، ليس فيه أجر ولا عليه فيه إثم .

وروى منصور عن إبراهيم في قوله : (وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِر)[٢] ، قال : لا تعطى لتزداد[٣] .

(١) انظر تفسير الطبري ، وتفسير الدر المنثور للسيوطي لتفسير سورة الروم .

(٢) سورة المدثر آية ٦ .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ، والطوسي في تفسيره لسورة الروم

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة لقمان

قوله تعالى : (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) ، الآية / ١٤ .

وفي آية أخرى : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً)[1] .

فنحصل من مجموع الآيتين أن الحمل أقله ستة أشهر .

فاستدل به ابن عباس على مدة الحمل ، واتفق أهل العلم عليه .

قوله تعالى : (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ) ، الآية / ١٧ ، من الناس في الأمر بالمعروف ، فظاهره يقتضي وجوب الصبر .

قوله تعالى : (وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ) ، الآية / ١٨ ، نهي عن التكبر .

قوله تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ) ، الآية/ ١٤ .

بيناه في مواضع .

قوله تعالى : (وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ) ، الآية / ١٥ . مثل

---

(١) سورة الأحقاف الآية ١٥ .

قوله : (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ)[1] . إلا أن دلالة هذا على الإجماع أبعد لأن وصية لقمان لابنه لا تقتضي الاحتجاج بالإجماع .

قوله تعالى : (ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ) ، الآية / ٦ .

قال ابن عباس : هو الغناء ، والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث ، ومثله عن مجاهد وزاد فيه : هو الغناء والاستماع إليه .

وقال الحسن : هم الكفر والشرك ، وأنهم يضلون عن سبيل الله بغير علم .

وتأوله قوم على الأحاديث التي يتلهى بها أهل الباطل واللعب ، وذلك أن المعني بذلك ، النضر بن الحارث ، الذي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه قد كان يشتري كتباً فيها أحاديث الفرس ، فكان يتلهى بها في مجالسهم ويجعلها كالمعارضة للقرآن .

وهذه الأقوال أليق بالظاهر ، لأن الغناء لا يطلق عليه الوصف بأنه حديث ولا إضلال ، وإنما يطلق ذلك على الأحاديث الكاذبة الجارية مجرى القدح في القرآن ، على ما روي فيما كان يتعاطاه النضر بن الحارث ، فمن هذا الوجه يدل على أن الاقدام على كل قوم بغير علم لا يحسن ، لأن الله تعالى قبح ذلك من حيث إنه كان إقداماً بغير علم[2] .

---

(١) سورة النساء آية ١١٥ .

(٢) لم يراع المؤلف في هذه السورة ـ سورة لقمان ـ ترتيب الآيات على نسق السورة ، ورأينا ترك ما وضعه المؤلف على وضعه ، ولم نتصرف فيه لمقتضى الأمانة ، واكتفينا بهذا التنبيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الأحزاب

قوله تعالى : (اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُم)، الآية / ٤ :

أبان الله تعالى أنها لا تصير أمه بمجرد قوله ، وألزمه تحريماً غايته الكفارة .

قوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُم أَبْنَاءَكُم) ، الآية/ ٤ .

قيل : نزلت في زيد بن حارثة ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام قد تبناه ، فكان يقال له : زيد بن محمد ، وهذا يدل على نسخ السنة بالقرآن ، لأن الحكم الأول ثابت بغير القرآن ونسخه بالقرآن .

قوله تعالى : (ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ) ، الآية / ٤ .

يعني أنه لا حكم له ، وإنما هو قول لا معنى له ولا حقيقة .

وقوله تعالى : (ادْعُوهُم لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُم فَإِخْوَانُكُم فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُم) ، الآية/ ٥ .

فيه إباحة اطلاق الأخوة ، وحظر اطلاق اسم الأبوة من غير جهة النسب .

قوله تعالى : ﴿ولَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ ، الآية / ٥ :

قال قتادة : معناه أنك لو دعيت رجلاً لغير أبيه ، وأنت ترى أنه أبوه ، ليس عليك بأس .

وسمع عمر رجلاً يقول :

اللهم اغفر لي خطاياي ، فقال استغفر الله في العمد ، فأما في الخطأ فقد تجوز عنك .

وكان يقول : ما أخاف عليكم الخطأ ، وإنما أخاف عليكم العمد .

قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ، الآية/٦ .

معناه ما قاله عليه الصلاة والسلام : «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، وأيما رجل مات وترك دنيا فإلي ، وإن ترك مالاً فهو لورثته» .

وقيل في معنى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ، أنه أحق أن يختار ما دعاه النبي عليه الصلاة والسلام إليه من غيره ، وما تدعوه أنفسهم[1] إليه ، وهو أحق بأن يحكم على الإنسان في نفسه ، لوجوب طاعته المقرونة بطاعة الله عز وجل .

وقوله تعالى : ﴿وأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ ، الآية/ ٥ :

يحتمل أن يكون بمعنى الاجلال والتعظيم ، والثاني : في تحريمه نكاحهن .

وليس لأبين كالأمهات في القضايا كلها ، ولا يجعلن أخوات للنساء ، ولا إرث لهن منا ولا محرمية .

وقوله تعالى : ﴿إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً﴾ ، الآية / ٦ .

---

(١) كذا بالأصل ، والأولى نفسه .

أنزلت في جواز وصية المسلم لليهودي والنصراني .

وعن الحسن قال : أن تصلوا أرحامكم .

قوله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ، الآية / ٢١ .

يحتج به بعض الناس في وجوب التأسي بأفعال رسول الله ﷺ .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا) ، الآية / ٢٨ .

ظاهر الآية التخيير بين الدنيا والآخرة والله ورسوله ، وليس فيه ذكر الطلاق .

وقد قال قوم : إنه كناية عن التخيير للطلاق على شرائطه ، ولذلك قالت عائشة لما سئلت عن الرجل يخير امرأته قالت : خيرنا رسول الله وكان طلاقاً .

وفي بعض الأخبار : ما خيرناه فلم يعد طلاقاً .

ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التخيير المأمور به ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : أنا ذاكر لك أمراً فلا عليك أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك ، فقالت : إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة .

ومعلوم أنه لم يرد الاستئمار في اختيار الدنيا على الآخرة ، فثبت أن الاستئمار إنما وقع في الفرقة وفي النكاح .

واعلم أن اختيارهن للدنيا وزينتها وإرادتهن الطلاق ، لا يجوز أن يكون صريحاً في الطلاق ، ولا كناية ، وإنما ذلك إرادة المفارقة ، فكان القياس أن الزوج يطلقها إن شاء ، غير أن الطلاق لا بد أن يكون مستحقاً واجباً ،

إذ لو لم يكن مستحقاً واجباً ما كان للتخير معنى ، فإذا تبين أن ذلك طريق خلاصهن ، فوجوب الفراق لا محالة يقتضي بتخييره ، فإن النكاح صار مستحق الرفع وهذا بين[1] .

قوله تعالى : (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) ، الآية / ٣٠ .

فيه وجهان ، أحدهما : أن تضعيف عذابهن لتضاعف نعم الله تعالى عليهن ، ولذلك قال :

(واذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ والحِكْمَةِ) ، الآية / ٣٤ .

وهذا لا نقطع به ، فإن مصاحبة الرسول عليه الصلاة والسلام ، يجوز أن تكون سبباً في تخفيف العقوبة عنهن والتجاوز عن سيئاتهن ، فالحق هو الوجه الثاني ، وهو عظم الضرر في جرأتهن بإيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت العقوبة على قدر عظم الجريمة في إيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ)[2] .

قوله تعالى : (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَيَطْمَعَ) ، الآية / ٣٢ .

يريد تليناً للقول يطمع أهل الريب .

وفيه دليل على أن الأحسن بالمرأة أن لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال .

وقوله تعالى : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) ، الآية / ٣٣ .

---

(١) انظر محاسن التأويل .

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٧ .

قيل لسوده بن زمعة : لم لا تخرجين كما تخرج أخواتك ؟ فقالت : والله لقد حججت واعتمرت ، ثم أمرني الله تعالى أن أقر في بيتي ، فوالله ما أخرج من بيتي ، فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها .

قوله تعالى : (وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَةِ الأُولَى) ، الآية / ٣٣ .

أي المشي على تكسر وتغنج وإظهار المحاسن للرجال .

قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم) ، الآية/ ٣٦ .

وذلك يدل على أن أوامر الله تعالى ورسوله على الوجوب .

وقال الله تعالى بعد ذلك : (وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ) ، وذلك يؤكد ما تقدم .

قوله تعالى : (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَى المُؤْمِنِينَ حَرَجٌ) ، الآية / ٣٧ .

دلت الآية على أحكام عدة منها :

الإبانة عن علة الحكم في إباحة ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام ، وأن ذلك قد اقتضى إباحته للمؤمنين ، فدل ذلك على إثبات القياس في الأحكام ، واعتبار المعاني في إيجابها .

والثاني : أن النبوة من جهة النبي عليه الصلاة والسلام لا تمنع جواز النكاح .

والثالث : أن الأمة مساوية للنبي عليه الصلاة والسلام في الحكم ، إلا ما خصه الله تعالى ، أخبر أنه أجاز ذلك للنبي ليكون المؤمنون مساوين له فيه :

قوله تعالى : (وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) ، الآية / ٤٢ :

يعني صلاة الصبح والعصر .

وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ) ، الآية/ ٤٩ :

يدل على أن لا طلاق قبل النكاح ، فإنه رتب عليه بكلمة ثم .

وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ) ، الآية/ ٥٠ .

فيه دليل على إباحة الأزواج لرسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقاً ، وتخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا مهر أو بلفظ الهبة ، إلا أن التعري عن المهر أظهر من لفظ الهبة ، لأنه فسوق على قوله : (آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ) ، وذلك المهر ، ثم قال : (اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ) .

وقوله تعالى : (تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ) ، الآية / ٥١ .

قال أبو رزين: في هذه الآية المرجئات: ميمونة ، وصفية وسودة ، وجويرية ، وأم حبيبة .

وكانت عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب سواء في القسم .

وكان صلى الله عليه وسلم يسوي بينهن .

وقد قيل : ما أرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة منهن ، ولكن وهب نسوة منهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصصهن ، فظاهر الآية يقتضي تخيير النبي عليه الصلاة والسلام في إرجاء من شاء منهن وإيواء من شاء منهن ، وليس يمتنع أن يختار إيواء الجميع إلا سودة ، فإنها رضيت بأن تجعل يومها لعائشة .

وقوله تعالى : ﴿وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ ، الآية / ٥١ .

يعني إيواء من أرجأ منهن .

وفيه دليل على أن القسم لم يكن واجباً على النبي عليه الصلاة والسلام ، وأنه كان مخيراً في القسم لمن شاء منهن وترك من شاء .

قوله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ ، الآية / ٥٢ .

قال مجاهد ، من بعد ما سمى له من مسلمة ولا يهودية ولا نصرانية ولا كافرة .

وقال ناس : له أن يشتري اليهودية والنصرانية ، فهو معنى قوله ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ .

ولا شك أن ظاهر الآية يقتضي تحريم سائر النساء على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سوى من كن عنده حتى حل له النساء ، وهذا يوجب نسخ الآية ، وليس في القرآن ما يوجب نسخها فهي منسوخة بالسنة .. ويحتج به على جواز نسخ القرآن بالسنة .

قوله تعالى : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾ ، الآية / ٥٣ :

كان ذلك بعد نزول الحجاب ، ودل عليه قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ .

قوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ﴾ ، الآية / ٥٥ :

فيه بيان زوال حكم الحجاب في حق ذوي الأرحام ، وعنى بما ملكت أيمانهن الإماء .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) ، الآية/ ٥٩ :

الجلباب : الرداء ، فأمرهن بتغطية وجوهن ورؤوسهن ، ولم يوجب على الإماء ذلك .

وقوله تعالى : (لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) ، الآية / ٦٠ . فيه دليل على تحريم الإيذاء بالإرجاف .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة سبأ

قوله تعالى : (اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً) ، الآية / ١٣ .

قال عليه الصلاة والسلام: « ثلاث من أوتيهن فقد أوتي مثل ما أوتي أهل داود ، قيل : وما هن يا رسول الله قال :

العدل في الغضب والرضا ، والقصد في الغنا والفقر ، وخشية الله في السر والعلانية » [1] .

قوله تعالى : (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ) ، الآية / ١٣ .

يدل على جواز اتخاذ الصور في ذلك ، وأنه نسخ في ديننا .

---

(١) أخرجه المنذر عن عطاء بن يسار رضي الله عنه ، وأخرجه الحكيم الترمذي ، وابن مردوية عن أبي هريرة رضي الله عنه .

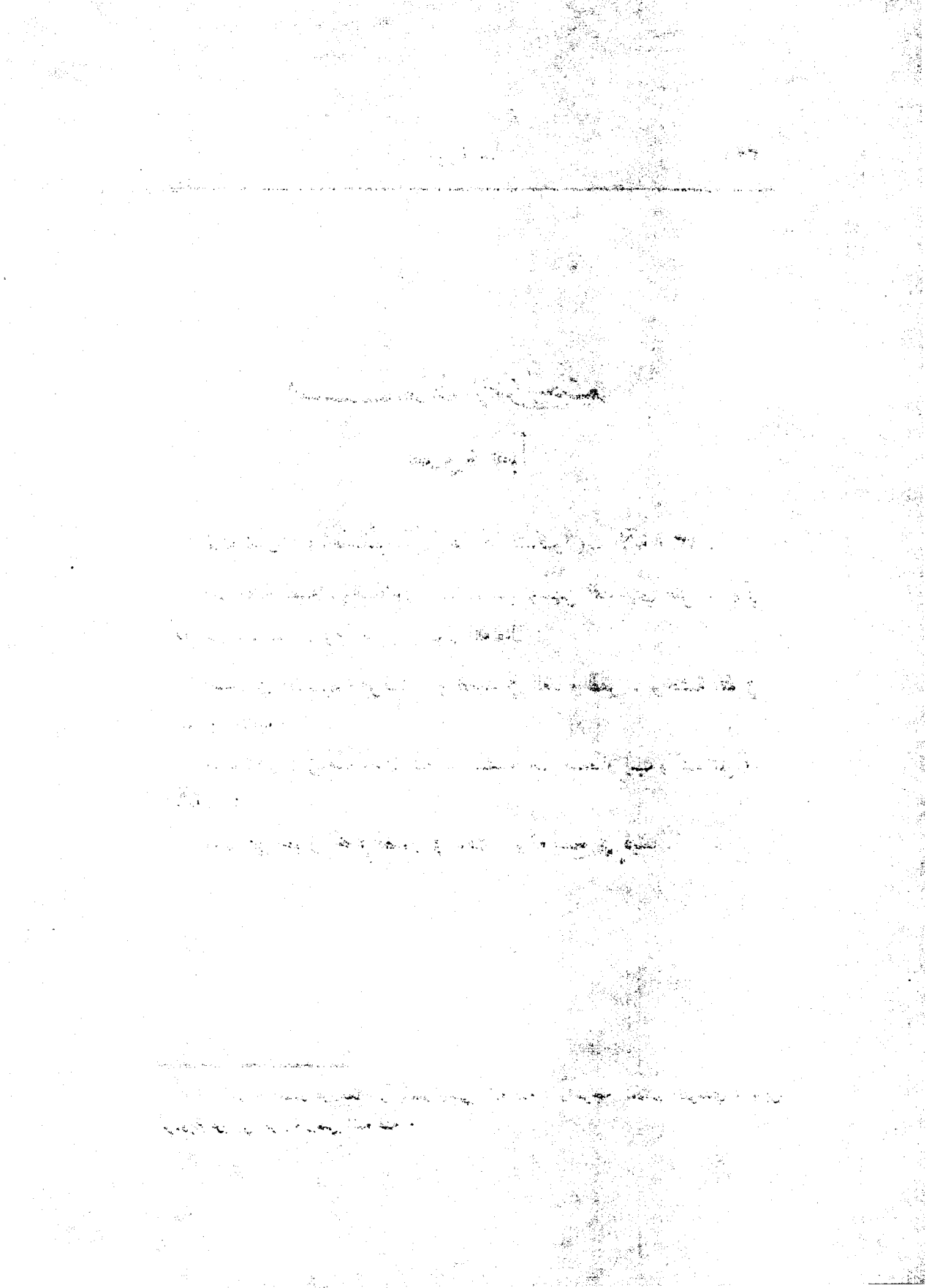

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة فاطر

قوله تعالى : (وتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا)، الآية/ ١٢ :

فيه دليل على أن من حلف لا يلبس الحلى ، حنث بلبس اللؤلؤ .

وقوله تعالى : (وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ) ، الآية / ٣٧ .

يجوز أن يكون هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجوز أن يكون الدلائل على التوحيد ، وصفات الله تعالى وصدق الرسل .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة يس

قوله تعالى : (مَن يُحْيِ العِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ) ، الآية / ٧٨ ، ٧٩ .

فيه دليل على استعمال القياس والاعتبار والتعلق بطريق الأولى ، فإن الابتداء أصعب من الإعادة ، والإعادة أيسر من الابتداء ، والقادر على الأعظم قادر على الأهون الأدون لا محالة .

فاستدل قوم من أصحاب الشافعي بذلك على أن العظام فيها حياة ، وقد بينا ضعف ذلك في الفقه ، وبينا أن الحياة تطلق بمعنى حياة النمو وذلك حقيقة في العظم والشعر ، والأخرى الحس ولا يتحقق ذلك في العظام .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الصافات

قوله تعالى : (إنّي أرَى في المَنَامِ أنّي أذْبَحُكَ) ، الآية / ١٠٢.

ظاهره أنه كان مأموراً بذبح الولد ، ويجوز أن لا يكون في المأمور به سوى التل للجبين ، ولكن ظن إبراهيم عليه السلام أنه يتعقبه الأمر بالذبح فقال : (إني أرَى في المنامِ أنّي أذْبَحُكَ) .

أي ما يدل على أني أذبحك .

ويحتمل أن يكون قد أمر بذبحه حقيقة[1] ، ولكنه لو قدر ذلك ، فلا يصح نسخه عند من لا يجوز النسخ ، قبل إمكان الأمر ، لأن الذبح متى كان حسناً في وقت ، فلا يجوز أن يصير في ذلك الوقت قبيحاً عندهم ، فيصعب عليهم الخروج عند ذلك .

ويحتمل أن يكون قد ذبح ولكنه كان يلتئم ويبرأ ، وهذا أبعد الاحتمالات ، لأنه لو كان جرى ذلك ، لكان قد نبه الله تعالى عليه تعظيماً لرتبة إبراهيم وإسماعيل صلوات الله عليهما ، وكان أولى بالشأن من هذا ، ولو حصل الفراغ من امتثال الأمر الأول ما تحقق الفداء .

---

(١) انظر تفسير الفخر الرازي وتفسير الطبري لسورة الصافات وكتب التفسير الأخرى .

إذا ثبت ذلك ، فقد احتج قوم من أصحاب أبي حنيفة بهذه الآية في مصيرهم ، إلى من نذر ذبح ولده لزمه ذبح شاة عندهم ، وقالوا : إن الله تعالى جعل الأمر بذبح الولد في حالة حرم ذبح الولد سبباً لوجوب ذبح شاة ، فيجوز أن يكون إيجاب الواحد منا ذبح ولده على نفسه سبباً لذبح شاة ، ويجعل اللفظ عبارة عن ذبح شاة[1] .

وهـذا إغفال منهم ، فإنه إن ثبت أن إبراهيم كان مأموراً بذبح الولد ، فقد ارتفع الأمر إلى بدل جعل فداء ، فكان الأمر متقرراً في الأصل ، ثم أزيل ونسخ إلى بدل ، وفيما نحن فيه لا أمر بذبح الولد ، بل هو معصية قطعاً ، فلم يكن للأمر تعلق بذبح الولد بحال ، فإذا لم يتعلق به بحال ، فلا يجوز أن يجعل له فداء وخلفاً ، وقد استقصينا هذا في كتب الفقه وهو مقطوع به .

قوله تعالى : (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) ، الآية / ١٤١ .

يحتج به من يرى للقرعة أثراً في تعيين المستحق بعد تردد الحق في أعيان لا سبيل إلى نفيه عنها ، ولا إثباته في جميعها ، فتدعو الحاجة إلى القرعة ، وهذا بين .

نعم في مثل واقعة يونس لا تجرى القرعة ، لأن إلقاء مسلم في البحر لا يجوز ، وفي ذلك الزمان جاز ، فرجع الإختلاف إلى نفس الحق .

وأما قولنا الحق تردد في محال وأعيان فلا يجوز إخراجه منها ، فذلك شيء ثابت ، وهو موضع احتجاجنا .

---

(١) انظر احكام القرآن للجصاص ج ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ص

قوله تعالى : (يُسَبِّحْنَ بِالعَشِيِّ والإشْرَاقِ) ، الآية / ١٨ .

عن ابن عباس أنه قال :

لم يزل في نفسي من صلاة الضحى شيء حتى قرأت : (إنّا سَخَّرْنَا الجِبالَ مَعَهُ يُسبِحْن بالعَشِيِّ والإشْرَاقِ) .

وعلى صلاة الضحى تأول ابن عباس قوله تعالى : (في بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ ويُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بالغُدُوِّ والآصَالِ) [1] .

قوله تعالى : (وهَلْ أتَاكَ نَبَأُ الخَصْمِ إذْ تَسَوَّرُوا المِحْرَابَ) ، الآية / ٢١ .

ذكر المحققون الذين يرون تنزيه الأنبياء عليهم السلام عن الكبائر ، أن داود عليه السلام كان قد أقدم على خطبة امرأة كان قد خطبها غيره ، ويقال : هي أوريا ، فمال القوم إلى تزويجها من داود راغبين فيه [2] ،

(١) سورة النور آية ٣٦ .

(٢) انظر اسباب النزول للواحدي النيسابوري .

وزاهدين في الخاطب الأول ، ولم يكن لذلك عارفاً ، وقد كان يمكنه أن يعرف فيعدل عن هذه الرغبة وعن الخطبة لها ، فلم يفعل ذلك من حيث أعجب بها . إما وصفاً أو مشاهدة على غير تعمد ، وقد كان لداود من النساء العدد الكثير ، وذلك الخاطب لا امرأة له ، فنبهه الله تعالى على ما فعل ، بما كان من تسور الملكين ، وما أورداه من التمثيل على وجه التعريض ، لكي يفهم من ذلك موضع العتب ، فيعدل عن هذه الطريقة ، ويستغفر ربه من هذه الصغيرة .

ومتى قيل : فكيف يجوز أن يقول الملكان خصمان بغى بعضنا على بعض ، وهو كذب ، والملائكة لا تكذب وهي منزهة عن ذلك ؟

فالجواب عنه : أنه لا بد في الكلام من مقدمة ، فكأنهما قالا : قدرنا كأنا خصمان بغى بعضنا على بعض ، فاحكم بيننا بالحق ، وعلى هذا يحمل قولهما : إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ، لأن ذلك وإن كان بصورة الخبر ، فالمراد به إيراده على سبيل التقدير لينبه داود على ما فعل .

والقول في هذا مستقصى في تبرئة الأنبياء صلوات الله عليهم[1] .

قوله تعالى : (وخَرَّ رَاكِعاً وأَنَابَ) ، الآية / ٢٤ :

لا يرى فيه الشافعي سجدة لها ، لأنه لا يرى التعلق بشريعة من قبلنا ، ولأنها توبة ، فليس فيه دلالة على الأمر بالسجود لنا ، وإنما يعلم السجود عند ذلك توقيفاً .

قوله تعالى : (يَـا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ ولاَ تَتَّبِعِ الهَوَى) ، الآية / ٢٦ .

---

(١) انظر تفسير محاسن التأويل ج ١٤ في تفسيره لسورة ص .

فيه بيان وجوب الحكم بالحق ، وأن لا يميل إلى أحد الخصمين ، لقرابة أو لجاهه ، أو سبب يقتضي الميل .

وقوله تعالى : (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ) ، الآية / ٤٤ .

فروى عن ابن عباس أن أمرأة أيوب قال لها إبليس :

إذا داويته وشفيته تقولين لي : أنت داويته ، فأخبرت بذلك أيوب ، فغضب وقال : ذلك الشيطان ، وحلف أنه إن شفاني الله تعالى لأضربنك مائة سوط ، فأخذ شماريخ فيها قدر مائة ، فضربها ضربة واحدة[1] .

وذلك خلاف قياس الأصول ، والضغث هو ملء الكف من الخشب والعود والشماريخ ، ونحو ذلك . فأخبر الله تعالى أنه إذا فعل ذلك ، فقد بر في يمينه ، لقوله تعالى : (ولاَ تَحْنَثْ) . وهو قول الشافعي ومذهب أبي حنيفة ومحمد وزفر . وقال مالك : لا يبر . ورأى أن ذلك مختصاً بأيوب ، وقال لا يحنث .

وإذا قال افعل ذلك ، ولا تحنث ، علم أنه جعله باراً إذ لا واسطة .

وفي الآية دليل على أن للزوج أن يضرب زوجته ، وأن للرجل أن يحلف ولا يستثني ، فهذا تمام القول في المعنى .

---

(١) انظر اسباب النزول للواحدي النيسابوري .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة حم السجدة

قوله تعالى : (ادْفَعْ بِالَّتِي هي أَحْسَنُ) ، الآية/ ٣٤ .

كان ذلك قبل فرض القتال .

قوله تعالى : (ولَوْ جَعَلْنَاهُ قُرآناً أَعْجَمِيّاً) ، الآية / ٤٤ .

فيه دليل على أن القرآن بلغة العرب ، وأنه ليس أعجمياً ... وإذا نقل عن اللسان العربي إلى غيره لم يكن قرآناً .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة حم عسق

قوله تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا) ، الآية/ ٢٠ .

هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « من كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه »[1] .

فيه دليل على أن من حج عن غيره ، لا يقع الحج عن الحاج ، ومن توضأ للتبرد والتنظيف لا يكون متوضئاً للصلاة ، ولا يصح وضوءه عن جهة القربة شرعاً .

قوله تعالى : (قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) ، الآية / ٢٣ .

قال قائلون في معناه : محبة الأقارب .

وقال قائلون : معناه إلا المودة في القربى إلى الله تعالى ، أي التقرب إلى الله عز وجل ، والمودة بالعمل الصالح ، ويدل عليه ما بعده : (وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً) .

---

(١) الحديث اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

وقد قيل في معناه : قل لا أسألكم عليه أجراً إلا أن تودوه مع القرابة التي بينكم وبينه[1] ، وخاطب بذلك قريشاً ، لأن كل قريش كانت بينها وبين رسول الله عليه السلام رحم ماسة وقرابة .

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ) ، الآية / ٣٩ .

قال إبراهيم النخعي في معنى الآية : يكره للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترىء عليهم الفساق .

وقال السدي : هم ينتصرون ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا .

وقد ندبنا الله تعالى في مواضع من كتابه إلى العفو عن حقوقنا قبل الناس ، فمنها قوله تعالى : (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)[2] .

وقوله في شأن القصاص : (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ)[3] . وأحكام هذه الآي غير منسوخة .

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ) :

يدل ظاهره على أن الإنتصار في هذه المواضع أفضل ، ألا ترى أنه قرنه إلى ذكر الاستجابة لله تعالى ، وإقام الصلاة ، وهو محمول على ما ذكره إبراهيم النخعي ، أنهم كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترىء عليهم الفساق ، وهذا فيمن تعدى وأصر على ذلك .

والموضع المأمور فيه بالعفو إذا كان الجاني نادماً .

---

(١) انظر تفسير الطبري وتفسير الفخر الرازي ، والدر المنثور للسيوطي .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

(٣) سورة النور آية ٢٢ .

وقد قال عقيب هذه الآية: (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) ، الآية / ٤١ .

يقتضي ذلك إباحة الانتصار لا الأمر به ، وقد عقبه بقوله تعالى : (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) ، الآية ٤٣ : وذلك محمول على الغفران عن غير المصر ، فأمـــا المصر على البغي والظلم فالأفضل الإنتصار منه بدلالة ما قبله .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الزخرف

قوله تعالى : (أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ) ، الآية / ١٨ ، فيه دليل على إباحة الحلى للنساء والإجماع منعقد عليه ، والأخبار في ذلك لا تحصى [١] .

قوله تعالى : (بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ – إلى قوله – أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ) ، الآية / ٢٢ و ٢٤ :

فيه دلالة على إبطال التقليد ، لذمه إياهم على تقليد آبائهم ، وتركهم النظر فيما دعاهم الرسول عليه الصلاة والسلام إليه .

قوله تعالى : (إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) الآية / ٨٦ :

يدل على معنيين :

أحدهما : أن الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم ، فإن التقليد لا يغني مع عدم العلم بصحة المقالة .

والثاني : أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها ، أن يكون الشاهد عالماً بها ، ونحوه ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع »[٢] .

---

(١) انظر كتاب الهداية لأبي حنيفة ، والأم للشافعي ، لتوضيح هذه المسألة .

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده ، وابن حميد ، والطبراني في المعجم الأوسط .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الجاثية

قوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ أَيَّامَ اللهِ) ، الآية / ١٤ .

قال : نسخها قوله تعالى : (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُم)[١] .

ومن سورة الأحقاف :

قوله تعالى : (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ)[٢] :

فيه بيان مسالك الأدلة بأسرها :

فأولها : المعقول ، وهو قوله تعالى : (قُلْ أَرَأَيْتُم مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ)[٣] .

وهو احتجاج بدليل العقل أن الجماد لا يجوز أن يدعى من دون الله ، وأنه لا يضر ولا ينفع ، ثم قال : (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا) .

فيه بيان أدلة السمع .

أو أثارة من علم .

---

(١) وقد سبق القول في هذه المسألة في سورة التوبة آية ٥ .

(٢) سورة الاحقاف آية ٤

(٣) سورة الاحقاف آية ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة محمد

قوله تعالى : (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ — إلى قوله — فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) الآية / ٤ .

فيه بيان كيفية الجهاد ، وما يجب التمسك به في محاربتهم ، فبيّن أولاً ما يجب عند لقاء الكفار ، والمنعة قائمة ، وهو ضرب الرقاب ، لأن عند ذلك تجب هذه الطريقة ، ثم بين الحكم إذا نحن أثخناهم وبتنّا امتناعهم[1] ، فأمر أن تشدهم في الوثاق فإما أن نمن أو نفادى ، وهذا لأنه تعالى كان قد حرم الأسر بقوله : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ)[2] :

فأباح بهذه الآية أسرهم إذا أثخناهم بالجراح وغيره ، وبين أن أمرهم إلى الإمام ، فإن شاء منّ عليهم بإطلاق من غير فداء ، وإن شاء فادى ، وإن شاء قتل ، على ما يراه الأصلح للإسلام والمسلمين .

ودل بقوله: (حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) : أن ذلك غاية فيما

---

(١) اي حجزنا امتناعهم وأوقفناه ، قال في القاموس : وبتن أوتبط الشاة ليسمنها .

(٢) سورة الانفال آية ٦٧ .

تقدم ذكره ، ولا يجوز أن يكون غاية في حكم الأسرى ، فإذاً يجب أن يكون غاية في حكم ، ما كان يجب أن يكون غاية في المقاتلة ، فكأنه بين أن أثقال الحرب من قبلهم إذا زالت ، فللمؤمنين مفارقة السلاح ، ويدعوا الحرب إلى حال أخرى .

قال الحسن : في الآية تقديم وتأخير ، فكأنه قال : فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها ، ثم قال : حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق .

وزعموا أنه ليس للإمام إذا حصل الأسير في يده أن يقتله بل هو بالخيار في ثلاثة مراتب : إما أن يمن أو يفادى أو يسترق .

وقال السدي فيما رواه إسماعيل بن اسحاق : إن ذلك منسوخ بقوله تعالى : (اقتُلُوا المُشْرِكِينَ حيثُ وَجَدْتمُوهُم)[1] .

وقال قتادة مثله ، وجعل ناسخه قوله تعالى : (فإمّا تَثْقَفَنّهُم في الحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَنْ خَلْفَهُمْ)[2] .

وقال إسماعيل بن اسحاق : المن والفداء حقه في الأسير إذا تمكن منه[3] ، ولا يمنع ذلك من القتل الذي سنه الله تعالى في الكفار ، فكأن الله تعالى حرم المن والفداء قبل التمكن ، وأذن فيهما بعد التمكن ، والقتل في الحالتين من حيث الكفر سائغ .

وروى في قوله تعالى : (حتّى تَضَعَ الحَرْبُ أوْزَارَهَا) أقوال :

روي عن الحسن : حتى يعبد الله ولا يشرك به ، وعن مجاهد : حتى لا يكون دين إلا الإسلام .

---

(١) سورة التوبة آية ٥ .

(٢) سورة الانفال آية ٥٧ .

(٣) انظر تفسير الدر المنثور للسيوطي .

وعن سعيد بن جبير ومجاهد في رواية أخرى :

حتى يخرج عيسى بن مريم فيسلم كل يهودي ونصراني وصاحب ملة، وتأمن الشاة من الذئب .

قوله تعالى : (أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ ولاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم) ، الآية / ٣٣ .

احتج به قوم في أن التحلل من التطوع ، صلاة كان أو صوماً بعد التلبس به لا يجوز ، لأن فيه إبطال العمل ، وقد نهى الله تعالى عنه .

والجواب عنه : أن المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض ، وذلك العمل المفروض ينهى الرجل عن إحباط ثوابه ، فأما ما كان فعلاً فلا ، فإنه ليس واجباً عليه .

فإن زعموا أن اللفظ عام .

قلنا : العام يجوز تخصيصه ووجه تخصيصه أن الفعل تطوع والتطور يقتضي تخيراً ، وهذا مستقصى في كتب الفقه[1] .

قوله تعالى : (فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ) الآية / ٣٥ .

فيه دليل على منع مهادنة الكفار إلا عند الضرورة ، وتحريم ترك الجهاد إلا عند العجز عن مقابلتهم ، لضعف يكون بالمسلمين والعياذ بالله .

وهذا اتمام ما أردناه في هذه السورة .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ، وأحكام القرآن للقرطبي

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الفتح

قوله تعالى : (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ) ، الآية / ١٦ .

المراد به : فارس والروم[1] .

وقيل : المراد به بني حنيفة .

وفيه دلالة على صحة إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، لأن أبا بكر دعاهم إلى قتال فارس والروم ، ولزمهم بذلك إتباع طاعة من يدعوهم إليه .

قوله تعالى : (تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللهُ أَجْراً حَسَناً وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً) ، الآية / ١٦ .

أوعدهم على التخلف عن دعاء من دعاهم إلى قتال هؤلاء ، فدل ذلك على صحة إمامتهما ، إذ كان المتولى عن طاعتهما مستحقاً للعذاب ، ولا يجوز أن يكون الداعي لهم هوازن وثقيف يوم حنين ، لأنه يمتنع أن يكون الداعي لهم الرسول عليه الصلاة والسلام ، لأنه قال :

(فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوّاً)[2] .

---

(١) وقد بسط صاحب محاسن التأويل القول في هذه الآية في تفسيره ج ١٥ .

(٢) سورة التوبة آية ٨٣ .

فدل أن المراد بالدعاء غير الرسول عليه الصلاة والسلام .

ومعلوم أنه لم يدع هؤلاء القوم بعد النبي عليه الصلاة والسلام إلا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

قوله تعالى : (والهَدْيَ مَعْكُوفاً أنْ يَبْلُغَ مَحِلّهُ) ، الآية/ ٢٥ .

ولو كان بلغ الحرم وذبح فيه لم يكن ممنوعاً عن بلوغ الحرم ، ثم لما وقع الصلح زال المنع ، فبلغ محله في الحرم ، وذلك أنه إذا حصل المنع في أدنى وقت ، فجائز أن يقال قد منع كما قال تعالى : (يَا أَبَانَا مُنِعَ مِنّا الكَيْلُ) [1] .

وإنما منع في وقت وأطلق في وقت آخر .. فالأول احتجاج أصحاب الشافعي ، والثاني تأويل أصحاب أبي حنيفة ، والأول أظهر ، فإنه لو ذبح في الحرم لم يطلق على الشيء الواحد أنه منع عن بلوغه محله ، وقد وصل محله ، وليس كما احتجوا به في الآية ، فإن الكيل منع في وقت وقيل : (إنْ لَمْ تَأْتُوني بِهِ فَلاَ كَيْلَ لكم) [2] مطلقاً ، وإن أحضرتموه فلكم الكيل ، وهاهنا بخلافه ، فإن الهدي بعد الصلح إن بلغ محله لم يجز أن يقال إنه بعينه منع عن محله ، وهذا ظاهر بين [3] .

وأصحاب أبي حنيفة يحتجون بقوله : (يَبْلُغَ مَحِلّهُ) ، وذلك يدل على أن المحل هو الحرم .. وقال : (ولاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُم حَتّى

(١) سورة يوسف آية ٦٣ .

(٢) سورة يوسف آية ٦٠ .

(٣) أنظر أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ، وتفسير القرطبي سورة الفتح

يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ)[١] وهو الحرم .

قوله تعالى : (لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) ، الآية / ٢٥ .

فيه دلالة على ما قاله الشافعي ومالك ، إنه لا يحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين ، ولو تزيل المؤمنون لعذب الكفار .. وكذلك في إحراق الحصون إذا كان فيها أسارى المسلمين[٢] .

وأبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري جوزوا رمي حصون الكافرين ، وإن اشتملت على الأسارى والأطفال من المسلمين ، وزادوا فقالوا :

لو ترس الكفار بأطفال المسلمين رمى المشركون ، وإن أصابوا أحداً من المسلمين في ذلك فلادية ولا كفارة[٣] . . وقال الثوري : فيه الكفارة ولا دية فيه .

نعم ، لا يمنع نصب المجانق على الحصون مع اشتمالها على أطفال المشركين مع أنه لا عصمة للأطفال تحقيقاً للحكم بكفرهم ، ولأطفال المسلمين عصمة وحرمة .

ويحتج الشافعي أيضاً بقوله تعالى : (ولَوْلاَ رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ ونِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ) ، الآية/ ٢٥ ، وفيه دلالة على منع رمي الكفار لأجل

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٢) باب الجهاد في كتاب الاختيار في فقه الامام ابي حنيفة .

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام .

من فيهم من المسلمين[1] ،

وتمام الاحتجاج بقوله تعالى : (لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ) ، الآية/ ٢٥ . فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم .

(١) راجع ج ٢ من أحكام القرآن للامام الشافعي ، وكتاب الأم .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الحجرات

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ، الآية / ١ :

قيل : إنها نزلت في قوم ذبحوا قبل النبي ، فأمرهم أن يعيدوا الذبح .

وعموم الآية النهي عن التعجيل في الأمر والنهي دونه[1] .

ويحتج بهذه الآية في اتباع الشرع في كل ورد وصدر .

وربما احتج به نفاة القياس ، وهو باطل منهم ، فإن ما قامت دلالته فليس في فعله تقدم بين يديه . . وقد قامت دلالة الكتاب والسنة على وجوب القول بالقياس في فروع الشرع ، فليس إذا تقدم بين يديه .

قوله تعالى : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ) ، الآية / ٦ :

فيه دليل على أن خبر الفاسق لا يعمل به .

قيل : وقد استثنى الإجماع من جملة ذلك مسا لا يتعلق بالدعوى والجحود ، وإثبات حق مقصود على الغير ، مثل قوله : هذا عبدي ، فإنه

(١) ذكر ذلك السيوطي في لباب النقول ، والواحدي النيسابوري في أسباب النزول .

يقبل قوله . . وكذلك قوله : وقد أنفذ فلان هذا إليك هدية ، فإنه يقبل ذلك . . كذلك يقبل خبر الكافر في مثله .

قوله تعالى : (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) ، الآية / ٩ .

فيه دلالة على جواز قتال البغاة ، وأن ذلك من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومنه أخذ علي رضي الله عنه قتال الفئة الباغية بالسيف ، وكان معه كبار الصحابة :

وقال صلى الله عليه وسلم لعمار : « ستقتلك الفئة الباغية »[1] .

والذي ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ستكون فتنة القائم فيها خير من الماشي والقاعد خير من القائم » .

وإنما أراد به الفتنة التي يقتتل الناس فيها من جهة الدنيا والعصبية والحمية ، من غير إمام تجب طاعته .

قوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) ، الآية / ١٠ .

يعني أنهم إخوة في الدين .

وقوله : (فَأَصْلِحُوا) : يدل على وجوب الاصلاح عند التنازع بين المسلمين .

قوله تعالى : (لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ) ، الآية / ١١ .

نهى الله تعالى بهذه الآية عن عيب من لا يستحق أن يعاب تحقيراً له ، لأن ذلك هو معنى السخرية به ، فأخبر أنه وإن كان أرفع حالاً منه في الدنيا ، فعسى أنه يكون المسخور منه خيراً في الآخرة ، وخيراً عند الله تعالى .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، والطبراني .

وقوله تعالى : (ولاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُم) ، الآية / ١١ .

قال أبو بكر رحمه الله : هو كقوله تعالى : (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم)[١] أي لا يقتل بعضكم بعضاً ولا يلمز بعضكم بعضاً لأن المؤمنين كنفس واحدة فكأنه بقتله أخيه قاتل نفسه ، وكقوله : (فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُم)[٢] أي يسلم بعضكم على بعض .

واللمز : العيب ، يقال لمزه إذا عابه ، ومنه قوله : (ومِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ)[٣] .

فأما من كان معنياً بالفجور فتعينه بما فيه جائز ، قال الحسن في الحجاج : اللهم إنك أنت امته فاقطع عنا سنته ، وفي رواية شينه ، فإنه أتانا أخفش أعيمش يمد بيد قصيرة البنان ، والله ما عرق فيها عنان في سبيل الله تعالى ، برجل جمثه ، ويخطر في مشيته ، ويصعد المنبر فيهذر حتى تفوت الصلاة ، لا من الله يتقى ، ولا من الناس يستحي ، فرقه الله تعالى وتحته مائة ألف أو يزيدون ، لا يقول له قائل : الصلاة أيها الرجل . . ثم قال الحسن : هيهات والله ، حال دون ذلك السوط والسيف .

قوله تعالى : (وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ) ، الآية / ١١ .

ذكر عن الحسن أنه كان أبو ذر عند النبي عليه الصلاة والسلام ، وكان بينه وبين رجل منازعة ، فقال له أبو ذر : « يا ابن اليهودية ، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : أما ترى هاهنا بين أحمر وأسود ما أنت

---

(١) سورة النساء آية ٢٩ .
(٢) سورة النور آية ٦١ .
(٣) سورة التوبة آية ٥٨ .

أفضل منه إلا بالتقوى »[1] ، قال فنزلت هذه الآية : ﴿ ولا تنابزوا بالألقاب ﴾[2] .

قال قتادة : ذلك لأن لا تقول لأخيك المسلم يا فاسق يا منافق .

والنهي يختص بما يكرهه الإنسان ، فأما الأوصاف الجارية غير هذا المجرى فغير مكروهة ، وقد سمى النبي عليه الصلاة والسلام عليا أبا تراب[3] وقال لأنس : يا أبا الأذنين ، وغير النبي عليه الصلاة والسلام أسماء قوم فسمى العاص عبدالله ، وسمى شهاباً هشاماً ، وسمى حزناً سهلا .

قوله تعالى : ﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ ، الآية / ١٢ :

يدل على أنه لم يته عن جميعه .

ففي الظنون ما هو محظور ، مثل سوء الظن بالله تعالى ، وسوء الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة .

وكل ظن استند العلم بـه إلى دليل يقيني ، فالعمل بـه واجب ، كالشهادات وقبولها وتقويم المتلفات والأقيسة .

وقد يكون الظن مباحاً ، كقول أبي بكر لعائشة رضي الله عنها : ألقى في روعي أن ذا بطن خارجة جارية ، فاستجاز هذا الظن لما وقع في قلبه .

وأما الظن المندوب إليه ، فهو حسن الظن بالأخ المسلم .

ويجوز أن لا يظن الخير ولا الشر .

---

(١) اخرجه البخاري ومسلم ، والامام احمد في مسنده .

(٢) انظر اسباب النزول للواحدي ، وتفسير ابن كثير سورة الحجرات ج ٤ .

(٣) كما جاء في الحديث الذي اخرجه الامام أحمد في مسنده ، وابن عساكر في تاريخه والطبراني في معجمه الكبير

قوله تعالى : (ولا يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضاً) ، الآية / ١٢ .

روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغيبة فقال : هي ذكرك أخاك بما يكره . قال : أرأيت إن كان في أخي مـــا أقول ؟ فقال : إن كان فيه مـــا تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته[١] .

وروى أبو هريرة أن الأسلمي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد على نفسه بالزنا ، فرجمه رسول الله ، فسمع صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما للآخر : أنظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلاب ، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شار[٢] شايل برجله فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذا يا رسول الله ، فقال : انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار . فقالا : يا رسول الله ، من يأكل من هذا ؟ فقال : ما نلتما من عرض أخيكما أشد من الأكل منه والذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة ينغمس فيها[٣] .

---

(١) أخرجه الحافظ ابن كثير في تفسير عن الامام احمد في مسنده ، وعن ابن حميد ايضا .

(٢) مستخرج من مكانه وهذه اللفظة غير موجودة في كثير من الكتب التي نقلت هذا الحديث ، والحديث أخرجه عبد الرزاق والبخاري في الادب وأبو يعلى وابن المنذر والبيهقي في شعب الايمان بسند صحيح .

(٣) انظر تفسير القرطبي ، وأسباب النزول للواحدي ، وتفسير ابن كثير ج ٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ق

قوله تعالى : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ) ، الآية / ٣٩ .

اختلف في معناها ، فقال قائلون : عنى به صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ، ثم قرأ : (وسَبِّح بِحَمْدِ ربِّكَ قبلَ طُلوعِ الشّمسِ وقَبْلَ الغُرُوبِ)[1] .

وقال ابن عباس وقتادة : المراد به صلاة العصر .

قوله تعالى: (ومنَ اللّيلِ فَسَبِّحْهُ وأَدْبَارَ السُّجُودِ)، الآية/ ٤٠ .

قال مجاهد: هي صلاة الليل، ويجوز أن يراد به صلاة المغرب والعتمة .

وأدبار السجود على قول أكثر المفسرين: ركعتان بعد المغرب ، وأدبار النجوم ركعتان قبل الفجر .

وعن ابن عباس مثله .

وعن مجاهد عن ابن عباس : وأدبار السجود : إذا وضعت جبهتك على الأرض فسبح ثلاثاً[2] .

---

(١) أخرجه الترمذي ، والبيهقي في الشعب ، والامام أحمد في مسنده .

(٢) أنظر تفسير الدر المنثور للسيوطي .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الذاريات

قوله تعالى : (كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيلِ مَا يَهْجَعُونَ) ، الآية / ١٧ .

ورد في صلاة الليل ، وأنهم كانوا لا يزورون .

قوله تعالى : (وبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) ، الآية / ١٨ .

قال : مدوا الصلاة إلى السحر ، ثم جلسوا في الدعاء والاستكانة والاستغفار .

قوله تعالى : (وفي أَمْوَالِهِم حَقٌ للسَّائِلِ والمَحْرُومِ) ، الآية / ١٩ .

هو الزكاة ، إذ لا فرض في المال سواها ، ووراء ذلك ربما وجبت حقوق مثل النفقات وضروب المواساة :

قوله تعالى : (لِلسَّائِلِ والمَحْرُومِ) :

الذي يطلب فلا يرزق ، ويكون مجازفاً .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الطور

قوله تعالى : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ) ، الآية / ٤٨ :

قال ابن مسعود : حين تقوم من كل مكان تقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك » .

وهذا فيه بعد ، فإن قوله حين تقوم ، لا يدل على التسبيح بعد التكبير ، فإن التكبير هو الذي يكون بعد القيام ، والتسبيح يكون وراء ذلك ، فدل أن المراد به حين تقوم من كل مكان فتقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك » .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النجم

قوله تعالى : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى) ، الآية / ٣ و ٤ :

يحتج به من لا يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في الحوادث .

قوله : (إِلاَّ اللَّمَمَ) ، الآية / ٣٢ :

يجوز أن يراد به الصغائر المغفورة عند اجتناب الكبائر .

وقيل : هو أن يصيب الذنب ثم يتوب .

وقيل : اللمم مقارفة الشيء ، من غير أن يدخل فيه .

قوله تعالى : (أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) ، الآية / ٣٨ ، كقوله : (وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْماً فإِنَّما يَكسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ)[1] ، وقوله: (وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا)[2] ، وقوله: (وأَنْ لَيسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى) ، الآية / ٣٩ .

---

(١) سورة النساء آية ١١١

(٢) سورة الأنعام آية ١٦٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة القمر

قوله تعالى : ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾ ، الآية / ٢٨ .

يدل على جواز المهايأة[1] على الماء .

(١) والمهايأة : الامر المتوافق عليه وهو قسمة المنافع .

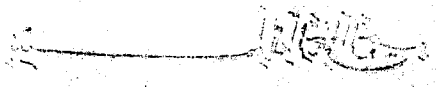

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الرحمن

قوله تعالى : (فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ) ، الآية / ٦٨ .

يحتج به من يخرج الرمان والنخل من مطلق اسم الفاكهة ، لأن الشيء لا يعطف على نفسه ، وإنما يعطف على غيره ، هذا ظاهر الكلام .

والشافعي يقول : هو كقوله تعالى : (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ)[1] .

(١) سورة البقرة آية ٩٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الواقعة

قوله تعالى : (إنّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ، في كِتَابٍ مَكْنُونٍ ، لاَ يَمَسُّهُ إلاَّ المُطَهَّرُون) ، الآية / ٧٧ – ٧٩ .

يدل على منع مس المصحف من غير وضوء[1] .

(١) لأن هذه الآية الكريمة نص صريح في الموضوع ، لا تحتاج الى تأويل • وعليه فمن تهاون في ذلك فهو يعد بحق مخالف لكتاب الله تعالى •

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الحديد

قوله تعالى : (لاَ يَسْتَوِي مِنْكُم مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الفَتْحِ وقَاتَلَ) ، الآية / ١٠ .

عنى به فتح الحديبية ، ودل به على أن فضيلة العمل على قدر رجوع منفعته إلى الإسلام والمسلمين ، أو لكثرة المحنة به لقلة المسلمين وكثرة الكفار ، وهو مثل قوله تعالى : (الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ العُسْرَةِ)[1] .

(١) سورة التوبة آية ١١٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المجادلة

قوله تعالى : (قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا)، الآية / ١ .

وهي مفتتحة بذكر الظهار ، وكان طلاقاً جاهلياً ، فجعله الشرع على حكم آخر .

وروى أصحاب الأخبار : جاءت خولة بنت ثعلبة إلى النبي وزوجها أوس بن الصامت فقالت :

إن زوجي جعلها عليه كظهر أمه ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام :

ما أراك إلا حرمت عليه ، وهو حينئذ يغسل رأسه فقالت : أنظر جعلني الله فداك يا رسول الله ، فقال : ما أراك إلا حرمت عليه ، فكرر ذلك مراراً ، فأنزل الله تعالى :

(قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا)[1] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « حرمت عليه » ، ظاهره يعني به تحريم الطلاق ، وإلا فحكم الظهار بينه الله تعالى من بعد ، وهذا يحتج به من يجوز

(١) أخرجه الحافظ ابن كثير في تفسيره ، والواحدي النيسابوري في أسباب النزول، والسيوطي في الدر المنثور ج ٦ .

رفع الحكم بعد ثبوته في الشيء الواحد في الوقت الواحد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « حرمت عليه » ، ثم حكم فيها بعينها بالظهار بعد حكمه بالطلاق ، وذلك القول بعينه في شخص واحد بعينه ، والنسخ عند من يخالف هؤلاء ، يوجب الحكم في المستقبل بخلاف الأول في الماضي .

وغاية جواب المخالف ، أن من الممكن أن الله تعالى وعد رسوله بذلك ، فلم يحكم بالطلاق جزماً ، وإنما ذكره معلقاً .

قوله تعالى: (وإنَّهُم لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِنَ القَوْلِ) ، الآية/ ٢ .

يدل على أن ذلك منكراً لأنه كذب .

قوله تعالى : (ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا) ، الآية / ٣ .

اعتبر العود ، وقد اختلف الناس فيه ، وأبو حنيفة ، يقول : هو استباحة الوطء ، فعليه الكفارة قبل الاستباحة ، ومعنى الاستباحة العزم على الوطء[١] .

والشافعي يقول : هو أن يمسكها بعد الظهار مدة يمكنه أن يطلقها فيه فلا تطلق .

ورأى الشافعي أن ذلك أشبه بالعود ، لأنه إذا رآها ، كالأم فلم يمسكها ، فإن الأم لا تمسك بالنكاح ، وأما العزم على الفعل ، فهو عزم على محرم ، فلا أثر له قبل مواقعة المحرم[٢] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٥ .

(٢) راجع أحكام القرآن للقرطبي تفسير سورة المجادلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الحشر

قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِم) ، الآية / ٢ .

وعنى به جلاء بني النضير من اليهود ، فمنهم من خرج إلى خيبر ، ومنهم من خرج إلى الشام .

ومصالحة أهل الحرب على الجلاء من ديارهم من غير سبي لا تجوز الآن ، وإنما جاز في أول الإسلام ثم نسخ ، والآن فلا بد من قتالهم أو سبيهم أو ضرب الجزية عليهم[1] .

قوله تعالى: (مَا قَطَعْتُم مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا) ، الآية / ٥ .

قال مجاهد : كل نخلة لينة .

وقيل : اللينة كرام النخيل .

وقيل : إنه نهى بعض المهاجرين عن القطع ، وقال : إنما هي مغانم للمسلمين ، فنزل القرآن بتصديق من نهى وتحليل من قطعها عن الإثم ،

(١) انظر تفسير الطبري ، والفخر ، والدر المنثور للسيوطي ، وأسباب النزول للواحدي.

وهو يدل على أن كل مجتهد مصيب ، وإن كان الاجتهاد يبعد في مثله مع وجود الرسول عليه الصلاة والسلام بين أظهرهم .

ولا شك أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى ذلك فسكت ، فيؤخذ الحكم من تقريره فقط ، ويجوز لنا إحراق زرعهم إذا لم يمكنا نقله ، والمواشي تذبح وتحرق على هذا الوجه[1] .

قوله تعالى : (ومَا أفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُم فَمَا أوْجَفْتُم عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ولاَ رِكَابٍ) ، الآية / ٦ .

كانت لرسول الله عليه الصلاة والسلام خاصة ، وكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ، ولم يكن لأحد فيه حق إلا لمن جعله النبي عليه الصلاة والسلام .

ولما ذكر ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، ذكر ما أوجف عليه المسلمون[2] .

فقال تعالى : (مَا أفَاءَ اللهُ عَلَى رسُولِهِ مِن أهْلِ القُرَى فَلِلّهِ وللرَسُولِ) ، الآية / ٧ .

وذلك يمنع تنزيهاً للغانمين ، ثم نسخ ذلك بقوله : (واعْلَمُوا أنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيءٍ)[3] .

ولما فتح عمر العراق ، سأل قوم من الصحابة قسمتها بينهم ، فقال : إن قسمتها بينهم بقي آخر الناس لا شيء لهم ، واحتج عليهم بهذه الآية

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ، وابن عربي ج ٤ .

(٢) أنظر تفسير القرطبي سورة الحشر .

(٣) سورة الأنفال آية ٤١

إلى قوله : (والّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِم)[1] ، الآية / ١٠ ، وشاور علياً في ذلك ، فأشار عليه بترك القسمة ، وأن يقر أهلها عليها ، وأن يضع الخراج عليها ، ففعل ، فقال أصحاب أبي حنيفة : فالآية غير منسوخة إذاً ، فإنها غير مضمومة إلى آية الغنيمة في الأراضي المفتتحة ، فإن رأى قسمتها أصلح وأعود على المسلمين فعل ، ثم قال : وتقدير الآيتين : واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه في الأموال سوى الأرضين ، وفي الأرضين إذا اختار الإمام ذلك .

والذي ذكروه بعيد جداً ، فإن قوله : (والّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِم) ، ليس لهم حقاً في الغنيمة ، وأن غير من شهد الوقعة يستحق ، والعجب أن الذين هم في الحياة لا يستحقون إذا لم يشهدوا الوقعة ، فكيف يستحق من جاء بعدهم ، فدل أن معنى الآية ظاهرها وهو قوله : (والّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِم يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ولإخوَانِنَا الّذِينَ سَبَقُونا بِالإيمَانِ) ، الآية / ١٠ ، وهو ندب الآخرين إلى الثناء على الأولين ، فدل أن الحق ما قاله الشافعي ، إن ما كان غنموه من الأراضي وغيرها فخمسها لأهله وأربعة أخماسها للغانمين ، فمن طابت نفسه عن حقه فللإمام أن يجعلها وقفاً عليهم ، ومن لم تطب نفسه فهو أحق بما له ، وعمر رضي الله عنه استطاب نفوس الغانمين واشتراها منهم[2] .

قوله تعالى : (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أنْفُسِهِم وَلَوْ كَانَ بِهِمْ

(١) انظر تفسير الطبري ، وابن كثير ، والدر المنثور للسيوطي .

(٢) راجع تفسير القرطبي تفسير سورة الحشر .

خَصَاصَةٌ ﴾ ، الآية / ٩ [١].

والخصاصة الحاجة ، فأثنى الله تعالى عليهم بإيثارهم المهاجرين على أنفسهم فيما ينفقون عليهم ، وإن كانوا هم محتاجين إليه ، ووردت أخبار صحيحة في النهي عن التصدق بجميع ما يملكه الإنسان ، ولكن إنما كره ذلك في حق من لا يوثق منه بالصبر على الفقر ، وخاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه ، ألا ترى أنه قال : يأتيني أحدكم بجميع ما يملكه فيتصدق به ثم يقعد يتكفف وجوه الناس ، فإنما كره الإيثار لمن كانت هذه صفته ، فأما الأنصار الذين أثنى الله عليهم فلم يكونوا على هذه الصفة ، بل كانوا كما قال تعالى : (وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ) [٢].

فكان الإيثار منهم أفضل من الإمساك ، والإمساك لمن لا يصبر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار .

---

(١) والمؤلف لم يراع هنا ترتيب الآيات كما جاء في السورة ، وتركنا ذلك على ما هو عليه للامانة واكتفينا بهذا التنبيه .

(٢) سورة البقرة آية ١٧٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الممتحنة

قوله تعالى : (لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُم أَوْلِيَاءَ) ، الآية / ١ .

فيه دلالة على أن خوف الجائحة على المال والولد لا يبيح التقية في دين الله تعالى ، وأن العذر الذي أبرزه حاطب بن أبي بلتعه لا أثر له[١] .

ويحتمل أن يقال إن ذلك لم يكن إكراماً ، وإنما كان توددا إليهم ، لما كان يأمل من نفع من جهتهم .

قوله تعالى : (لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عنِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُم في الدِّينِ) ، الآية / ٨ .

فيه دليل على جواز التصدق على أهل الذمة دون أهل الحرب ، ووجوب النفقة للأب الكافر الذمي ، وأما الحربي فيجب قتله .

قوله تعالى : (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ) ، الآية / ١٠ .

كان الشرط في صلح الحديبية أن يرد على المشركين من هاجر إلى المدينة ، ممن كان مسلماً[٢] ، ونزلت سورة الممتحنة عن الصلح فكان من

---

(١) انظر تفسير ابن جرير الطبري ج ٢٨ طبعة الحلبي .

(٢) أي من اسلم من اهل مكة بعد الصلح وهاجر الى المدينة .

أسلم من نسائهن تسأل : ما أخرجك ؟ فإن كانت خرجت هرباً من زوجها ردت عليه ، وإن كانت خرجت رغبة في الإسلام أمسكت وردت على زوجها ما أنفق عليها .

وقوله تعالى: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) ، الآية / ١٠ ، أو بظاهر قولها .

وفيه دليل على ارتفاع النكاح ، فإنه تعالى منع ردها إلى زوجها ، وأوجب عليها رد ما أنفق عليها .

وفيه تنبيه على أن المنع من الرد لمكان الإسلام ، فإنه تعالى قال : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) ، فلم يجعل الفرقة لاختلاف الدارين على ما قاله أبو حنيفة ، وإنما جعل للإسلام .

قوله تعالى : (وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ) ، الآية / ١٢ .

قال ابن عباس : لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم .

قوله تعالى: (وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ) ، الآية / ١٢ .

هو عموم في جميع طاعات الله تعالى ، وقد علم الله تعالى أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يأمر إلا بمعروف ، إلا أنه شرط في النهي عن عصيانه إذا أمرهن بالمعروف ، لئلا يترخص أحد في طاعة السلاطين إذا لم تكن طاعة لله تعالى ، إذ شرط في طاعة خير العالمين أن يأمر بالمعروف ، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

وكذلك لا يجب طاعة أئمة العلم فيما يتعلق بالأغراض المتأولة ، ولا يسوغ لمسلم اتباعهم .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من اتبع مخلوقاً في معصية الخالق سلط الله عليه ذلك المخلوق» . وفي لفظ آخر : « عاد حامده من الناس ذاماً »[1] .

(١) اخرجه الامام احمد في مسنده والطبراني في معجمه الكبير .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الصف

قوله تعالى : (لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) ، الآية / ٢ .

يحتج به في وجوب الوفاء بالنذر ، في نذر اللجاج ، على أحد قولي الشافعي .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الجمعة

قوله تعالى: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) ، الآية/ ٩ :

وليس في الآية تعيين الصلاة ، إلا أن الاتفاق منعقد على أن المراد به الجمعة ، والمراد بالنداء الأذان .

قال تعالى : (فاسعوا إلى ذكر الله) ، الآية / ٩ .

قرأ عمرو بن مسعود : فامضوا ، قال عبدالله : لو قرأت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي .

ويجوز أن يكون ذلك تفسيراً كما قال : (إن شجرة الزقوم طعام الأثيم)[1] .

وقيل : السعي بمعنى العمل ، كما قيل : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)[2] .

قوله تعالى : (فاسعوا إلى ذكر الله) ، الآية / ٩ : يحتمل أن يريد به الصلاة ، ويحتمل الخطبة ، وهو عموم فيهما ، وإنما ثبت وجوبهما بدليل آخر غير هذا اللفظ .

---

(١) سورة الدخان آية ٤٣ – ٤٤ .

(٢) سورة النجم آية ٣٩ .

نعم في هذا اللفظ دليل على أن هناك ذكر يجب السعي إليه ، فأما عين الذكر فلا دليل عليه .

قال مالك ، قوله : (وذَرُوا البَيْعَ) : يدل على فساد البيع ، ورآه أخص من العمومات الواردة في البيع ، ورأى أن البيع لما حرم دل على فساده ، وهذا مما بينا فساده في أصول الفقه .

قوله تعالى : ﴿فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانْتَشِرُوا في الأَرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ ، الآية ١٠ .

بالتصرف في التجارة وغيرها ، فهو إباحة .

قوله تعالى : ﴿وتَرَكُوكَ قائِماً﴾ ، الآية / ١١ : يدل على أن الإمام يخطب قائماً ، فإنهم كانوا انفضوا من الخطبة[1] .

(١) انظر أسباب النزول للواحدي النيسابوري .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المنافقون

قوله تعالى : (قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ — إلى قوله — اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً) ، الآية / ١ ، ٢ .

فمنه قال الشافعي : إذا قال أشهد بالله ونوى به اليمين كان يميناً .

وأبو حنيفة يجعلها دون الله يميناً ، لأن الله تعالى أخبر عن الكفار أنهم يقولون نشهد إنك لرسول الله ولم يقولوا : نشهد بالله ، وقال تعالى: (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِم أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ)[1] .

والشافعي يقول: أشهد، ينبيء عن مبالغة ما، ولكن إذا لم يقرنه بذكر الله لم يدل على معنى اليمين ، فإن خاصية اليمين في ذكر اسم الله تعالى ، أو صفة من صفاته[2] .

قوله تعالى : (وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) ، الآية / ١٠ .

فيه دلالة على أنه يجب تعجيل الزكاة ، ولا يجوز تأخيرها أصلاً .

---

(١) سورة النور آية ٦ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٥ وتفسير القرطبي سورة المنافقون

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الطلاق

قوله تعالى : (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) ، الآية / ١ .

شرحنا معناه في سورة البقرة .

وزمان الطلاق المشروع المعلوم من هذه الآية زمان الطهر لا غير ، لا جرم قال الشعبي : يجوز أن يطلقها في طهر مسها فيه .

وقوله تعالى : (لِعِدَّتِهِنَّ) .

يدل على أن الطهر إن جعل وقت الطلاق ، فالثاني والأول والثالث سواء ، وأن اللفظ عموم فيه .

وقد ظن قوم أنه لما قال : (لِعِدَّتِهِنَّ) ، فينبغي أن ينتظم الكلام على العدة .

وهذا باطل ، فإن فعل الطلاق من الزوج ، إنما يتصور في سماعه ، وإنما الشامل الحاوي وقت العدة والعدة وقت الطلاق .

قوله تعالى: (لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ) ، الآية / ١ .

فيه دليل على وجوب السكنى لها ما دامت في العدة ، فإن بيوتهن التي نهى الله تعالى عن إخراجهن منهـــا ، هي البيوت التي كانت تسكنها قبل

الطلاق، فأمره بإقرارها في بيتها ، ونسبه إليها بالسكنى كما قال: (وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ)[1] .

قوله تعالى : (إلاَّ أنْ يأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) ، الآية/١ .

فالفاحشة تحتمل البذاء ، وتحتمل الزنا وتحتمل النشوز[2] .

قوله تعالى : (وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم) ، الآية / ٢ .

يدل على الإشهاد ، إلا أن الإشهاد لا يظهر انصرافه إلى الطلاق الذي يستحق الزوج به أبداً من غير حاجة إلى فترة، والرجعة هي التي إذا تأخرت إلى انقضاء العدة امتنعت .

فالظاهر رجوع قوله : (وأَشْهِدُوا) إلى الرجعة لا إلى الطلاق .

قوله تعالى : (واللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُم إنِ ارْتَبْتُم) ، الآية / ٤ .

فدلت الآية على إثبات الإياس بعد ارتياب ، فلا يجوز أن يكون قوله (إنِ ارْتَبْتُم) إثبات حكم الإياس في أول الآية ، فلا جرم اختلف أهل العلم في الريبة المذكورة في الآية[3] ، فروي أن أبي بن كعب قال : يا رسول الله ، إن عدداً من عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار وذوات الاحمال أجلهن ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

وأبان أن سبب نزول هذه الآية كان ارتيابهن في عددهن ، صغير أو

---

(١) سورة الاحزاب آية ٣٣ .

(٢) وقد استفاض صاحب محاسن التأويل في شرح هذه المسألة في ج ١٦ ص ٥٨٣٧ فارجع اليه

(٣) انظر تفصيل القول في كتاب احكام القرآن للجصاص وتفسير القرطبي .

كبير من الصغار[1] والكبار ، فتقدير الكلام ؛ (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) ، الآية / ٤ .

واختلف السلف في التي ترتفع حيضتها ، فروى سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال :

أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها ، فإنه ينتظر بها تسعة أشهر ، فإن استبان بها حمل فذاك ، وإلا اعتدت بعد ستة أشهر بثلاثة أشهر[2] .

وأمر ابن عباس بالتربص بستة أشهر وقال : تلك الريبة .

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه :

التي ترتفع حيضتها تبقى إلى سن اليأس ، ثم تعتد بثلاثة أشهر ، وهو الحق ، فإن الله تعالى جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر ، والمرتابة ليست بآيسة .

قوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، الآية / ٤ .

ولم يختلف السلف والخلف في أن عدة المطلقة الحامل في أن تضع حملها . .

واختلف السلف في عدة المتوفى عنها زوجها ، وأنها تعتد بأقصى الأجلين أو بوضع الحمل :

فقال علي رضي الله عنه بأقصى الأجلين .

وقال عمر رضي الله عنه في نفر من الصحابة : إنها تعتد بوضع الحمل.

---

(١) انظر أسباب النزول للواحدي النيسابوري .

(٢) انظر تفسير الطبري والدر المنثور ، وأسباب النزول للواحدي .

ولا شك أن قوله تعالى : ﴿وأُولاتُ الأحْمَالِ﴾ ، معطوف على ذكر المطلقات ، غير أنه عموم ، وقد نزل بعد قوله تعالى : ﴿والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُم﴾[1] على ما قال ابن مسعود، وأنه قال : من شاء لاعنته، ما نزلت : ﴿وأُولاتُ الأحْمَالِ أجَلُهُنَّ﴾ ، إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها .. فكان قوله : ﴿والَّذين يُتَوَفَّوْنَ﴾ عام في كل من يتوفى عنها زوجها ، وقوله : ﴿وأُولاتُ الأحْمَالِ﴾ ، عموم ورد بعده . . ولا دليل من الأول على تخصيص الثاني ، فوجب اعتبار المتأخر .

قوله تعالى : ﴿وإنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فأنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ، الآية / ٦ .

يدل على أنه لا نفقة للحامل .

نعم قوله : ﴿وإنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ﴾ ، وإن عم الرجعية والبائنة، وللرجعية النفقة في عموم الأحوال، فذلك خرج بدليل الإجماع ، وبقي ما عداه على موجب المفهوم من الآية ، ويزيده تأكيد أنه أطلق السكنى ، وقيد النفقة ، فلو كان الحكم فيها سواء لم يكن لذلك معنى .

قوله تعالى : ﴿فإنْ أرْضَعْنَ لَكُم فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ، الآية / ٦ .

دلت الآية على أحكام :

منها إذا ارضعت بأن ترضيعه بأجر مثلها ، لم يكن للأب أن يسترضع غيرها بمثل ذلك الأجر .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤ ، انظر تفسير سورة البقرة لابن جرير الطبري .

ويدل على أن الأم أحق بحضانة الولد .

ويدل على أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل ، وإن احتمل أن يراد به غير ذلك[١] .

قوله تعالى : (وإن تَعَاسَرْتُم فَسترضعُ له أُخرى) .

وقوله : (لينفقْ ذو سَعَةٍ من سَعَتِه) ، الآية/ ٧ .

يدل على أن النفقة تختلف باختلاف أحوال الزوج في يساره وإعساره، وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر خلافاً لأبي حنيفة ، فإنه اعتبر كفايتها .

قوله تعالى : (لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ مَا آتَاهَا) ، الآية/ ٧ .

فيه دليل على أنه لا يجوز التفريق بين الزوج والمرأة ، لعجزه عن نفقتها ، لأن الله تعالى لم يوجب النفقة في هذه الحالة .

والذي يخالف هذا من أصحاب الشافعي يقول : إنما فرقنا بينهما لا لأنه ترك واجباً عليه في هذه الحالة من النفقة ، ولكنه عجز عن الإمساك بالمعروف ، فعليه التسريح بالإحسان ، فإنه إذا صار لا بد من أحدهما فمتى فات أحدهما تعين الثاني ، ولا شك أن العاجز عن نفقة عبده أو أمته أو بهيمته لا يجب عليه نفقتها ، لكن يجبر على بيع المملوك ، كذلك هاهنا . ولأجله ارتفع الحبس عنها في الدار ، وإن لم تجب النفقة على ما ذكروه[٢] .

---

(١) راجع تفسير محاسن التأويل ج ١٦ سورة الطلاق .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص الجزء الخامس .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة التحريم

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ)، الآية / ١ .

قيل : إن الآية وردت في تحريم العسل[١] .

وقيل : وردت في تحريم مارية لما أصابها في بيت حفصة ، فعلمت به ، فخرجت منه فقال : ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها ؟ فقالت : بلى . فحرمها فنزلت الآية .

والأشبه هذا ، فإنه تعالى قال : (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ) ؟ وفي حديث العسل ، روي أنه حلف ، وروي أنه حلف في الجارية أيضاً ، واحتجوا عليه بقوله تعالى : (قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُم تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُم) ، الآية/ ٢ .

ولا أيمان في مجرد التحريم[٢] .

قوله تعالى : (قُوا أَنفُسَكُم وَأَهْلِيكُم) ، الآية / ٦ .

قال علي رضي الله عنه في تفسيره : علموا أنفسكم وأهليكم الخير .

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ، وأسباب النزول للواحدي النيسابوري .

(٢) انظر تفسير محاسن التأويل ج ١٦ .

وقال الحسن : نعلمهم ونأمرهم وننهاهم .

وهذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير ، وما لا يستغنى عنه من الأدب ، وهو معنى قوله تعالى : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ واصْطَبِرْ عَلَيْهَا)[1] ، ونحو قوله : (وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ)[2] .

وفي الحديث « مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر »[3] .

قوله تعالى : (جَاهِدِ الكُفَّارَ والمُنَافِقِينَ واغْلُظْ عَلَيْهِمْ ومَأْوَاهُم جَهَنَّمُ) ، الآية / ٩ :

وفيه دليل على التشدد في دين الله تعالى .

---

(١) سورة طه آية ١٣٢

(٢) سورة الشعراء آية ٢١٤ .

(٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده ، وابو داود في سننه ، والحاكم في المستدرك .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المزمل

قوله تعالى : (قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً) ، الآية / ٢ .

روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قام هو وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم ، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً ، ثم أنزل الله تعالى التخفيف في آخر السورة ، فكان قيام الليل تطوعاً بعد كونه فريضة[1] .

قوله تعالى : (فاقْرَءُوا مَا تَيسر مِنَ القُرْآنِ) ، الآية / ٢٠ .

فنسخ به قيام الليل المفروض فكان ندباً .

ودلت الآية على لزوم فرض القراءة في الصلاة ، بقوله تعالى : (فاقْرَءُوا مَا تَيَسَّر مِنَ القُرآن) .

ومن سورة المدثر :

قوله تعالى : (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) ، الآية / ٤ .

يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة .

وقال عكرمة : أمره أن لا يلبس ثيابه على عذرة ، وذلك محتمل .

قوله تعالى : (وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِر) ، الآية / ٦ .

---

(١) ذكره الطبري في تفسيره والواحدي النيسابوري في أسباب النزول والسيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي .

أي لا تمنن حسناتك عند الله تعالى مستكثراً ، فينقصك ذلك عند الله تعالى .

ومن **سورة القيامة :**

قوله تعالى: (بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) ، الآية/ ١٤ .

يدل على قبول شهادة الإنسان على نفسه[١] .

ومن **سورة الإنسان :**

قوله تعالى : (وأسيراً) ، الآية/ ٨ .

يدل على أن إطعام المشرك يتقرب به إلى الله تعالى ، غير أنه صدقة التطوع ، وأما المفروض فلا دليل عليه[٢] .

ومن **سورة المرسلات :**

قوله تعالى: (أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً ، أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً) ، الآية / ٢٥ ، ٢٦ .

وعنى بالكفات الضمام، فأراد به تعالى أنها تضمهم في الحالتين جميعا[٣] .

وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه ودفن شعره وسائر ما يزايله .

ومن **سورة الأعلى :**

قوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) ، الآية / ١٤ و ١٥ .

يدل على زكاة الفطر وزكاة المال .

---

(١) انظر محاسن التأويل .

(٢) واسيرا : اي ماسورا من حرب او مصلحة

(٣) اي حالتي الحياة والموت .

وذكر اسم ربه ، يدل على ذكر يناسب الزكاة ، وذلك تكبيرات العيـــد .

ومن **سورة الإنشقاق**[1] :

قوله تعالى : (فَلاَ أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ) ، الآية / ١٦ .

قال مجاهد : الشفق النهار ، ألا تراه قال : (واللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ) ، الآية / ١٧ .

وقال قائلون : الشفق البياض .

وقال آخرون : الحمرة ، وعلى كل واحد من اللفظين أمارات ، واللفظ يحتملهما جميعاً .

قوله تعالى : (وإذَا قُرِىءَ عَلَيْهِمِ القُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ) ، الآية / ٢١ :

لا يظهر في سجود التلاوة ، لأن ذلك يبعد أن يكون مراداً من بين الواجبات كلها ، فدل أن المراد به أنهم لا يذعنون ولا يطيعون في العمل بموجباته :

ومن **سورة الضحى** :

قوله تعالى : (فأَمَّا اليَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرَ) ، الآية / ٩ :

يحتمل أن يكون نهياً عن قهره وظلمه وأخذ ماله ، وخص اليتيم بالذكر ، لأنه لا ناصر له إلا الله ، فغلظ في أمره بتغليظ العقوبة على ظالمه .

وأما قوله : (وأَمَّا السَّائِلَ فَلاَ تَنْهَرَ) ، الآية/ ١٠ .

---

(١) والمؤلف لم يراع هنا ترتيب السور أيضا فقدم سورة الأعلى على سورة الانشقاق .

فيه نهي عن إغلاظ القول له ، لأن الإنتهار هو الزجر وإغلاظ القول .

ومن سورة الشرح :

قوله تعالى: (فإذا فرغت فانصب ، وإلى ربك فارغب) ، الآية / ٧ ، ٨ :

في العبادة والدعاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة القدر

قوله تعالى : (لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ) ، الآية / ٣ :

ليس فيها ليلة القدر ، وإنما فضيلة الزمان بكثرة ما يقع فيه من الفضائل ، وفي تلك الليلة يقسم الخير الكثير الذي لا يوجد مثله في ألف شهر .

واختلفت الروايات عن النبي عليه الصلاة والسلام في ليلة القدر ، ولا دليل في الآية على التعيين ، وليس في الشرع قاطع على التعيين ، ولذلك إذا قال لامرأته أنت طالق ليلة القدر لا تطلق حتى يمضي حول ، لأنه لا يجوز إيقاع الطلاق بالشك ، ولم يثبت إختصاصها بوقت ، فلا يتيقن وقوع الطلاق إلا بمضي حول :

ومن **سورة البينة :**

قوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)، الآية/ ٥ :

يدل على وجوب النية في العبادات ، لأن الإخلاص عمل القلب ، وهو أن يريد وجه الله تعالى بالعمل ، ولا يراد غيره به أصلاً .

ومن **سورة الماعون :**

قوله تعالى: (الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ) ، الآية/ ٥ .

أي مؤخرون لها عن ميقاتها .

قوله : (وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ) ، الآية / ٧ : كل ما فيه منفعة .

ومن **سورة الكوثر :**

قوله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ) ، الآية / ٢ .

قال الحسن : صلاة يوم النحر والبدن .

قال مجاهد وعطاء : صل الصبح بجمع ، وانحر البدن بمنى .

ومن **سورة النصر :**

قوله تعالى : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ) ، الآية / ٣ .

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان النبي عليه الصلاة والسلام فيما يكثر أن يقول قبل أن يموت : سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب إليك[1] .

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده والبيهقي في الدلائل .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الفلق

عن عقبة بن عامر قال: بينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء ، إذ غشيتنا ريح شديدة مظلمة فجعل رسول الله يتعوذ بأعوذ برب الفلق ، وأعوذ برب الناس ويقول :

« يا عقبة ، تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما »[1] .

و(النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ) ، الآية / ٤ : السواحر ينفثن على العليل ، ويرقونه بكلام هو كفر وتعظيم للكوكب ، ويطعمن العليل الأدوية الحارة الضارة والسموم القاتلة ، ويحتلن في التوصل إلى ذلك ، ويزعمن أن ذلك من رقاهن ، ومن أردن نفعه نفثن عليه ، وأوهمن أنهن نفعنه بذلك ، وربما أضفن إلى ذلك بعض الأدوية النافعة .

وروت عائشة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال :

« العين حق ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين ، فإذا استعنتم فاغتسلوا »[2] .

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ، وابن كثير في تفسيره .

(٢) أخرجه ابن حميد في مسنده والطبراني في المعجم الكبير والامام أحمد في مسنده

وقال قوم من الفلاسفة : إن ضرر العين ، إنما هو من جهة شيء ينفصل من العين ويتصل بالمعاين .

والحق في ذلك إذا اتفق ضرر فهو من فعل الله تعالى ، وإنما يفعل ذلك عند إعجاب الإنسان بما يراه ، تذكيراً له لأن لا يركن إلى الدنيا ولا يعجب بشيء منها .

وعن أنس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال :

« من رأى شيئاً يعجبه فقال : بسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره شيء »[1] .

تم الكتاب بحمد الله ومنه ، وقد أتينا على جمل ما يحتاج إليه من أحكام الفقه اشتمل القرآن عليها ، وأوضحنا قدر مقصودنا من اختلاف العلماء ، وبيان أقرب الأقوال إلى معاني القرآن ، ولم نغادر جهداً في تلخيص ما أردناه وحذف الحشو المستغنى عنه .

ونسأل الله تعالى أن يجعل سعينا مصروفاً إلى ابتغاء مرضاته ، وإبتغاء الزلفى لديه ، فإنه رؤوف رحيم بعباده ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليما[2] .

---

(١) أخرجه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ، والدر المنثور للسيوطي والبيهقي في الشعب .

(٢) تمت النسخة وبها تم كتاب احكام القرآن ونرجو الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا فيه خالصا لوجهه وأن يجزي مؤلفه عنا وعن المسلمين والفقهاء خير الجزاء وصلى الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم .

فهارس الجزء الثالث والرابع

فهرس الموضوعات
فهرس الآيات
فهرس الأحاديث

فهـــرس الموضوعات

سورة المائدة

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفـــوا بالعقود ...) وانقسام العقود في الشرع .	٧
قوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام) وأقوال العلماء في الأنعام	١١
قوله تعالى : (إلا ما يتلى عليكم) واحتمال آراء العلماء فيه .	١٢
قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) ، وبيـــان المقصود من شعائر الله .	١٣
قوله تعالى : (ولا الشهر الحرام) ، وبيان الأشهر الحرم .	١٥
قوله تعالى : (ولا القلائد) ، والقول في النهي عن استباحة الهدي ، والمنهي كذلك عن التعرض للقلائد .	١٥
قوله تعالى : (ولا آمين البيت الحرام) وبيان ذلك .	١٦
قوله تعالى : (ولا يجرمنكم شنآن قوم) معنى ذلك .	١٧
قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) ، بيان حكم الميتة وعلـــة التحريم ؛	١٧
قوله تعالى : (والمتردية وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ؟ وبيان حكم ذلك .	١٨
قوله تعالى : (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) ، وما ذكر في الطيبات .	٢٢

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات) وبيان معنى الطيبات .	٢٧
قوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وبيان معنى ذلك .	٢٨
قوله تعالى : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ، والدلاله على نكاح الكتابيات .	٢٨
قوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة ، الآية) وما يفيده ظاهر الآية من تعلق الوضوء بالقيام إلى الصلاة ، وبيـــان آراء العلماء في ذلك .	٣١
قوله تعالى : (وجوهكم) وما المراد بالوجه .	٣٦
قوله تعالى : (وأيديكم إلى المرافق) وما يقتضيه القول بقوله إلى المرافق .	٣٧
قوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم) وبيان المراد منه .	٣٨
قوله تعالى : (وأرجلكم إلى الكعبين) وشرح ذلك .	٤٠
قوله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) وسبب تسمية الجنب بذلك	٤٥
قوله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر) فهم العلماء من قوله « مرضى » .	٤٧
قوله تعالى : (فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً) بيـــان شروط صحة التيمم .	٥٠
قوله تعالى : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، الآية) وبيان ما يحتمله المعنى لذلك .	٥٨
قوله تعالى : (كونوا قوامين) والاستدلال على وجوب القيام لله تعالى .	٦٠

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، الآية) وبيان أن كفر الكافر لا يمنع من العدل .	٦٠
قوله تعالى : (يحرفون الكلم عن مواضعه) وتأويل ذلك .	٦٠
قوله تعالى : (لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك) وبيان معناه .	٦١
قوله تعالى : (فأصبح من النادمين) وبيان أن كل ندم ليس بتوبة .	٦٢
قوله تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل) ، سبب ما كتب على بني إسرائيل ما كتب .	٦٢
قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، الآية) وبيان حكم الجزاء على ذلك .	٦٣
قوله تعالى : (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) وبيان أن إقامة الحد لا تكون كفارة لذنوبه .	٦٨
قوله تعالى : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، الآية) ، وآراء العلماء في ذلك .	٦٩
قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)المراد من السرقة، وبيان الحكم فيها .	٧١
قوله تعالى : (سماعون للكذب أكالون للسحت) ما المراد من السحت وما حكم آكله .	٧٤
قوله تعالى : (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) ، واختلاف العلماء فيه .	٧٥
قوله تعالى : (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله) معنى فيما تحاكموا إليك .	٧٩

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) والاستدلال به على قتل المسلم بالذمي .	٨٠
قوله تعالى : (ولا تتبع أهواءهم) يدل على بطلان قول من قصر الخصر بناء على أهواء الكفار .	٨١
قوله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) يدل على عدم التعلق بشرائع الأولين .	٨١
قوله تعالى : (فاستبقوا الخيرات) يدل على أن تقدم الواجبات أفضل من تأخيرها .	٨١
قوله تعالى : (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) يدل على قطع الموالاة شرعاً .	٨٢
قوله تعالى : (بعضهم أولياء بعض) يدل على إثبات الشرع للموالاة بينهم .	٨٢
قوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) يمنع من إثبات الميراث للمسلم من المرتد .	٨٣
قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ، الآية) فيه دلالة على صحة إمامة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم .	٨٣
قوله تعالى : (إنما وليكم الله ورسوله ، الآية) يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة .	٨٤
قوله تعالى : (يؤتون الزكاة وهم راكعون) يدل أن صدقة التطوع تسمى زكاة .	٨٤

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً) يدل على النهي عن الاستنصار بالمشركين.	٨٤
قوله تعالى : (وإذا ناديتم إلى الصلاة) دليل على أن الصلاة تجب بادعائه إليها .	٨٥
قوله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) يدل على أن الرسول ﷺ بلغ جميع ما أمر به .	٨٥
قوله تعالى : (يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم) ، الآية . فيه الاستدلال على أن البحث في التوراة والانجيل يدل على معرفة نبينا ﷺ .	٨٥
قوله تعالى : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى) الآية ، فيه دليل على جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء .	٨٦
قوله تعالى : (كانوا لا يتناهوا عن منكر فعلوه) أول ما دخل النقص على بني إسرائيل بسبب ما ارتكبوه من منكر .	٨٦
قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) فيه بيان تحريم الحلال فيما اشتملت عليه أيمانكم .	٨٨
قوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم) وبيان ذلك .	٩٥
قوله تعالى : (إطعام عشرة مساكين) وبيان آراء العلماء في ذلك .	٩٦
قوله تعالى : (إنما الخمر والميسر) ، الآية واضحة في تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام .	٩٨

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) .	١٠٢
قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد) بيان اختلاف العلماء في مفهوم الصيد .	١٠٣
قوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) الإحرام يحج وعمره .	١٠٣
قوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمداً) اختلاف الناس في ذلك .	١٠٦
قوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) الاختلاف في المراد بالمثل.	١٠٩
قوله تعالى : (ومن عاد فينتقم الله منه) استدل به قوم على أن العاق لا جزاء عليه وهو بعيد عن أصول الشرع .	١١٣
قوله تعالى : (ليذوق وبال أمره) بيان آراء الفقهاء في ذلك .	١١٣
قوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل) استدل به الرازي على أن على كل واحد من الجماعة جزاء كامل .	١١٤
قوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) بيان آراء العلماء في حكم الصيد .	١١٤
قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم) حكم الاستدلال به على تحريم السؤال عن أحكام الحوادث قبل وقوعها .	١١٦
قوله تعالى : (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ، الآية) حكم منافع الملك من غير نقل إلى غيره .	١١٦
قوله تعالى : (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل) ليس ينسخ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .	١١٧

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ، الآية) المراد بالآية وأقوال العلماء فيها .	١١٧
سورة الأنعام	
قوله تعالى : (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا) أمر الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن الذين يخوضون في آيات الله تعالى .	١٢٣
قوله تعالى : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) الاستدلال على وجوب اتباع شرائع الأنبياء وإلتزامها .	١٢٤
قوله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله) الآية ، الكف عن سب السفهاء .	١٢٤
قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) النهي عن أكل الميتات .	١٢٤
قوله تعالى : (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا) .	١٢٥
قوله تعالى : (وقالوا هذه أنعام وحرث ، الآية) .	١٢٥
قوله تعالى : (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها ، الآية) القول في أنهم قتلوهم سفهاً خوفاً من الاملاق .	١٢٥
قوله تعالى : (وهو الذي أنشأ جنات معروشات) استدل به من أوجب العشر في الخضروات .	١٢٦
قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ، الآية) ، احتج به كثير من السلف في إباحة ما عدا المذكور في هذه الآية .	١٢٦

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر ، الآية) ، وأقوال العلماء في ذلك .	١٢٨
قوله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن — الآية) لماذا خص اليتيم بالذكر ؟	١٢٨
قوله تعالى : (إلا بالتي هي أحسن ...) .	١٢٨
قوله تعالى : (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه — الآية) وبيان ذلك .	١٢٨
قوله تعالى : (قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم — الآية) ، والاستدلال به على افتتاح الصلاة بهذا .	١٢٩
قوله تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) ، وبيان ذلك .	١٣٠
قوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ، والمراد منه .	١٣٠

سورة الأعراف

قوله تعالى : (فلا يكن في صدرك حرج منه) ، والكلام في نفي الحرج عنه صلى الله عليه وسلم .	١٣١
قوله تعالى : (أتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم) والكلام في معنى المباح ودخوله تحت الأمر .	١٣١
قوله تعالى : (ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة أسجدوا لآدم) .	١٣٢
قوله تعالى : (ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك) والكلام في حكمة السجود لآدم .	١٣٢
قوله تعالى : (قال فبما أغويتني) وآراء المذاهب فيه .	١٣٣

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين) وبيان حكمة اقتران قربهما الشجرة بالوعيد .	١٣٣
قوله تعالى : (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا) والأنعام بإنزال اللباس .	١٣٤
قوله تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد وحكمة ذلك .	١٣٥
قوله تعالى : (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) وبيان وجوب الأكل والشرب من غير إسراف .	١٣٨
قوله تعالى : (إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) الكلام عن الفواحش والمراد منها .	١٣٩
قوله تعالى : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) وبيان القول في الاخفاء .	١٤٠
قوله تعالى : (وأمر قومك يأخذوا بأحسنها) القول بأحسن ما كنت فيه وهو الفرائض دون المباح الذي لا حمد فيه ولا ثواب .	١٤٠
قوله تعالى : (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) الأمر بمراعاة مكارم الأخلاق ومداراة الناس .	١٤١
قوله تعالى : (وأعرض عن الجاهلين) .	
قوله تعالى : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) بيان اختلاف الفقهاء في القراءة خلف الإمام .	١٤٢

سورة الأنفال

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (يسألونك عن الأنفال) وما هي الأنفال ؟	١٤٩
قوله تعالى : (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة) ، الفرار من الزحف .	١٥٢
قوله تعالى : (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)، الكلام يعني أن الهرج يعم المصلح والمفسد .	١٥٤
قوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) ، الكلام في ذلك .	١٥٥
قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول) الكلام في قسمة الغنائم .	١٥٥
قوله تعالى : (إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً) ، ومعنى الثبات والذكر .	١٦١
قوله تعالى : (ولا تنازعوا فتفشلوا) عدم التنازع والكلام في ذلك.	١٦٢

سورة التوبة

قوله تعالى : (براءة من الله ورسوله ...) الاستدلال على أن للإمام نبذ العهد إذا استشعر خيانة من أهل العهد .	١٧١
قوله تعالى : (إلا الذين عاهدتم من المشركين ــ الآية) والاستدلال على جواز نقض العهد إذا وقع إخلال منهم .	١٧٤
قوله تعالى : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم ــ الآية) وبيان الأشهر الحرم .	١٧٤

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (فـاقتلوا المشركين حيـث وجدتموهم وخذوهـم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) ، يدل على جواز الأسر بدل القتل والتخيير بينهما .	١٧٥
قوله تعالى : (يوم الحج الأكبر) ، والاستدلال بهذه الآية أنه يوم عرفة .	١٧٧
قوله تعالى : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)	١٧٧
قوله تعالى : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) ، فيه الاستدلال على وجوب بذل الامان فيمن يطلب الامان .	١٨٠
قوله تعالى : (كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاً ولا ذمة) ، وبيان أن المعلوم من حالهم الغدر .	١٨١
قوله تعالى : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين — الآية) .	١٨٢
قوله تعالى : (إنهم لا أيمان لهم — الآية) .	١٨٤
قوله تعالى : (ولم يتخذوا مـن دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) ، والاستدلال على لزوم اتباع المؤمنين وترك العدول عنهم .	١٨٤
قوله تعالى : (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله — الآية) ، والاستدلال بها على أن عمارة المسجد بالزيارة والزيادة في بنائه .	١٨٥
قوله تعالى : (آباءكم وإخوانكم أولياء — الآية) ، والاستدلال على أن حكم الله تعالى يغلب حكم القرب والنسب .	١٨٥

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (إنما المشركون نجس – الآية) .	١٨٥
قوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر – الآية)	١٨٦
قوله تعالى : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين – الآية) وبيان المراد من الأشهر الحرم .	١٨٨
قوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة – الآية) والاستدلال على تحريم الاكتناز .	١٩٦
قوله تعالى : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله – الآية) ، والاستدلال على أن الواجب تعليق الأحكام المتصلة بالشهور والسنين من عبادات وغيرها بالأشهر العربية دون الشهور التي يعتبرها العجم وغيرهم .	١٩٩
قوله تعالى : (فلا تظلموا فيهن أنفسكم – الآية) .	٢٠٠
قوله تعالى : (يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم) ، وبيان أن الله تعالى وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها .	٢٠٠
قوله تعالى : (إنما النسيء زيادة في الكفر – الآية) .	٢٠٢
قوله تعالى : (انفروا خفافاً وثقالاً – الآية) .	٢٠٣
قوله تعالى : (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب – الآية) والاستدلال على أن اللاعب والخائض سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه .	٢١٤
قوله تعالى : (جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم) ، والحث على الجهاد ضد المنكر .	٢١٤
قوله تعالى : (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر) :	٢١٤

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم — الآية) ، وبيان أن كلمة أو ليست هنا للتخيير .	٢١٥
قوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا — الآية) .	٢١٦
قوله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل — الآية) ، يحتج بها في إسقاط الضمان عن قاتل البهيمة الصائلة .	٢١٦
قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة — الآية) ، والمراد بالآية الصدقات الواجبة في الأموال .	٢١٦
قوله تعالى : (تطهرهم وتزكيهم بها — الآية) ، الاستدلال على أن الله تعالى جعل الزكاة تطهيراً ودعاء .	٢١٧
قوله تعالى : (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين — الآية) ، يدل على أن الأفعال تختلف بالقصود والإرادات .	٢١٧
قوله تعالى : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا — الآية) ، الاستدلال على فضيلة الطهارة .	٢١٧
قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة — الآية) ، وهذا من البيان المستحسن .	٢١٨
قوله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين — الآية) ، الاستدلال على تحريم طلب المغفرة لهم .	٢١٩
قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين — الآية) ، دلالة على التأمل في الأقوال .	٢١٩

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله — الآية) .	٢٢٠
قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) .	٢٢١
سورة يونس	
قوله تعالى : (قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله — الآية) ، يستدل به في منع نسخ الكتاب بالسنة .	٢٢٣
قوله تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق — الآية) ، يستدل به في القياس وهو بعيد .	٢٢٣
قوله تعالى : (واجعلوا بيوتكم قبلة — الآية) .	٢٢٤
سورة هود	
قوله تعالى : (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون — الآية) ، والاستدلال بها على أن الأعمال بالنيات .	٢٢٥
قوله تعالى : (واستعمركم فيها — الآية) ، يدل على وجوب عمارة الأرض .	٢٢٦
قوله تعالى : (قالوا سلاماً — الآية) ، يدل على أن السلام الذي هو تحية الإسلام كان تحية الملائكة .	٢٢٦
قوله تعالى : (أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا — الآية) ، يستدل بها على أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر .	٢٢٧

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار — الآية) تدل على النهي عن مجالس الظالمين .	٢٢٧
قوله تعالى : (وأقم الصلاة طرفي النهار — الآية) .	٢٢٧

سورة يوسف

قوله تعالى : (لا تقصص رؤياك على إخوتك — الآية) ، تدل على ترك إظهار النعمة عند من يخشى غائلته حسداً وكيداً .	٢٢٩
قوله تعالى : (بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل — الآية) الاستدلال على جواز الحكم بالعداوة .	٢٢٩
قوله تعالى : (وأسروه بضاعة — الآية) ، تدل على أن إخوته أسروه وكتموا أنه أخوهم .	٢٣٠
قوله تعالى : (وكانوا فيه من الزاهدين — الآية) .	٢٣٠
قوله تعالى : (وشهد شاهد من أهلها — الآية) .	٢٣١
قوله تعالى : (أضغاث أحلام — الآية) ، تدل على أنها كانت رؤيا صحيحة ولم تكن أضغاث أحلام .	٢٣١
قوله تعالى : (فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك — الآية) ، تدل على ثبات النفس والصبر وطلب براءة الساحة .	٢٣٢
قوله تعالى : (اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم — الآية) وصف نفسه بالعلم والحفظ فدل ذلك على جواز أن يصف الإنسان نفسه بالفضل .	٢٣٢
قوله تعالى : (لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة — الآية) .	٢٣٢

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (ولمن جاء به حمل بعير – الآية) ، أصل في الجعالة.	٢٣٢
قوله تعالى : (كذلك كدنا ليوسف – الآية) ، دليل جواز الحيلة في التوصل إلى المباح .	٢٣٣
قوله تعالى : (فأوف لنا الكيل – الآية) ، مما يحتج به في أجرة الكيال والوزن .	٢٣٤
سورة الرعد	
قوله تعالى : (الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد – الآية) ، فيها دلالة على ظهور الحيض أيام الحمل .	٢٣٥
سورة إبراهيم	
قوله تعالى : (تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها – الآية) ، وبيان تعريف المراد من الحين .	٢٣٧
قوله تعالى : (وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين – الآية) ، وبيان أن للحين مصارف .	٢٣٨
سورة الحجر	
قوله تعالى : (لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون – الآية) معناه حياتك .	٢٣٩
سورة النحل	
قوله تعالى : (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع – الآية) ، الاستدلال على أن الدفء هو اللباس .	٢٤١

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (وتستخرجون منه حلية تلبسونها — الآية) ، يحتج به أبو يوسف ومحمد والشافعي فيمن حلف لا يلبس حليا.	٢٤٢
قوله تعالى : (ومن ثمرات النخيل والأعناب — الآية) ، يدل ذلك على أن هذا مما يجب الاعتبار بها .	٢٤٢
قوله تعالى : (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء — الآية) ، والمراد به عبد نفسه .	٢٤٤
قوله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)	٢٤٥
قوله تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان — الآية) ، يدل على أن حكم الردة لا يلزمه .	٢٤٦
قوله تعالى : (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً) ، إيجاب اتباع ملة إبراهيم .	٢٤٧
قوله تعالى : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به — الآية) ، تدل على المماثلة في القصاص .	٢٤٧
سورة الإسراء	
قوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) ، يدل على صحة قول أهل الحق في أنه لا تكليف قبل السمع .	٢٤٩
قوله تعالى : (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) ، فيه دلالة على أن من يريد بما يتكلفه من الطاعات أحوال الدنيا .	٢٥٣

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ـ الآية) ، قرن ذكر الوالدين بعبادة الله سبحانه .	٢٥٣
قوله تعالى : (وآت ذا القربى حقه ـ الآية) ، أبان الله تعالى أن على كل منا مراعاة مراتب مستحقي الحقوق .	٢٥٥
قوله تعالى : (ولا تبذر تبذيراً) ، وبيان معنى التبذير عند الأئمة .	٢٥٥
قوله تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ـ الآية) ، هو مجاز عن البخل والجود ومراعاة الاقتصاد فيهما .	٢٥٦
قوله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ـ الآية) ، وبيان النهي عن القتل وبالأخص مثل الأولاد خشية الفقر والإملاق .	٢٥٨
قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ـ الآية) ، يدل على تحريم الزنا .	٢٥٨
قوله تعالى : (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ـ الآية) ، وبيان أن السلطان يحتمل الدية والقود ويحتمل الجمع بينهما .	٢٥٩
قوله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ـ الآية) وبيان أن التجارة مشروعة بهذه الآية .	٢٦٠
قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ـ الآية).	٢٦٢
قوله تعالى : (وقرآن الفجر ـ الآية) .	٢٦٢
قوله تعالى : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ـ الآية) .	٢٦٣

سورة الكهف

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً — الآية) .	٢٦٥
قوله تعالى : (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة — الآية) ، يدل على جواز خلط دراهم الجماعة والشراء .	٢٦٥
قوله تعالى : (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله — الآية) .	٢٦٦
قوله تعالى : (واذكر ربك إذا نسيت — الآية) .	٢٦٨
قوله تعالى : (هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً — الآية) ، فيه دليل على أن من الناس من يعمل العمل وهو يظن أنه محسن فيه .	٢٦٨
قوله تعالى : (ولا يشرك بعبادة ربه أحداً — الآية) ، فيه دلالة على أن العمل لغير وجه الله لا نصيب لصاحبه فيه .	٢٦٨

سورة مريم

قوله تعالى : (إذ نادى ربه نداءً خفياً — الآية)، والاستدلال على أن أفضل الدعاء ما كان أبعد من الرياء .	٢٦٩
قوله تعالى : (وهن العظم مني — الآية) ، يدل على أنه يستحب للمرء أن يذكر في دعائه نعم الله تعالى عليه وما يليق بالخضوع .	٢٦٩
قوله تعالى : (إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا — الآية) ، فيه دلالة على أن لتلاوة آيات الرحمن تأثيراً .	٢٧٠

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً ، إن كل من في السموات والأرض إلا أتى الرحمن عبداً) ، فيه دلالة على أن الولد لا يكون مملوكاً لأبيه ، وبيان ذلك .	٢٧١
سورة طـه	
قوله تعالى : (اخلع نعليك – الآية) .	٢٧٣
قوله تعالى : (أقم الصلاة لذكري – الآية) .	٢٧٣
سورة الأنبياء	
قوله تعالى : (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث – الآية) ، وبيان المراد من ذلك .	٢٧٥
سورة الحج	
قوله تعالى : (إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب – الآية) ، يقتضي أن لا تكون المضغة إنساناً .	٢٧٧
قوله تعالى : (والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد – الآية) ، احتج به قوم على منع دور مكة ، وبيان ذلك .	٢٧٨
قوله تعالى : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم – الآية) ، معنى الإلحاد وبيان ذلك .	٢٨٠
قوله تعالى : (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات – الآية) ، وبيان المراد من الآية .	٢٨١
قوله تعالى : (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير – الآية) ، يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه .	٢٨١

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (ليقضوا تفثهم — الآية) ، معناه أنهم عند النحر .	٢٨١
قوله تعالى : (وليوفوا نذورهم — الآية) ، يدل على وجوب إخراج النذر .	٢٨١
قوله تعالى : (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب — الآية) وما فيه من إشارة لطيفة .	٢٨٢
قوله تعالى : (لكم فيها منافع إلى أجل مسمى — الآية) .	٢٨٢
قوله تعالى : (وأطعموا القانع والمعتر — الآية) .	٢٨٢
قوله تعالى : (أذن الذين يقاتلون بأنهم ظلموا) ، وبيان المراد منه .	٢٨٢
قوله تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) ، وبيان رد حديث الغرانيق .	٢٨٣
سورة المؤمنون	
قوله تعالى : (الذين هم في صلاتهم خاشعون) ، وبيان المراد به عند المفسرين .	٢٨٥
قوله تعالى : (والذين هم عن اللغو معرضون) ، وما المراد باللغو .	٢٨٥
قوله تعالى : (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم — الآية) .	٢٨٥
قوله تعالى : (والذين هم على صلواتهم يحافظون — الآية) ، وبيان المراد من المحافظة عليها .	٢٨٥
قوله تعالى : (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة — الآية) .	٢٨٦
قوله تعالى : (أولئك يسارعون في الخيرات — الآية) ، فيه مدح للمسارعين .	٢٨٦
قوله تعالى : (مستكبرين به سامراً تهجرون — الآية) .	٢٨٦

سورة النور

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (الزانية والزاني — الآية) ، وبيان حد الزنا : سواء أكان حد الجلد أو الرجم .	٢٨٧
قوله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين — الآية) ، والمراد بالطائفة .	٢٩٥
قوله تعالى : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية — الآية) .	٢٩٥
قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات — الآية) ، وبيان المراد من الإحصان .	٢٩٧
قوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم — الآية) ، دل على أن الأول لم يتناول الزوجات .	٣٠٢
قوله تعالى : (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم — الآية) .	٣٠٣
قوله تعالى : (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم — الآية) .	٣٠٨
قوله تعالى : (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء — الآية) .	٣٠٨
قوله تعالى : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم — الآية) ، تدل على وجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين .	٣٠٩
قوله تعالى : (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا — الآية) .	٣١٠
قوله تعالى : (فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم — الآية) .	٣١١

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم — الآية) .	٣١١
قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها — الآية) ، وبيان المراد من الزينة .	٣١٢
قوله تعالى : (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم — الآية) .	٣١٣
قوله تعالى : (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله — الآية) ، فيه دليل على أن إباحة الاستمتاع موقوفة .	٣١٣
قوله تعالى : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً — الآية) ، تدل بمطلقها على تحريم الإكراه .	٣١٩
قوله تعالى : (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون — الآية) .	٣٢٠
قوله تعالى : (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً — الآية)	٣٢٢
قوله تعالى : (ليس على الأعمى حرج — الآية) .	٣٢٢
قوله تعالى : (فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم — الآية) .	٣٢٤
قوله تعالى : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً — الآية) .	٣٢٦
قوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره — الآية) ، يدل على وجوب الامتثال .	٣٢٧

سورة الفرقان

قوله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً — الآية) ، وبيان أن الماء الطهور يصلح للتطهير .	٣٢٩

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً — الآية) ، يدل أن الله سبحانه جعل الماء سبب الاجتماع والتآلف .	٣٣١
سورة الشعراء	
قوله تعالى : (واجعل لي لسان صدق في الآخرين — الآية) ، تدل على استحباب اكتساب ما يورث الذكر الجميل .	٣٣٣
قوله تعالى : (والشعراء يتبعهم الغاوون — الآيـة) ، دليل على كراهة اللهج بالشعر في مدح أو قدح .	٣٣٣
سورة القصص	
قوله تعالى : (إني أريد أن أنكحك ابنتي هاتين — الآيـة) ، فيه دليل على جواز جعل منافع الحر صداقاً شرعاً .	٣٣٥
قوله تعالى : (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه — الآية) .	٣٣٥
سورة العنكبوت	
قوله تعالى : (ووصينا الإنسان بوالديه حسناً — الآيـة) ، دليل الأمر ببر الوالدين .	٣٣٧
قوله تعالى : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر — الآية) :	٣٣٧
قوله تعالى : (ولذكر الله أكبر — الآية) :	٣٣٧
قوله تعالى : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن — الآية)	٣٣٧
قوله تعالى : (إلا الذين ظلموا منهم — الآية) .	٣٣٨

سورة الروم

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس – الآية) .	٣٣٩

سورة لقمان

قوله تعالى : (وفصاله في عامين – الآية) ، وهذا دليل على أن الحمل أقله ستة أشهر .	٣٤١
قوله تعالى : (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر – الآية) ، تقضي بوجوب الصبر .	٣٤١
قوله تعالى : (ولا تصعر خدك للناس – الآية) ، نهي عن التكبر .	٣٤١
قوله تعالى : (ووصينا الإنسان بوالديه – الآية) .	٣٤١
قوله تعالى : (واتبع سبيل من أناب إلي – الآية) .	٣٤١
قوله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث – الآية) ، والدليل على أنه الغناء .	٣٤٢

سورة الأحزاب

قوله تعالى : (اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم – الآية) .	٣٤٣
قوله تعالى : (وما جعل أدعياءكم أبناءكم – الآية) ، وهذا يدل على نسخ السنة بالقرآن .	٣٤٣
قوله تعالى : (قولكم بأفواهكم – الآية) .	٣٤٣
قوله تعالى : (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله – الآية) ، إباحة إطلاق الأخوة وخطر إطلاق اسم الأبوة من غير جهة النسب .	٣٤٣

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم — الآية) .	٣٤٤
قوله تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم — الآية) ٥	٣٤٤
قوله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة — الآية) ، والاستدلال على وجوب التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم .	٣٤٥
قوله تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها — الآية) .	٣٤٥
قوله تعالى : (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة — الآية) .	٣٤٦
قوله تعالى : (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض — الآية) .	٣٤٦
قوله تعالى : (وقرن في بيوتكن — الآية) .	٣٤٦
قوله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً — الآية) ، يدل على وجوب أوامر الله ورسوله .	٣٤٧
قوله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها — الآية) ، الإبانة على علة الحكم .	٣٤٧
قوله تعالى : (وسبحوه بكرة وأصيلا — الآية) ، صلاة الصبح والعصر .	٣٤٨
قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن — الآية) ، تدل على أن لا طلاق قبل النكاح .	٣٤٨
قوله تعالى : (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن — الآية) ، إباحة الأزواج لرسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقاً .	٣٤٨
قوله تعالى : (ترجي من تشاء منهن — الآية) .	٣٤٨

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك — الآية) .	٣٤٩
قوله تعالى : (لا يحل لك النساء من بعد — الآية) .	٣٤٩
قوله تعالى : (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم — الآية) ، دليل على الحجاب .	٣٤٩
قوله تعالى : (لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن — الآية) ، دليل على زوال حكم الحجاب أمام هؤلاء .	٣٤٩
قوله تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين — الآية) ، الأمر بتغطية وجوههن ورؤوسهن .	٣٥٠
سورة سبأ	
قوله تعالى : (اعملوا آل داود شكراً — الآية) .	٣٥١
قوله تعالى : (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل — الآية) ، يدل على جواز اتخاذ الصور في ذلك ، وأنه نسخ في ديننا .	٣٥١
سورة فاطر	
قوله تعالى : (وتستخرجون حلية تلبسونها — الآية) .	٣٥٣
قوله تعالى : (وجاءكم النذير — الآية) .	٣٥٣
سورة يس	
قوله تعالى : (من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة — الآية) ، دليل على استعمال القياس .	٣٥٥
سورة الصافات	
قوله تعالى : (إني أرى في المنام أني أذبحك — الآية) .	٣٥٧

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (فساهم فكان من المدحضين ــ الآية) ، يحتج به من يرى للقرعة أثراً .	٣٥٨
سورة ص	
قوله تعالى : (يسبحن بالعشي والإشراق ــ الآية) ، والاستدلال على صلاة الضحى .	٣٥٩
قوله تعالى : (وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب ــ الآية) ، الاستدلال على تنزيه الأنبياء .	٣٥٩
قوله تعالى : (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) ، فيه وجوب الحكم بالحق .	٣٦٠
قوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث ــ الآية) .	٣٦١
سورة السجدة	
قوله تعالى : (ادفع بالتي هي أحسن ــ الآية) ، كان ذلك قبل فرض القتال .	٣٦٣
قوله تعالى : (ولو جعلناه قرآناً أعجمياً ــ الآية) ، فيه دليل على أن القرآن بلغة العرب .	٣٦٣
سورة حم عسق	
قوله تعالى : (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ــ الآية) دليل على أنه من حج عن غيره لا يقع الحج عن الحاج إلا إذا كان حج عن نفسه أولاً .	٣٦٥
قوله تعالى : (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ــ الآية) دليل على محبة الأقارب .	٣٦٥

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ـ الآية) ، يدل على أن الانتصار في هذه المواضع أفضل .	٣٦٦
سورة الزخرف	
قوله تعالى : (أو من ينشأ في الحلية ـ الآية) ، فيه دليل على إباحة الحلى للنساء .	٣٦٩
قوله تعالى : (بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة ـ الآية) ، فيه دلالة على إبطال التقليد .	٣٦٩
قوله تعالى : (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ـ الآية) .	٣٦٩
سورة الجاثية	
قوله تعالى : (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ـ الآية) .	٣٧١
سورة الأحقاف	
قوله تعالى : (ائتوني بكتاب من قبل هذا أو آثارة من علم) ، بيان مسالك الأدلة بأسرها .	٣٧١
سورة محمد	
قوله تعالى : (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ـ الآية) ، بيان كيفية الجهاد .	٣٧٣
قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ـ الآية) .	٣٧٥

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون — الآية) ، دليل على منع مهادنة الكفار إلا عند الضرورة .	٣٧٥
سورة الفتح	
قوله تعالى : (قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد — الآية) .	٣٧٧
قوله تعالى : (تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً — الآية) .	٣٧٧
قوله تعالى : (والهدي معكوفاً أن يبلغ محله — الآية) .	٣٧٨
قوله تعالى : (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً — الآية)	٣٧٩
سورة الحجرات	
قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله وسوله — الآية) ، النهي عن التعجيل في الأمر والتقديم دون رسول الله ﷺ .	٣٨١
قوله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة — الآية) ، دليل على أن خبر الفاسق لا يعمل به .	٣٨١
قوله تعالى : (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي — الآية) ، دلالة على جواز قتال البغاة .	٣٨٢
قوله تعالى : إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم — الآية) : دليل الأخوة في الدين .	٣٨٢
قوله تعالى : (لا يسخر قوم من قوم — الآية) نهى عن عيب من لا يستحق أن يعاب .	٣٨٢

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (ولا يغتب بعضكم بعضاً — الآية) ، نهى عن الغيبة .	٣٨٥
سورة ق	
قوله تعالى : (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب — الآية) .	٣٨٧
قوله تعالى : (ومن الليل فسبحه وأدبار السجود — الآية) .	٣٨٧
سورة الذاريات	
قوله تعالى : (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون — الآية) ، ورد في صلاة الليل .	٣٨٩
قوله تعالى : (للسائل والمحروم — الآية) .	٣٨٩
سورة الطور	
قوله تعالى : (وسبح بحمد ربك حين تقوم — الآية) .	٣٩١
سورة النجم	
قوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى — الآية) .	٣٩٣
قوله تعالى : (ألا تزر وازرة وزر أخرى — الآية) .	٣٩٣
سورة القمر	
قوله تعالى : (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر — الآية) دليل على جواز المهايأة .	٣٩٥
سورة الرحمن	
قوله تعالى : (فيهما فاكهة ونخل ورمان — الآية) ، يحتج به من يخرج الرمان والنخل من مطلق الفاكهة .	٣٩٧

سورة الواقعة

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون – الآية) ، دليل على منع مس المصحف من غير وضوء .	٣٩٩

سورة الحديد

قوله تعالى : (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل–الآية) عنى به فتح مكة .	٤٠١

سورة المجادلة

قوله تعالى : (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها – الآية) .	٤٠٣
قوله تعالى : (وإنهم ليقولون منكراً من القول – الآية) ، يدل على أن الكذب منكر .	٤٠٤
قوله تعالى : (ثم يعودون لما قالوا – الآية) .	٤٠٤

سورة الحشر

قوله تعالى : (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب–الآية) عنى به جلاء بني النضير .	٤٠٥
قوله تعالى : (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها) ، الآية .	٤٠٥
قوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب – الآية) .	٤٠٦
قوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول – الآية) .	٤٠٦

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) — الآية .	٤٠٧
سورة الممتحنة	
قوله تعالى : (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء — الآية) .	٤٠٩
قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين يقاتلوكم في الدين — الآية) فيه جواز التصدق على أهل الذمة دون أهل الحرب .	٤٠٩
قوله تعالى : (إذا جاءكم المؤمنات — الآية) .	٤٠٩
قوله تعالى : (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار — الآية) ، دليل على ارتفاع النكاح .	٤١٠
قوله تعالى : (ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن الآية).	٤١٠
قوله تعالى : (ولا يعصينك في معروف — الآية) ، عموم في جميع الطاعات لله تعالى .	٤١٠
سورة الصف	
قوله تعالى : (لم تقولون ما لا تفعلون — الآية) ، يحتج بـه في وجوب الوفاء بالنذر .	٤١٣
سورة الجمعة	
قوله تعالى : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة — الآية) .	٤١٥
قوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض — الآية) ، إباحة التصرف في التجارة .	٤١٦
قوله تعالى : (وتركوك قائماً — الآية) .	٤١٦

سورة المنافقين

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (قالوا نشهد إنك لرسول الله — الآية) .	٤١٧
قوله تعالى : (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت — الآية) ، دليل على وجوب تعجيل الزكاة .	٤١٧

سورة الطلاق

قوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن — الآية) ، دليل أن زمان الطلاق زمان الطهر لا غير .	٤١٩
قوله تعالى : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن — الآية) ، دليل على وجوب السكن لها ما دامت في العدة .	٤١٩
قوله تعالى : (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة — الآية) .	٤٢٠
قوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم — الآية) ، يدل على الإشهاد .	٤٢٠
قوله تعالى : (واللائي يئسن من المحيض — الآية) ، دليل على إثبات اليأس بعد الإرتياب .	٤٢١
قوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) دليل على أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها .	٤٢١
قوله تعالى : (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن — الآية) .	٤٢٢
قوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته — الآية) ، تدل على اختلاف النفقة باختلاف أحوال الزوج .	٤٢٣

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) .	٤٢٣
سورة التحريم	
قوله تعالى : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك – الآية) .	٤٢٥
قوله تعالى : (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً – الآية) .	٤٢٥
قوله تعالى : (جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم – الآية) ، دليل على التشدد في دين الله تعالى .	٤٢٦
سورة المزمل	
قوله تعالى : (قم الليل إلا قليلاً – الآية) .	٤٢٧
قوله تعالى : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن – الآية) ، دليل على لزوم فرض القراءة في الصلاة .	٤٢٧
سورة المدثر	
قوله تعالى : (وثيابك فطهر – الآية) ، دليل وجوب تطهير الثياب.	٤٢٧
قوله تعالى : (ولا تمنن تستكثر – الآية) .	٤٢٧
سورة القيامة	
قوله تعالى : (بل الإنسان على نفسه بصيرة – الآية) ، دليل على قبول شهادة الإنسان على نفسه .	٤٢٨
سورة الإنسان	
قوله تعالى : (وأسيراً – الآية) ، دليل على إطعام المشرك يتقرب به إلى الله .	٤٢٨

سورة المرسلات

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (ألم نجعل الأرض كفاتاً ــ الآية) ، دليل على مواراة الميت ودفنه .	٤٢٨

سورة الأعلى

قوله تعالى : (قد أفلح من تزكى ــ الآية) ، يدل على زكاة الفطر وزكاة المال .	٤٢٨

سورة الانشقاق

قوله تعالى : (فلا أقسم بالشفق ــ الآية) .	٤٢٩
قوله تعالى : (وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون ــ الآية) .	٤٢٩

سورة الضحى

قوله تعالى : (فأما اليتيم فلا تقهر ــ الآية) ، نهى عن القهر والظلم وإغلاظ القول .	٤٢٩

سورة الشرح

قوله تعالى : (فإذا فرغت فانصب ــ الآية) ، في العبادة والدعاء .	٤٣٠

سورة القدر

قوله تعالى : (ليلة القدر خير من ألف شهر ــ الآية) .	٤٣١

سورة البينة

قوله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ــ الآية) ، يدل على وجوب النية في العبادات .	٤٣١

سورة الماعون

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (الذين هم عن صلاتهم ساهون ــ الآية) .	٤٣١
قوله تعالى : (ويمنعون الماعون ــ الآية) .	٤٣٢
سورة الكوثر	
قوله تعالى : (فصل لربك وانحر ــ الآية) .	٤٣٢
سورة النصر	
قوله تعالى : (فسبح بحمد ربك ــ الآية) .	٤٣٢
سورة الفلق	
قوله تعالى : (والنفاثات في العقد ــ الآية) .	٤٣٣

فهـــرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
« وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها »	٩١	النحل	٩
« ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى »	٢٢	النور	١٠
« والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون »	٥	النحل	١١
« والخيل والبغال والحمير »	٨	النحل	١١
« فإن احصرتم فما استيسر من الهدي »	١٩٦	البقرة	١٤
« يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة »	٩٥	المائدة	١٤
« فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي »	١٩٦	البقرة	١٤
« اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »	٥	التوبة	١٦
« انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا »	٢٨	التوبة	١٦
« ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر »	١٧	التوبة	١٦
« فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس »	٩٨	يونس	١٩
« طه ، ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى الا تذكرة لمن يخشى »	٢،١	طه	٢٠

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
« الا الذين ظلموا »	١٥٠	البقرة	٢٠
« لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم »	١٠ ، ١١	النمل	٢٠
« لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى »	٥٦	الدخان	٢٠
« يا أيها الرسل كلوا من الطيبات »	٥١	المؤمنون	٢٢
« يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث »	١٥٧	الأعراف	٢٢
« فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم »	١٦٠	النساء	٢٣
« ما جرحتم بالنهار »	٦٠	الأنعام	٢٥
« أم حسب الذين اجترحوا السيئات »	٢١	الجاثية	٢٥
« اليوم أحل لكم الطيبات »	٥	المائدة	٢٧
« اليوم يئس الذين كفروا من دينكم »	٣	المائدة	٢٧
« اليوم أكملت لكم دينكم »	٣	المائدة	٢٧
« ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال »	١٦	الأنفال	٢٧
« ولا تنكحوا المشركات »	٢٢١	البقرة	٢٩
« وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم »	١٩٩	آل عمران	٢٩
« ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون »	١١٣	آل عمران	٢٩
« ولا تمسكوا بعصم الكوافر »	١٠	الممتحنة	٣٠
« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله »	٢٩	التوبة	٣٠
« لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله »	٢٢	المجادلة	٣٠

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
« خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة»	٢١	الروم	٣٠
« إذا قمتم إلى الصلاة »	٦	المائدة	٣٠
« وما كان ربك نسيا »	٦٤	مريم	٣٦
« إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما »	٤	التحريم	٤٢
« والجار الجنب »	٣٦	النساء	٤٥
« فاقتلوا المشركين »	٥	التوبة	٤٦
« ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا »	٤٣	النساء	٤٧
« وما وجدنا لأكثرهم من عهد وان وجدنا أكثرهم لفاسقين »	١٠٢	الأعراف	٥٢
« ووجدوا ما عملوا حاضراً »	٤٩	الكهف	٥٢
« فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً »	٤٤	الأعراف	٥٢
« وليطوفوا بالبيت العتيق »	٢٩	الحج	٥٨
« انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا »	٣٣	الأحزاب	٥٩
« ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله »	٤	الحشر	٦٣
« يحادون الله ورسوله »	٢٠	المجادلة	٦٣
« قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف »	٣٨	الأنفال	٦٥
« توبة من الله »	٩٢	النساء	٦٨
« الا آل لوط انا لمنجوهم أجمعين الا امرأته »	٥٩—٦٠	الحجر	٦٩

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
« فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس »	٣٠، ٣١	الحجر	٦٩
« فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه »	٣٩	المائدة	٦٩
« إذا أخرج يده لم يكد يراها »	٤٠	النور	٧٢
« أدخل يدك في جيبك »	١٢	النمل	٧٢
« فيسحتكم بعذاب »	٦١	طه	٧٤
« قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد »	١٦	الفتح	٨٣
« قل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً »	٨٣	التوبة	٨٤
« وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »	٣٩	الروم	٨٤
« إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة »	٩	الجمعة	٨٥
« لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم »	٢٢٥	البقرة	٩٠
« قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم »	٢	التحريم	٩١
« إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة »	٧٧	آل عمران	٩٢
« ولا يأتل أولوا الفضل منكم »	٢٢	النور	٩٣

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
« وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً »	٢	المجادلة	٩٣
« فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » .	١٨٤	البقرة	٩٦
« ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً » .	٦٧	النحل	١٠١
« يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير »	٢١٩	البقرة	١٠١
« ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة »	٩٢	النساء	١١٤
« فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله »	٦	النور	١١٩
« فمن ترضون من الشهداء »	٢٨٢	البقرة	١٢٠

سورة الأنعام

« لعن الذين كفروا من بني اسرائيل »	٧٨	المائدة	١٢٣
« ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار »	١١٣	هود	١٢٤
« ذرني ومن خلقت وحيداً »	١١	المدثر	١٢٤
« أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده »	٩٠	الأنعام	١٢٤
« وسبح بحمد ربك حين تقوم »	٤٨	الطور	١٣٠

سورة الأعراف

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
« فلعلك باخع نفسك على آثارهم »	٦	الكهف	١٣١
« لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين »	٣	الشعراء	١٣١
« وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور »	٦٣	البقرة	١٣٢
« فلم تقتلون أنبياء الله من قبل ان كنتم مؤمنين »	٩١	البقرة	١٣٢
« وعصى آدم ربه فغوى	١٢١	طه	١٣٣
« ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين »	٢٧	الإسراء	١٣٨
« والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما »	٦٧	الفرقان	١٣٨
« ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط »	٢٩	الإسراء	١٣٨
« قد أجيبت دعوتكما »	٨٩	يونس	١٤٠
« فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه »	١٧—١٨	الزمر	١٤١
« فمن عفي له من أخيه شيء »	١٧٨	البقرة	١٤١
« وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون »	٢٦	فصلت	١٤٤
« واذ صرفنا اليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي ولوا الى قومهم منذرين»	٢٩	الأحقاف	١٤٤

سورة الأنفال

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
« ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه »	١٢٠	التوبة	١٥٣
« والله يعصمك من الناس »	٦٧	المائدة	١٥٣
« فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً »	٦٩	الأنفال	١٥٥
« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى »	٧	الحشر	١٥٦
« فاقتلوا المشركين »	٥	التوبة	١٦٣
« قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر »	٢٩	التوبة	١٦٣
« فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون»	٣٥	محمد	١٦٣
« لست عليهم بمصيطر »	٢٢	الغاشية	١٧٥
« ما أنت عليهم بجبار »	٤٥	ق	١٧٥
« فاعف عنهم واصفح »	١٣	المائدة	١٧٥
« قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله »	١٤	الجاثية	١٧٦
« وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً »	٩٠	النساء	١٧٦
« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »	٣٩	الأنفال	١٨٦

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
« ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا »	١٧	الحج	١٨٧
« انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا »	١٥٦	الأنعام	١٨٧
« تكاد السموات يتفطرن منه »	٩٠	مريم	١٩٠
« فأوجس في نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف»	٦٧—٦٨	طه	٢٠٤
« فلما رأى أيديهم لاتصل اليه نكرهم وأوجس »	٧٠	هود	٢٠٤
« والله يعصمك من الناس »	٦٧	المائدة	٢٠٥
« للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله »	٢٧٣	البقرة	٢٠٨
« لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل »	٨	المنافقون	٢١٤
« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر »	١٧٧	البقرة	٢١٩
« ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون ونجيناه وأهله »	٧٥—٧٦	الصافات	٢٢٥
« قال انفيها لوطا قالوا نحن أعلم بمن فيها»	٣٢	العنكبوت	٢٢٦
« فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين »	٦٨	الأنعام	٢٢٧
« الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون »	١٥٦	البقرة	٢٣٠

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
« فلا تزكوا أنفسكم »	٣٢	النجم	٢٣٢
« وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث »	٤٤	ص	٢٣٣
« فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون »	١٧	الروم	٢٣٧
« ليسجننه حتى حين »	٣٥	يوسف	٢٣٧
« ولتعلمن نبأه بعد حين »	٨٨	ص	٢٣٨
« وان أدري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين »	١١١	الأنبياء	٢٣٨
« من بين فرثٍ ودمٍ لبناً خالصاً »	٦٦	النحل	٢٤٣
« فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً »	١٠٣	النساء	٢٤٥
« واذا قلتم فاعدلوا »	١٥٢	الأنعام	٢٤٦
« واذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب »	٥٣	الأحزاب	٢٤٦
« وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان »	٥٢	الحج	٢٤٦
« وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا »	٥٩	القصص	٢٥١
« لئن أشركت ليحبطن عملك »	٦٥	الزمر	٢٥٧
« فإن كنت في شك مما أنزلنا اليك »	٩٤	يونس	٢٥٧
« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء »	٢٢	النساء	٢٥٨
« كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد »	١٧٨	البقرة	٢٥٩

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض »	٧١	التوبة	٢٦٠
« والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء »	٧٢	الأنفال	٢٦٠
« وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »	٧٥	الأنفال	٢٦٠
« حتى اذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم »	٦	النساء	٢٦١
« حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة »	١٥	الأحقاف	٢٦١
« ولما بلغ أشده واستوى »	١٤	القصص	٢٦١
« ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده »	١٥٢	الأنعام	٢٦٢
« وان تخالطوهم فإخوانكم »	٢٢٠	البقرة	٢٦٥
« كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً »	٣٧	آل عمران	٢٧٠
« هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة »	٣٨	آل عمران	٢٧٠
« وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »	٤	الطلاق	٢٧٨
« ولله على الناس حج البيت »	٩٧	آل عمران	٢٨٠
« فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات »	٢٥	النساء	٢٩١
« فامسكوهن في البيوت »	١٥	النساء	٢٩٢

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
« وأنكحوا الأيامى منكم »	٣٢	النور	٢٩٦
« ولا تنكحوا المشركات »	٢٢١	البقرة	٢٩٦
« إلا آل لوط انا لمنجوهم أجمعين الا امرأته »	٥٩–٦٠	الحجر	٣٠١
« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... »	٣٣–٣٤	المائدة	٣٠١
« ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا »	٤٣	النساء	٣٠١
« يا أيها النبي إذا طلقتم النساء »	١	الطلاق	٣٠٥
« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن »	٢٣١	البقرة	٣٠٥
« إلا أن يسجن أو عذاب أليم »	٢٥	يوسف	٣٠٧
« لأعذبنه عذاباً شديداً »	٢١	النمل	٣٠٧
« وإذا حللتم فاصطادوا »	٢	المائدة	٣١٤
« فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض »	١٠	الجمعة	٣١٤
« يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه »	٥٣	الأحزاب	٣٢٣
« إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله »	٣	الحجرات	٣٢٧
« وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً »	٦٣	الفرقان	٣٣٥
« واهجرني ملياً »	٤٦	مريم	٣٣٥
« سأستغفر لك ربي »	٤٧	مريم	٣٣٥
« فاقتلوا المشركين »	٥	التوبة	٣٣٨
« وقاتلوا المشركين »	٣٦	التوبة	٣٣٨

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
« ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم »	١٩١	البقرة	٣٣٨
« ولا تمنن تستكثر »	٦	المدثر	٣٤٠
« وحمله وفصاله ثلاثون شهراً »	١٥	الأحقاف	٣٤١
« ويتبع غير سبيل المؤمنين »	١١٥	النساء	٣٤٢
« في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال »	٣٦	النور	٣٥٩
« وأن تعفوا أقرب للتقوى »	٢٣٧	البقرة	٣٦٦
« وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم »	٢٢	النور	٣٦٦
« ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم »	٤	الأحقاف	٣٧١
« ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض »	٦٧	الأنفال	٣٧٣
« اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »	٥	التوبة	٣٧٤
« فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم »	٥٧	الأنفال	٣٧٤
« فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً »	٨٣	التوبة	٣٧٧
« يا أبانا منع منا الكيل »	٦٣	يوسف	٣٧٨
« إن لم تأتوني به فلا كيل »	٦٠	يوسف	٣٧٨
« ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله »	١٩٦	البقرة	٣٧٩

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
« ولاتقتلوا أنفسكم	٢٩	النساء	٣٨٣
« فسلموا على أنفسكم »	٦١	النور	٣٨٣
« ومنهم من يلمزك في الصدقات »	٥٨	التوبة	٣٨٣
« ومن يكسب اثماً فإنما يكسبه على نفسه »	١١١	النساء	٣٩٣
« ولا تكسب كل نفس إلا عليها »	١٦٤	الأنعام	٣٩٣
« من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال »	٩٨	البقرة	٣٩٧
« الذين اتبعوه في ساعة العسرة »	١١٧	التوبة	٤٠١
« واعلموا أنما غنمتم من شيء »	٤١	الأنفال	٤٠٦
« والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس»	١٧٧	البقرة	٤٠٨
« إن شجرة الزقوم طعام الأثيم »	٤٣ — ٤٤	الدخان	٤١٥
« وأن ليس للإنسان إلا ما سعى »	٣٩	النجم	٤١٥
« فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله »	٦	النور	٤١٧
« وقرن في بيوتكم »	٣٣	الأحزاب	٤٢٠
« والذين يتوفون منكم »	٢٣٤	البقرة	٤٢٢
« وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها »	١٣٢	طه	٤٢٦
« وأنذر عشيرتك الأقربين »	٢١٤	الشعراء	٤٢٦

فهـــرس الأحاديث

الحديث	تخريجه	الصفحة
« كل شرط شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل »	البزار ، والطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما	٨
« المؤمنون عند شروطهم »	رواه الجماعة وعلق البخاري منه المسلمون عند شروطهم وضعفه ابن حزم وحسنه الترمذي	٨
« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير »	أخرجه الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه والترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه	٩
« لما حلف الصديق على ما كان فعله خيراً من تركه »	البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي الربيع الزهراني	١٠
« المبكر للجمعة كالمهدي بدنة »	البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنهما	١٤
« ما أصاب بحده فخرق فكل ، وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل »	ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ١٠٧ رقم ٣٢١٥	١٨
« اليوم أكملت لكم دينكم » قيل إنه يوم عرفة في حجة الوداع	أخرجه البخاري في صحيحه عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب	٢٧

الحديث	تخريجه	الصفحة
« عن ابن عباس أنه لم يجوز نكاح الكتابيات إذا كن حربيات »	ابن الأثير الجزي في أسد الغابة	٣٠
« ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء »	أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر وأخرجه أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة	٤٢
« مسح رسول الله ﷺ بناصيته وعمامته »	الترمذي في سننه عن المغيرة بن شعبة	٤٣
« جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً »	البخاري في صحيحه ، ومسلم في صحيحه ، وأبو داود ، والترمذي والنسائي والدارقطني	٥٨
« إذا توضأ العبد فغسل وجهه خرجت خطاياه وذنوبه من وجهه »	أخرجه مالك في الموطأ عن أبي هريرة ، ومسلم والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم ، وابن جرير	٥٩
حديث عبدالله بن رواحة : « حبي له وبغضي لكم لا يمنعني من أن أعدل فيكم »	البخاري ومسلم في صحيحيهما عن النعمان بن بشير	٦٠

الحديث	تخريجه	الصفحة
« كيف بك يا أبا ذر إذا كان في المدينة قتل ؟ إلخ »	أحمد في مسنده عن عبد الله بن الصامت ، ومسلم وأهل السنن سوى النسائي	٦١
« من عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة »	ابن ماجه، والحاكم في المستدرك والبيهقي عن معاذ	٦٤
« أنا حرب لمن حاربتم ، سلم لمن سالمتم »	ابن ماجه في السنن ، ج ١ ص ٥٢	٦٤
« إن أسوأ الناس سرقة من سرق مني صلاته »	الامام أحمد في مسنده وصححه ابن خزيمة والحاكم	٧١
« وإنما قاتلهم أبو بكر »	البخاري ومسلم في صحيحيهما وأبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنهم	٨٣
حديث عائشة : أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ يقاتل معه فقال له : « ارجع أنا لا أستعين بمشرك »	أخرجه الترمذي، ورواه بنحوه مسلم والامام أحمد	٨٥
حديث عبدالله بن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل »	أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن	٨٦
حديث عائشة قالت : إن رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله »	حميد بن مسعده الشامي ورواه الزهري ، وابن جريج ومحمد ابن حميد ، وعبد الرزاق	٨٩

الحديث	تخريجه	الصفحة
« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ... الخ »	الامام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه ، والترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه	٩٠
« إن من الحنطة خمراً وإن من الشعير خمراً وإن من الزبيب خمراً ... الخ »	الامام أحمد في مسنده ، والترمذي في سننه والبيهقي والحاكم والطبراني عن النعمان ابن بشير	١٠٠
« لما حرمت الخمر كان قد مات رجال من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر »	الطبري في تفسيره والقرطبي في أحكام القرآن والسيوطي في الدر المنثور والنسائي في سننه وأخرجه البخاري في صحيحه والامام أحمد في مسنده	١٠٢
« خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ... الخ »	الامام مسلم في صحيحه ، والنسائي في سننه ، وأبو داود في سننه والبخاري في صحيحه	١٠٥
« قوله صلى الله عليه وسلم لإبن أبي لهب : أكلك كلب الله فأكله الأسد »	الترمذي في الشمائل	١٠٥
« لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصطادوه أو يصاد لكم »	الحاكم في المستدرك ووثقه الذهبي	١١٥

الحديث	تخريجه	الصفحة
« لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم عن حقيقته »	البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه	١١٦
« إن الناس إذا عمل فيهم بالمعاصي ولم يغيروا أوشك أن يعمهم الله بعقابه »	الامام أحمد في مسنده	١١٧
« قال المشركون تأكلون مما مات من قبلكم ولا تأكلون مما مات من قبل ربكم »	أخرجه أصحاب السنن والإمام أحمد في مسنده	١٢٤
« قول ابن عباس : كانوا يجعلون من حرثهم ومواشيهم جزءاً لله وجزءاً لشركائهم ... الخ »	روى عن علي بن أبي طلحة والصوفي ، والواحد النيسابوري وابن كثير ، والقرطبي	١٢٥
« حديث النهي عن أكل مال اليتيم ... الخ »	أخرجه أبو داود في سننه	١٢٨
حديث : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ... الخ »	مسلم في صحيحه	١٢٩
« حديث : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وعلا جدك ، ولا إله غيرك »	أخرجه الإمام أحمد في مسنده	١٢٩
« هذان حرامان على ذكور أمتي »	أبو داود في سننه باسناد حسن عن علي	١٣٤

الحديث	تخريجه	الصفحة
« احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك »	الامام أحمد في مسنده ، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في الشعب وأصحاب السنن	١٣٦
« لا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على فخذه منه شيء »	الإمام أحمد في مسنده ، والترمذي في سننه	١٣٧
« لا يقبل الله صلاة أمرأة بلا خمار »	الحاكم في المستدرك ،والنسائي في سننه	١٣٧
« أيها الناس إنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً »	الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحيهما	١٤٠
« خير الذكر الخفي ، وخير الرزق ما يكفي »	الإمام أحمد في مسنده وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه وأبو عوانة والبيهقي في الشعب	١٤٠
« أثقل شيء في ميزان المرء يوم القيامة الخلق الحسن »	الترمذي في سننه وقال حديث صحيح	١٤١
« إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق »	أبو يعلى في مسنده والبزار وأبو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب	١٤١
« اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئاً ... الخ »	أحمد ، وأبو داود ، والنسائي والبغوي ، والماوردي ، وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والبيهقي والترمذي	١٤٢

الحديث	تخريجه	الصفحة
« ومن قتل قتيلاً فله سلبه »	أخرجه ، البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي قتادة ، وأحمد وأبو داود عن أنس وأحمد وابن ماجه عن سمرة	١٥١
« أنا فئتكم وأنه فئة المسلمين »	أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما	١٥٤
« يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب وقرابتنا وقرابتهم واحدة إنما أرى هاشماً »	أخرجه الإمام مسلم في صحيحه	١٦٠
« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » ...	أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه	١٧٨
« سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ... الحديث	أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه	١٨٧
« ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه إلا جيء يوم القيامة فيحمى ويكوى به جنبه وجبينه » ... الحديث	أخرجه الإمام البخاري ومسلم وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه	١٩٧
«أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » ... الحديث	أخرجه ابن جرير عن معمر بسنده عن أبي هريرة	٢٠١

الحديث	تخريجه	الصفحة
« لا تحل الصدقة لغني ولا لـذي مرة سوي »	أخرجه الإمام أحمد في مسنده والزيلعي في نصب الراية	٢٠٩
« إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : لذي فقر مدقع ، ولذي غـر مفظع ، ولذي دم موجع » ... الحديث	أخرجه أبو داود في سننـه والطبراني في معجمه الكبير وابن حميد في مسنده	٢١٢
« من سن سنة حسنة فلم أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة »	أخرجه الطبراني في المعجـم الكبير عن وائلة رضي الله عنه	٢١٦
« إنما الأعمـال بالنيات » ... الحديث	أخرجه الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحيهما	٢٢٥
« استعينوا على حوائجكم بالكتمان » ... الحديث	أخرجه الطبراني وذكره ابـن الجوزي في الموضوعات	٢٢٩
« خذي من مال أبي سفيان مـا يكفيك وولدك بالمعروف »	أخرجه الإمام أحمد في مسنده والطبراني في المعجـم الكبـير والبيهقي في الشعب	٢٣٣
« اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه »	أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه	٢٤٨
« أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً »	أخرجه الإمام مسلم عن عائشة	٢٥٦
« يأتيني أحدكم بجمع ما يملكه ثم يقعد ويتكفف » ... الحديث	أخرجه الإمام أحمد في مسنده والبيهقي في الشعب	٢٥٧

الحديث	تخريجه	الصفحة
« ما أعظم الذنوب فقال أن تجعل ندأ وهو خلقك »	أخرجه الإمام أحمد في مسنده	٢٥٨
« لقد أوتي أبو موسى من مزامر آل داود » ... الحديث	أخرجه الإمام أحمد وأبو داود في سننه	٢٦٣
« إذا قال الرجل لعبده أنت حر إن شاء الله » ... الحديث	أخرجه الطبراني في معجمه	٢٦٧
« من احتاج سكن ومن لم يحتج لم يسكن »	أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه عن علقمة بن فضلة	٢٧٩
« الرجل يصوم ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منه »	أخرجه الفريابي وأحمد وعبد ابن حميد والترمذي وابن ماجه وغيرهم ...	٢٨٦
« الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ... الحديث	أخرجه الطبراني في معجمه الكبير والإمام أحمد في مسنده	٢٩٣
« المتلاعنان لا يجتمعان » الحديث	أخرجه أبو دواد في سننه	٣٠٨
« لو بقي النكاح إلى وقت التفريق فهما مجتمعان »	أخرجه الإمام البخاري في صحيحه	٣٠٨
« المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »	أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي	٣٠٩
« من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة » ... الحديث	أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والطبراني	٣٠٩

الحديث	تخريجه	الصفحة
« لا يؤمن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »	أخرجه الامام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه	٣١٠
« ثلاث من أوتيهن فقد أوتي مثل ما أوتي أهل داود » ... الحديث	أخرجه المنذر عن عطاء بن يسار رضي الله عنه ، وأخرجه الحكيم الترمذي ، وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه	٣٥١
« إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع »	أخرجه الامام أحمد وابن حميد والطبراني في المعجم الأوسط	٣٦٩
« ستقتلك الفئة الباغية »	أخرجه الإمام أحمد والترمذي والطبراني	٣٨٢
« حديث قال أبو ذر يا ابن اليهودية »	أخرجه الإمام البخاري والإمام أحمد	٣٨٣
« مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع » ... الحديث	أخرجه الإمام أحمد وأبو داود	٤٢٦

(تم بعونه تعالى)